الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق

فرع : الماستر

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : وسمـــر محمود

تحت عنوان

قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " ، فلسفتها وتطبيقاتها

لجنة المناقشة:

د/زين رشيد	جامعة المسيلة	رئيسا
د/غرابي أحمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/حمادي عبد الفتاح	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآيتين 11و 176

شكر وثناء

إقرارا بالفضل لذويه ، ورد المعروف إلى أهله ، وعملا بهدى المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في نسبة الفضل لأهله ، فإني أتقدم بوافر الامتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور : غرايبي أحمد لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة ، وما بذله من الجهد المتواصل في متابعة خطوات إعدادها ، وإبداء آرائه العلمية وتوجيهاته القيمة وتزويدي بالمصادر النافعة التي أسهمت في إثراء المذكرة

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل ، لتكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، وإثرائها بملاحظاتهم ، وتوجيهاتهم السديدة لتقويمها .

كما وأتقدم بوافر الامتنان والشكر إلى أساتذتي الأفاضل الدكاترة: رشيد الزين بلموهوب محمد الطاهر ،والى عبد اللطيف ، قاسمية محمد ، شرفة العدواني على عطائهم وتعبهم معنا ،وصبرهم علينا طيلة سنتين.

كما لا يفوتني الشكر العميق إلى عميد الكلية الدكتور خضري حمزة وكذا إلى القائمين على مكتبة الكلية ، إلى هؤلاء جميعا أتوجه بعظيم وجزيل الشكر، وإلى كل من مد لي يد العون وساهم في إتمام هذا العمل ، بتقديم فكرة أو ملاحظة أو زودني بمصدر أو أسدى لي بنصيحة أو تصحيح خطأ ، أو دعا لي بظهر الغيب فجزى الله الجميع خير جزاء.

الإهداء

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل، والدي العزيز عرفانا بعطائه، إلى من غمرتني بعطفها وحنانها ودعواتها المباركة طوال حياتي، أمي الغالية وفاءا لفضلها ،

وإلى أمي الثانية ساكر مسعودة

إلى شريكة الحياة وسندي، وإلى أولادي أيمن، ريان أمـل المستقبـل

إلى أشقائي وشقيقاتي، وإلى أصهاري الأعزاء،

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وزينوه بالتواضع

إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة، أقربائي وزملائي

إلى بلدي الجزائر بلد المليون ونصف مليون شهيد

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي

أهدي هذا الجهد

قائمة المختصرات :

ق. أ. ج : قانـون الأسرة الجزائري

ج: جـزء

د. د. ن : دون دار النشر

د. ت. ن : دون تاريخ النشر

د. م . ن : دون مكان النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

ط: الطبعة

هـ: هجـري

م : ميلادي

ر.ح : رقم الحديث

﴿ ﴾ : للدلالة على الآيات القرآنية

مـقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي قسم الميراث بنفسه ، وهو أعدل من قسم ، وهو الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له في عبادته ، وهو أعلم وأحكم ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأصدق البشرية لسانا، وأعلاها مقاما ، وأعظمها شأنا - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

إن علم الميراث من أجل العلوم الشرعية وأعلاها منزلة ، إذ هو من الفقه في الدين ، وبه يعرف من يرث ولا يرث ، وبه تفهم الأحكام وتصل الحقوق إلى أصحابها ، فالميراث خلافة في المال ، وطريق مشروع من طرق الحصول عليه ، فجاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها تدعو الإنسان إلى المحافظة على المال الذي استخلفه فيه باستثماره وترويجه لانتمائه والانتفاع به ، حتى إذا وافت المنية صاحبه ، جاء حكم الله الفاضل والحاسم في شأنه ، بإعطاء كل ذي حق حقه.

ولما كان الإنسان ظلوما جهولا ، فقد أثار ما أثار حول القسمة الإلهية ، خصوصا فيما تعلق بنصيب المرأة فيها ، ولعل من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة ، الوقوف عند قوله تعالى في سورة النساء :﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [1]، والنظر إليه -عند البعض -على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية ، التي ضبطت من خلال هذا الكلام متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة في أبرز ما ينبغي أن تناله من حقوق ألا وهو حق الميراث ، والغريب في الأمر أن هناك البعض من بني جلدتنا - في زمننا هذا- الذين لم تستو سوقهم في الفقه من يظن أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، فأخذ ينادي وينظر ، ويناضل لصالح هذه الادعاءات ، وهذا نتيجة حبهم للتقليد الغربي والانغماس فيه إلى الأذقان ، ولا يكفيهم ذلك فقط ، بل هم يحاولون أن يوهموا أنفسهم بإمكانية تحوير أحكام الإسلام وفق هذه الأهواء الغربية والنظم الأوروبية ، بأن يستغلوا سماحة هذا الدين ومرونة أحكامه استغلالا سيئا يخرجها عن صورتها الإسلامية إخراجا كاملا ، ويجعلها نظما أخرى لا تتصل به بحال من الأحوال ، ويهملون كل الإهمال روح التشريع الإسلامي ، ومن ثم الظهور بمظهر المفكرين المجددين المتنورين

أهمية الدراسة : تعتبر قضية المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث ، من القضايا التي تتكرر في كل مرة وعبر العصور المتعاقبة ، لذا تظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تبيين فلسفة الإسلام في تشريعه لقاعدة التنصيف في الميراث ، وإظهار المقاصد والحكم من ذلك، لإزالة الشبهات التي أثارها المستشرقون ودعاة المساواة بين الجنسين ، من خلال الفهم الخاطئ لأحكام الإرث التي أقرها الشارع

[1] - سورة النساء الآية 11.

الحكيم ، وكذا تبيين ضرورة عدم الانصياع لهذه الدعايات المغرضة ، من خلال التصدي لها ، ومحاولة الفهم الجيد لنصوص القرآن الكريم .

أسباب اختيار الموضوع : الذي دفعني إلى الكتابة والبحث في علم المواريث:

1- المنزلة الرفيعة التي حظي بها علم الميراث ، فقد حثنا الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلم هذا العلم الجليل وتعليمه ، وإنه أول علم يرفع من الأرض ، حتى يأتي زمان يختلف فيه الاثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما .

2- تهافت الأصوات وتعالي أخرى في الفترة الأخيرة ، تنادي بضرورة تحوير وتطوير، بل وتغيير أحكام الميراث لاسيما فيما تعلق بحتمية المساواة بين المرأة والرجل في الميراث ، بإلغاء قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين" ، التي لم تنصف المرأة ، وكان مخاض ذلك تغيير النصوص الشرعية للميراث في إحدى الدول العربية المسلمة ، وانتقل هذا المطلب حديثا إلى بلدنا الجزائر عبر بعض ألسن التيارات العلمانية ، عن طريق الترويج لها في بعض المنابر الإعلامية.

أهداف الدراسة :

يوجد بين ثنايا فكر الباحث دائما أهدافا يرجو بلوغها من وراء دراسته وهدفي من هذه الدراسة هو تبيان المفهوم الشرعي لقاعدة التفضيل في الميراث بين الرجل والمرأة، وبيان فلسفتها ومقاصدها وربطهما بإطارها الزمني ، وذلك من خلال الكشف عن الشبهات والأباطيل التي تثار ضد نظام الارث الاسلامي في عدم إنصافه للمرأة ، ومن ثم الرد عليها لتفنيدها وإزالتها ، وتأكيدا على ذلك نكشف على أن قاعدة (التنصيف) في الميراث بين المرأة والرجل ، ليست قاعدة مطردة وعامة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى في الميراث ، من خلال استقراء مجالات تطبيق هذه القاعدة وحالات عدم تطبيقها ، مع الإشارة إلى مدى أخذ المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة في مواد الميراث .

صعوبات الدراسة :

إن أهم ما اعترض البحث من صعوبات و عراقيل : صعوبة التعامل مع بعض المصادر في الفقه والتفسير.

منهج الدراسة :

ارتأيت لدراسة موضوع " قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فلسفتها وتطبيقاتها "أن أعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على :

1- استقراء كتب التفسير والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع .

2- تحديد أهم المصطلحات الواردة في موضوع الدراسة .
3- تحليل النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية و المتعلقة بموضوع البحث .
4- استقراء وتحليل الآراء المختلفة حول قاعدة التفضيل في الميراث بين الرجل والمرأة .

كما لم أهمل في جزئيات البحث استخدام المنهج المقارن وذلك عند موازنة ما جاء به قانون الأسرة من نصوص ، وما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية .

الدراسات السابقة :

تم التطرق إلى هذا البحث من خلال كتابات عديدة وبزوايا متعددة في شكل كتب أو رسائل علمية أو مقالات ، و معظمها لم يتطرق إلى المفهوم الشرعي لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، و أما من كتب حديثا عن هذا الموضوع فلم يفرد كتابا أو رسالة خاصة أو مقالا مطولا ينقد فيها تقرير الحقوق والحريات الذي صدر مؤخرا في تونس بتاريخ : 2018/06/01 ، وذلك بشيء من التحليل والتفصيل، لا سيما الجزء الثاني منه الذي تضمن قضية إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث ، باستثناء القليل من المقالات المتناثرة على مواقع الأنترنت ، كالمقال الذي نشره الأستاذ تليمة عصام تحت عنوان : ميراث المرأة بين المتاجرين بها و وعدل الإسلام ، ومع ذلك وقفنا على بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع و أهمها :

1- سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، 1999 م ، ط1.

2- البركاتي أبو عاصم ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، دار الصفا والمروة ، الإسكندرية ، 1429 هـ - 2008 م ، ط 1.

3- الزروقي عبد المجيد ، المساواة في الإرث في مقولة "إن الوارثات في القانون الإسلامي لا تحصلن في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة" ، المغاربية ، تونس ، 2011.

4 -شلبي حمدي عبد المنعم ، إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام ، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون ، 1428 هـ- 2007 م ، ط 1.

إشكالية الدراسة :

- ماهي فلسفة ومقاصد الإسلام في تشريع قاعدة التفضيل بين المرأة والرجل في الميراث؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات أهمها:

- هل تعتبر قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " في الميراث قاعدة مطردة وعامة في جميع حالات الميراث ؟
- هل يمكن اعتبار الجنس أساس التفاضل بين المرأة والرجل في الميراث ؟

- هل يمكن للتغيرات الاقتصادية ومساهمة المرأة في أعباء ونفقات الأسرة أن تكون حجة لتحوير وتغيير أحكام الميراث الإسلامي ؟
- ما مدى التزام المشرع الجزائري بنصوص الشريعة الإسلامية فيما يخص حالات تطبيق قاعدة التنصيف في الميراث في قانون الأسرة الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم البحث إلى فصلين ، تناولت في الفصل الأول: المفهوم الشرعي لقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " وفلسفتها ، إذ يحتوي بدوره على مبحثين: المبحث الأول وتكلمت فيه على المفهوم الشرعي للقاعدة و مشروعيتها ، أما المبحث الثاني: فتناولت فيه إطارها الزمني وفلسفتها.

أما الفصل الثاني: فتناولت فيه مجال تطبيق هذه القاعدة ، إذ يحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث ، المبحث الأول: وخصصته للحالات التي تطبق فيها هذه القاعدة (أي الرجل يأخذ ضعف ما تأخذه الأنثى) ، أما المبحث الثاني: فتناولت فيه الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث ، والمبحث الثالث :تطرقت فيه إلى الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، وفي المبحث الرابع ، كشفت فيه عن الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل ، مع الإشارة الى مواد قانون الأسرة الجزائري حول مجال تطبيق هذه القاعدة في نصوصه.

الفصل الأول

مفهومها وفلسفتها

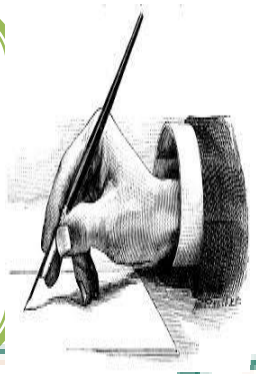

الفصل الأول : مفهومها وفلسفتها:

ما برحت الشبهات تثار حول الإسلام، وقضاياه الأساسية، عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، من دعاة المساواة المطلقة بين المرأة والرجل ، طعنا في الدين المرتضى من رب العالمين، ومن مسلسل الشبهات المثارة و التي يعتقد أصحابها والمروجين لها، أن في ظاهرها الرحمة وفي باطنها الكثير من العذاب للناس، قاعدة التنصيف(أن المرأة تأخذ نصف ما يأخذه الرجل في الميراث)، لأن ذلك- حسب قولهم - غمط لحقها وإنقاص من قيمتها، وسبب هذا الوهم هو عدم المعرفة بحقيقة هذا الشرع، لأن دعاة هذا الانتقاد يفهمون من قوله تعالى:﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1]، قانونا عاما ساريا في أحكام الميراث، وأصبحوا يروجون على أنه دستور اجتماعي مطلق يفرضه الدين في كل مسألة وفي سائر الأحوال.

ومن المعلوم أن تفسير آيات الله تعالى إنما يؤخذ عن العلماء الذين اجتهدوا في بيان المراد من كلام الله، وفق ما نقله الصحابة والأئمة من بعدهم، و إن أي تفسير لا يعتمد على أسس علمية يعد تقولا على الله تعالى بغير علم، لذا يستوجب لمن أراد الوقوف على كلام الله عز وجل، أن يرجع إلى التفاسير المعتمدة والأمر نفسه ينطبق على كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لذا فإنه ينبغي تبيان المفهوم الشرعي لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وذلك من خلال عرض بعض التفاسير وأقوال بعض العلماء لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[2]، ثم نعرض أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، لنتمكن من إجلاء المفهوم الشرعي لهذه القاعدة ، وإطارها التاريخي للوصول إلى فلسفتها ومقاصدها الشرعية ، ليتيسر علينا الرد على هذه الشبهات والأباطيل ، فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فخصصنا المبحث الأول للمفهوم الشرعي لهذه القاعدة ومشروعيتها من القرآن والسنة، وخصصنا المبحث الثاني لإطارها الزمني وفلسفتها .

1 - سورة النساء الآية 11.
2 - سورة النساء الآية 11.

المبحث الأول :

مفهومها الشرعي ومشروعيتها من القرآن والسنة:

سنتطرق في هذا المبحث إلى، المفهوم الشرعي لقاعدة "التفاضل بين الرجل والمرأة في الميراث "، كما نكشف عن أدلة مشروعيتها من القرآن والسنة، وقسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

- المطلب الأول :المفهوم الشرعي لقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين"، من خلال كتب التفسير والفقه .
- المطلب الثاني : مشروعيتها من القرآن والسنة النبوية.

المطلب الأول:

مفهومها الشرعي من خلال كتب التفسير والفقه:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المفهوم الشرعي لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين "، ففي الفرع الأول نعرض ما أورده بعض الأئمة المفسرين -المتقدمين منهم والمتحدثين -حول تفسيرهم للآية الكريمة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1]، وذلك من خلال تصفح كتب تفاسيرهم، أما في الفرع الثاني نعرض أقوال بعض الفقهاء حول مفهوم هذه القاعدة المدونة في كتبهم الفقهية .

الفرع الأول:

مفهومها الشرعي في بعض كتب التفسير:

1-تفسير الطبري : قال الإمام الطبري فتأويل قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ يعني جل ثناؤه: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولادا ذكورا وإناثا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأشار الإمام الطبري إلى دقة بلاغة السياق القرآني، وذلك في رفع قوله " **مثل** " بالصفة : أي بحرف الجر، وهي " **اللام** " التي في قوله : " **للذكر** " ولم ينصب بقوله " **يوصيكم الله** " لأن الوصية في هذا الموضع عهد وإعلام بمعنى

1 - سورة النساء الآية 11.

القول، و "**القول** " لا يقع على الأسماء المخبر عنها فكأنه قيل: يقول الله تعالى ذكره لكم في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين [1].

2- **البحر المحيط في التفسير:** يقول الإمام أبو حيان الأندلسي في تفسيره لهذه الآية الكريمة إن الله عز وجل لما أبهم في قوله: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾[2] في المقدار والأقربين، بين في هذه الآية المقادير ومن يرث من الأقربين، وبدأ بالأولاد وإرثهم من والديهم، وفي قوله" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** " ، إجمال أيضا بينه بعد، وبدأ بقوله : (للذكر)، وبين ماله من دلالة على فضله، وكان تقديم الذكر أدل على فضله من ذكر بيان نقص الأنثى عنه، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، أما معنى يوصيكم : أي يأمركم، وعدل إلى لفظ الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام، وطلب حصوله سرعة، وقيل يعهد إليكم، وقيل يفرض لكم، والأولاد يشمل الذكور والإناث [3]، ثم استنبط الإمام في تفسيره لهذه الآية لطيفة لغوية مفادها : أن الخطاب في (يوصيكم): للمؤمنين، وفي (أولادكم) : هو على حذف مضاف، أي في أولاد موتاكم، لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده ويفرض عليه ذلك، وإن كان المعنى بيوصيكم يبين جواز أن يخاطب الحي ولا يحتاج إلى حذف مضاف[4] .

3- **تفسير ابن كثير:** بينما ذهب الإمام ابن كثير، أن معنى قوله تعالى" **يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** " أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى، فالله تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم [5] .

4-**تفسير الكشاف:** يقول الإمام الزمخشري : معنى :"**يوصيكم** " أي يأمركم ويعهد إليكم، " **في أولادكم** "، في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة وهذا إجمال تفصيله " **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** "، فإن قلت : هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر ؟، قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك، ولأن لقوله " **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** " قصد إلى بيان فضل الذكر، وقولك : "

1 - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري :جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، ج 8 ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، 1971، ص 30.
2 - سورة النساء الآية 7 .
3- أبو حيان الأندلسي الغرناطي محمد بن يوسف ، البحر المحيط في التفسير ، بعناية الشيخ زهير جعيد ، ج 3 ، دار الفكر ، بيروت، 1432هـ -2010 م ، ص 533- 534 .
4 - المرجع نفسه ، ص 534.
5 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق حكمت بن بشير بن ياسين ، ج 3 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ، 1431 هـ ، ط1 ، ص 27.

للأنثيين مثل حظ الذكر" قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصد إلى بيان فضله كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وأريد حال الاجتماع لا الانفراد، أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين، وإما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله، والبنتان يأخذان الثلثين [1].

5-تفسير التحرير والتنوير : يقول العلامة ابن عاشور: تتنزل آية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [2]، منزلة البيان والتفصيل لقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضًا﴾ [3]، ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله " **يوصيكم** " لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع الأمور واهتمام الآمر لشدة صلاحه، وبين الله في هذه الآيات فروض الورثة، وناط الميراث كله بالقرابة القريبة، سواء كانت جبلية وهي النسب أو قريبة من الجبلية وهي عصمة الزوجية، لأن طلب الذكر للأنثى جبلي، وبين أهل الفروض ولم يبين مرجع المال بعد إعطاء أهل الفروض فروضهم، وذلك لأنه تركه على المتعارف عندهم قبل الإسلام من احتواء أقرب العصبة على مال الميت، وابتدأ الله تعالى بميراث الأبناء لأنهم أقرب الناس [4].

وقد أورد ابن عاشور حول تفسيره لهذه الآية لمستين بيانيتين بينتا دقة سياق التعبير القرآني، فالأولى: في قوله تعالى " **في أولادكم**"، فهنا "في" تفيد :الظرفية المجازية، فجعلت الوصية كأنها مظروفه في شأن الأولاد لشدة تعلقها به كاتصال المظروف بالظرف، ومجرورها محذوف قام المضاف إليه مقامه، لظهور أن ذوات الأولاد لا تصلح ظرفا للوصية وتقديره " **في إرث أولادكم**"، أما اللمسة الثانية ففي قوله تعالى **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** "، فالمولى -عز وجل- جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحا لأن يؤدى بنحو : للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ الذكر، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة، وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع، قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات [5].

1 - الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ج 4 دار المعرفة ، بيروت ، 1430 هـ -2009 م ، ط 3 ، ص 223.
2 - سورة النساء الآية 11.
3 - سورة النساء الآية 7.
4 - ابن عاشور محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، ج 4 ، دار السلام ، مصر، (د.ت .ن) ، ص256.
5 - المرجع نفسه ، ص 257.

6-تفسير الإمام الشعراوي :وذهب إمام الدعاة محمد متولي الشعراوي ، في تفسيره لهذه الآية الكريمة بالقول :إن المولى سبحانه وتعالى لم يقل :اعطوا المرأة نصف نصيب الرجل بل قال : اعطوا الرجل ضعف المرأة، فجعل المرأة هي المقياس الذي يدور عليه الأمر، أي المكيال الذي يكال به ، فلقد جعل الإسلام الضعيف هو القاعدة، ثم جاء إلى القوي فحمل قضية الأقوى على قضية الأضعف، فقال " **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** "، فكان حظ الأنثى هو المعتبر في المقياس، والذين يقولون هذا أول ظلم يصيب المرأة ، نريد المساواة ، نقول لهم : انظروا إلى العدالة هنا ، فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها يبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها[1].

وقد ذكر الإمام الشعراوي نكتة بلاغية عند تفسيره لهذه الآية الكريمة ، مفادها : أن مادة الوصية إذا ما استقرأناها في القرآن نجد أنها مصحوبة بحرف الباء فقال سبحانه : ﴿**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ** ﴾[2]، وقال أيضا : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا** ﴾[3]، فهاتين الآيتين جاءت الوصية فيهما مقترنة بالباء التي تأتي للإلصاق، لكن عندما وصى الآباء بالأبناء قال :" **يوصيكم الله في أولادكم** "، فكأن الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد، فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية، وما هي الوصية ؟، إنها " **للذكر مثل حظ الأنثيين** "

الفرع الثاني :

مفهومها الشرعي في بعض كتب الفقه:

سنعرض في هذا الفرع أقوال بعض الفقهاء بمختلف مذاهبهم الفقهية حول قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** ﴾[4] وذلك من خلال تصفح كتبهم الفقهية المختلفة:

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ذكر الإمام محمد بن أحمد القرطبي أن المسلمين مجمعون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم، إن كانوا ذكورا أو إناثا معا، هو أن للذكر مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين، عند فقد البنين يرثون كما يرثون

1 - الشعراوي محمد متولي ، تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم ، القاهرة ، 1991 ، ص 2023 وما بعدها .
2 - سورة الانعام الآية 153.
3 - سورة الشورى الآية 13.
4 - سورة النساء الآية 11.

ويحجبون كما يحجبون، واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن، أو أبعد منهن فقال جمهور فقهاء الأمصار :إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، [1] .

2-مغني المحتاج : ذكر الخطيب الشربيني في معنى قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2]، أي لو اجتمع بنون وبنات، فالمال لهم للذكر مثل حظ أي: (نصيب الأنثيين)، وإنما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم ما لايلزم الأنثى من الجهاد، وتحمل العاقلة وغيرهما، ولكن لما علم الله - سبحانه وتعالى - احتياجها إلى النفقة، وأن الرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال، جعل لها حظا من الإرث وأبطل حرمان الجاهلية لها، وإنما جعل لها نصف ما للذكر لأنها كذلك في الشهادة، وخولف هذا القياس في إخوة الأم، فسوى بين ذكرهم وأنثاهم لإدلائهم بالأم وبين الأب والأم فيما إذا كان هناك ابن مثلا، فجعل لكل منهما السدس لتعبها في تربية الولد غالبا(وأولاد الابن) وإن نزل (إذا انفردوا كأولاد الصلب)، فيما ذكر بالإجماع لتنزيلهم منزلتهم [3].

3-الكافي :قال الإمام ابن قدامة : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[4]، وقوله:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[5]، ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، كبني الإخوة، والأعمام وبنيهم، لأن أخواتهم من أولي الأرحام [6].

إنه وبعد عرض بعض تفاسير أئمتنا الكرام، وأقوال بعض علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الأجلاء بمختلف مذاهبهم ، حول المعنى الشرعي والحقيقي لقاعدة" **للذكر مثل حظ الأنثيين** "، يتضح لنا جليا أنهم مجمعون على أن المولى عز وجل عهد إلى عباده، وفرض عليهم العمل بهذه القاعدة، والتي أساسها أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم - إن كانوا ذكورا أو إناثا معا - هو: أن الذكر يأخذ ضعف ما أخذته

1- القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، دار المعرفة، بيروت ، 1402هـ -1982 م ، ط 6 ، ص 340 -341 .
2 - سورة النساء الآية 11.
3 - الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 3 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1418 هـ -1994 م، ط1 ، ص 21-22.
4- سورة النساء الآية 11.
5 - سورة النساء الآية 176.
6 - ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 4 ، دار هجر ، مصر، 1418 هـ -1994 م ، ط 1 ، ص 98 .

الأنثى ، ثم بينوا أن لفظ "**أولادكم** " تلحق كذلك بأبناء الأبناء وبنات الأبناء، وأن هذا التفضيل يعمل به -كذلك- في حال وجود إخوة أشقاء أو لأب ذكورا وإناثا، مع عدم وجود الحاجب، وإن هذه القاعدة هي أصل من أصول هذا الدين ، وقد أورد علماؤنا الأجلاء كذلك عند تفسيرهم لهذه القاعدة، المقاصد الشرعية والحكم الجليلة من تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ، والتي سوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الثاني :

مشروعية قاعدة" للذكر مثل حظ الأنثيين " من القرآن الكريم والسنة النبوية :

في هذا المطلب يكشف فيه عن مشروعية قاعدة التفضيل : (إعطاء الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى في الميراث)، من القرآن الكريم ومن السنة الشريفة .

الفرع الأول :

مشروعيتها من القرآن الكريم :

تناول القرآن الكريم أحكام المواريث في آيات عدة، والمتتبع لأحكام الشريعة لا يجد جانبا تشريعيا حظي بالبيان التفصيلي من القرآن العظيم، مثل ما حظيت به أحكام المواريث، إذ نجدها مفصلة تفصيلا يكاد يكون كليا، شاملا لكل أصولها ولكثير من أحكامها الجزئية .

وهذه الآيات القرآنية الواردة بشأن أحكام المواريث تتنوع إلى نوعين، نوع جاء بأحكام عامة مثل قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1]، ونوع آخر جاء بأحكام خاصة مفصلة تبين نصيب كل فرد [2]، ومن خلال استقراء آيات الأحكام الخاصة للميراث نجد أن قاعدة " **للذكر مثل حظ الأنثيين** "وردت في ثلاث آيات من سورة النساء :

الآية الأولى: وهي قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

1 - سورة النساء الآية 7.
2 - نهاد أبو القمصان ، أحمد محسن ، قانون المرأة في قانون الميراث ، المركز المصري لحقوق المرأة ، القاهرة ، (د. ت. ن) ، ص 15.

يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[2].

الآية الثالثة :هي قوله تعالى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[3].

فهذه الآيات القرآنية نجدها قد عبرت بالمنطوق وبالمفهوم على أن: " **للذكر مثل حظ الأنثيين** " في خمسة مواضع[4]:

فمن الأول[5]: قال تعالى :

أ -﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .

ب- ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾، فهي تعني في: (أ) ميراث الأولاد وفي: (ب) ميراث الإخوة[1].

1 - سورة النساء الآية 11.
2 - سورة النساء الآية 12.
3- سورة النساء الآية 176.
4 - البركاتي أبو عاصم ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، دار الصفا والمروة ، الإسكندرية ، 1429 هـ - 2008 م ، ط 1، ص 50.
5 - الزروقي عبد المجيد ، المساواة في الإرث في مقولة "إن الوارثات في القانون الإسلامي لا تحصلن في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة" ، المغاربية ، تونس ، 2011 ، ص 73 .

ومن الثاني : قال تعالى :

ج - ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ .

د- ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾ .

هـ - ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ .

وهي تعني في: (ج) و(د) ميراث الأزواج، للزوج الربع وللزوجة الثمن في حالة الولد وللزوج النصف وللزوجة الربع في حالة عدم الولد، وفي: (هـ) ميراث الأبوين : للأم الثلث بالفرض وللأب الثلثان بالتعصيب [2].

الفرع الثاني :

مشروعيتها من السنة النبوية:

تكفلت السنة النبوية ببيان كثير من أحكام المواريث، التي جاءت مجملة في الآيات القرآنية، ومن بين هذه الأحكام الأصيلة قاعدة" **للذكر مثل حظ الأنثيين**"، والتي عبر عنها صراحة قوله تعالى :﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ** ﴾[3]، وقوله أيضا﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾[4]، ومن خلال استقراء كتب التفسير ، وكذا كتب الحديث، نجد أحاديث كثيرة رويت عن سبب نزول هاتين الآيتين [5]، مما جعل العلماء يختلفون في سبب نزولهما[6]:

1 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 73 .
2- المرجع نفسه ، ص 73 - 74 .
3 - سورة النساء الآية 11.
4- سورة النساء الآية 176
5 - ابن عاشور محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 256.
6 - الخازن ، "تفسير الخازن " المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، تصحيح وضبط عبد السلام محمد علي شاهين ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1425 هـ-2004 م ، ط1، ص 346- أبو حيان الأندلسي الغرناطي محمد بن يوسف ، المرجع السابق ص 533.

فقوله تعالى " ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1]، فقد ذكر للآية سببان للنزول[2]:

الأول : أنها نزلت بسبب جابر بن عبد الله، فقد روي عنه -رضي الله عنه - قال :"جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا مريض في بني سلمة، فقلت، يا نبي الله، كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يرد علي شيئا، فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ "[3]، وفي رواية أخرى، قلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آيات المواريث [4]، وفي رواية أخرى عن جابر قال عادني النبي -صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في بني سلمة، فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوطأ، ثم رش علي منه، فأفقت، فقلت له : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فأنزل الله :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[5].

أما الثاني : فقيل نزلت في سعد بن الربيع النقيب، استشهد يوم أحد وترك بنتين وامرأة وأخا، فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال : يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى عمهما، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك "[6]، وفي رواية أخرى : قالت يارسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وأن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت النبي

1 - سورة النساء الآية 11.
2 - أبو زيد الثعالبي المالكي عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ج 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1418هـ-1997 م ، ط 1 ، ص 177.
3- رواه الترمذي ، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات ، المجلد الثالث ، أبواب الفرائض ، باب (2)، ح. ر: 2240، دار التأصيل ، القاهرة ، 1437 هـ -2016 م ، ط 2 ، ص 232 .
4- رواه البخاري ، صحيح البخاري ، المجلد الثامن ، كتاب الفرائض ، ح. ر: 6732 ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1433 هـ -2012 م ، ط 1 ، ص412.
5- رواه النسائي ، السنن الكبرى، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد الثامن ، كتاب الفرائض ، ح.ر:6494 ، دار التأصيل ، 1433 هـ- 2012 م ، ط 1 ، ص 379.
6- رواه الترمذي ، المرجع السابق، المجلد الثالث ، أبواب الفرائض ، باب (2)، ح.ر: 2093، ص 599.

-صلى الله عليه وسلم -، حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أخا سعد بن الربيع فقال: " أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي "[1].

بينما ذهب مقاتل والكلبي أنها نزلت في أم كجة امرأة أوس بن ثابت[2].

أما آية الكلالة[3] وهو قوله تعالى﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[4]، فقد قيل في سبب نزولها قولان [5] :

أحدهما: أنها نزلت في جابر بن عبد الله ، فقد روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فنفخ في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟، ثم خرج وتركني، ثم رجع إلي فقال :"**إني لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين** " فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فِيَّ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)[6].

وفي رواية أخرى عن جابر قال :اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فنضح في وجهي (ماء) فأفقت وقلت يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : (**أحسن**)، قلت الشطر ؟ قال (**أحسن**)، ثم خرج وتركني، ثم رجع فقال " **يا جابر، إني لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين (لأخواتك)**، فجعل لهن الثلثين قال جابر: فنزلت هذه الآية " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** "[7]، وفي رواية أخرى عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

1 - رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات ، المجلد الثالث ، أول أبواب الفرائض ، ح.ر:2730، دار التأصيل ، القاهرة ، 1435هـ -2014 م ، ط 1 ، ص 79.

2-البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار ابن حزم بيروت ، 1423 هـ -2002 م ، ط 1 ، ص 280، - الخازن، المرجع السابق ، ص 346.

3 - ذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة في هذه الآية تعني من لا ولد له ولا والد ، قال قتادة : وذكر لنا أن أبال بكر الصديق قال في خطبته : إن الآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم : ابن كثير، المرجع السابق، ص 288.

4 - سورة النساء الآية 176.

5 - نسيب الحمزاوي محمود بن محمد ، در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة ، تحقيق أسامة عبد العظيم ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011 ، ط1 ، ص 252.

6- رواه النسائي ، المرجع السابق، المجلد الثامن ، كتاب الفرائض، ح.ر: 6498 ، ص 380.

7 - المرجع نفسه ، ح.ر: 6499 ، ص 380.

عاده وهو لا يعقل، فتوطأ فصب عليه من وضوئه، فعقل قلت : يرثني كلالـة فكيف الميراث ؟(فأنزلت)آية الفرض .[1]

والثاني: أن الصحابة أهمهم بيان شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله فنزلت هذه الآية هذا قول قتادة [2] فقد قال محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى(واللفظ لابن المثنى):حدثنا يحي بن سعيد، حدثنا هشام، عن سعيد، حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، وذكر أبا بكر، ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، وما أغلظ لي في شيء، ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، و قال :" يا عمر، **ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء** ؟" وإني إن أعش، أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن[3].

وفي رواية أخرى قال أبو بكر بن أبي شيبة، : حدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة -أو خطبهم يوم جمعة - فحمد الله و أثنى عليه، وقال : إني والله لا أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فما أغلظ لي في شيء، ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بأصبعه في جنبي -أو في صدري - ثم قال :"يا عمر **تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء** "[4] .

وروي عن ابن سيرين كذلك قال نزلت :" **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** "، والنبي - صلى الله علي وسلم - في مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبي - صلى الله عليه وسلم -حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب، وهو يسير خلفه فلما استخلف عمر ، سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة والله لأنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ، فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله[5].

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن مردويه عن طاووس " أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي -صلى الله عليه وسلم -عن الكلالة، فسألته فأملاها عليها في كتف، وقال : من أمرك بهذا، أعمر

1 - رواه النسائي ، المرجع السابق ، ح.ر:6495 ، ص 378.
2 - نسيب الحمزاوي محمود بن محمد ، المرجع السابق ، ص 252 - الخازن ، المرجع السابق ، ص 454.
3 - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد الرابع ، كتاب الفرائض ، ح.ر:1656 ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1435هـ -2014 م ، ط1 ، ص 319.
4 - رواه ابن ماجة ، المرجع السابق ، ح.ر: 2735 ، ، ص 82.
5 - نسيب الحمزاوي محمود بن محمد ، المرجع السابق ، ص 82.

...؟، ما أراه يقيمها، أو ما تكفيه آية الصيف ؟ قال سفيان : آية الصيف التي في النساء (**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ**)، فلما سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -نزلت الآية التي في خاتمة النساء "[1]

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أتاه رجل يستفتيه في الكلالة، أنبئني يا رسول الله أكلالة الرجل يريد إخوته من أبيه و أمه ؟ فلم يقل له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء، ثم عاد الرجل يسأله، فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل، واشتد صخبه من حرصه على أن يبين له النبي- صلى الله عليه وسلم -، فقرأ عليه الآية، ثم قال له : إني والله لا أزيدك على ما أعطيت "[2]

أما عن تفسير قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾، فقد قال ابن كثير: إن هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطي للذكر مثل حظ الأنثيين [3].

وقال الإمام الخازن :﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾ يعني وإن كان المتروكون من الإخوة رجالا ونساء فللذكر منهم نصيب اثنين من الإخوة الإناث [4].

أما ابن قدامة فقد ذهب إلى القول : إن الآية تناولت ولد الأبوين، وولد الأب، وإنما اشتركوا، لأن الرجال والنساء كلهم وراث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتها أياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل و أولى، وسائر العصبات، ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع أخواتهن شيئا، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته [5].

إذن ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن قاعدة" **للذكر مثل حظ الأنثيين**" تولى تشريعها وبيانها القرآن الكريم، وأكدتها السنة النبوية بالتصديق والإقرار، ثم المتتبع لأحكام الشريعة الغراء لن يجد

1 -السيوطي جلال الدين ، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، ج 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1434 هـ-2011 م ، ص 754 .
2 - المرجع نفسه ، ص 755.
3 - ابن كثير، المرجع السابق ، ص 290.
4 - الخازن ، المرجع السابق ص 455.
5 - ابن قدامة ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، ج 9 ، دار عالم الكتب ،الرياض ، 1406 هـ-1986 م ، ط 1 ، ص 18.

جانبا تشريعيا حظى بالبيان الكافي والوافي مثل أحكام المواريث، وهذه الشمولية هي ضمانة لأصولها، بل ولكثير من الفروع[1].

المبحث الثاني:

إطارها الزمني وفلسفتها:

سيكشف من خلال هذا المبحث عن مقاصد الإسلام في تشريع هذه القاعدة، وتوضيح فلسفتها التشريعية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال عرض أهم الشبهات المثارة ضد الإسلام حول تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث قديما، وفي زمننا هذا، للرد عليها ودحض تلك الافتراءات ، وكشف الحكم الإلهية من توريث البنين والبنات، ولما كانت الأشياء بضدها تتميز، والشيء يظهر بضده، فقد كان من متطلبات البحث الإشارة أولا إلى حال ميراث المرأة والرجل في الحضارات والديانات السابقة، وإلى واقع ميراثهما عند العرب في الجاهلية، وصولا إلى نظام إرثهما في ظل الإسلام، فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

-المطلب الأول :ميراث المرأة والرجل قبل الإسلام.

- المطلب الثاني : ميراث المرأة والرجل في ظل الإسلام .

-المطلب الثالث : الشبهات المثارة ضد الإسلام حول قاعدة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث والرد عليها وتفنيدها.(فلسفتها).

المطلب الأول:

ميراث المرأة والرجل قبل الإسلام:

كانت الأعراف والتقاليد السائدة في بعض المجتمعات القديمة أن تنتقل أموال المتوفى إلى الذكور دون الإناث، لأن المفهوم الغالب لدى البعض، أن الأموال إذا انتقلت إلى الإناث عن طريق الإرث تفتت الثروة، وذهبت خارج الأسرة، وبسبب هذه المفاهيم غبنت المرأة عند العرب والعجم .

فالمرأة قبل الإسلام ليس لها إرث ولا ملكية، فيتصرف فيها ما يتصرف في المتاع فهي تورث ولا ترث، ولبيان فضل الشريعة الإسلامية على المرأة وذلك بإنصافها وإعطائها حقها في الميراث لابد من إلقاء نظرة على ميراثها في باقي شرائع الأمم قبل الإسلام مقارنة بميراث بالرجل .

1 - بيطام سميرة ، الميراث وجدلية التوريث ، مقال نشر بتاريخ :2013/07/04 ، على الرابط الآتي :https://www.alukah.net/culture ، تاريخ الزيارة :2019/02/28.

الفرع الأول:

ميراث المرأة والرجل عند البابليين وعند قدماء المصريين :

أولا : ميراث المرأة عند البابليين :

يعد قانون حمورابي نموذجا متقدما ومرحلة متطورة من القوانين القديمة التي ظهرت في وادي الرافدين، إلا أن المرأة لم تأخذ حقها في الميراث، فالمرأة البابلية لا تستحق الميراث عدا في حالة عدم وجود الذكور للمتوفى، فهي ترث إذا كانت كاهنة، أما الأرملة فلم يكن لها شيئا من الميراث، والبنات يحرمن من ميراث آبائهن، إلا في حالة عدم وجود الأبناء.[1]

فالقاعدة الأساسية التي نصت عليها شريعة حمورابي، أن أموال المتوفى تؤول إلى أولاده الذكور بالتساوي، إلا أنها أعطت امتيازا للابن الأكبر من الزوجة الأولى في أن يختار أولا من التركة عند القسمة، وحصرت هذه الشريعة الميراث في الأولاد الشرعيين للمتوفى [2].

ثانيا: ميراث المرأة والرجل عند قدماء المصريين:

نظام الإرث عند قدماء المصريين جمع بين كل قرابة للميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات وإخوة وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي ولا فرق بين كبير ولا ذكر وأنثى [3].

وكان من قواعد التوريث عندهم أن الزوجية تعتبر سببا في الإرث، فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة من زوجها، وأن أرشد الذكور هو من يخلف الميت في رئاستها، إلا أن هذا التمييز ينحصر فقط في الرئاسة ولوازمها، فلم يكونوا يميزونه بشيء من المال عن بقية إخوته، بل كان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد مساويا لنصيب الآخر أما بالنسبة للأولاد غير الشرعيين، فليس لهم الحق في الإرث على الرغم من انتشار نظام التسري في ذلك العهد[4].

الفرع الثاني:

ميراث المرأة والرجل عند اليهود والمسيحيين (النصارى):

أولا : ميراث المرأة والرجل عند البابليين :

عرف اليهود بحرصهم على جمع المال، واكتنازه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك ومن أجل هذا كان من البديهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته، لذلك فهم لا يورثون المرأة سواء كانت بنتا أو أما أو زوجة ، أم أختا ما دام يوجد لهذا الميت ابنا أو أبا، أو

1- مالك علاوي رقية ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، الجامعة العراقية ، كلية الشريعة ، تخصص فقه مقارن ، سنة 2013 ، ص 17 .

2 - الحيالي قيس عبد الوهاب ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، دار الحامد ، عمان ، 2008م، ط 1 ، ص25.

3 - مالك علاوي رقية ، المرجع السابق ، ص 18.

4 -جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار يافا العلمية ، عمان ، 1420هـ-1999 م ، ص53.

قريبا ذكرا[1]، لذلك انحصرت أسباب الميراث عندهم في أربعة أسباب هي: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، فالابن الأكبر يستحق جميع الميراث عند اليهود سواء كان من نكاح صحيح أو غير صحيح، فإن تعدد الأبناء الذكور كان للابن الأكبر نصيب اثنين من إخوته ولا شيء للبنات في الميراث، إلا إذا كانت سنهن أقل من اثني عشرة سنة فلهن النفقة والتربية إلى أن يبلغن هذه السن فقط، فإن لم يكن للميت أبناء ذكور فينتقل الميراث إلى أبناء الأبناء ولا ترث الزوجة زوجها شيئا [2].

فتعتبر المرأة عند اليهود متاعا من أمتعة الدنيا، تباع وتشترى وتسبى، وهي في الهيئة الاجتماعية عندهم شخص منحط على مستوى الإنسانية، التي تتمثل في الرجل وحده، بل ويعتبروها لعنة لأنها أغوت آدم وتسببت في إخراجه من الجنة [3].

ثانيا : ميراث المرأة والرجل عند المسيحيين (النصارى) :

النصارى ليس لهم نظام خاص في الإرث لأن الإنجيل لم يأت بتشريعات تنظم شؤون الناس وعلاقاتهم، وإنما هو أمثال ومواعظ، والإرث عندهم خليط من الشرائع الأخرى كاليهودية والرومانية فلا ميراث للمرأة عندهم [4].

فقد اعتبر المسيحيون المرأة مسئولة عما آل إليه المجتمع الروماني من الانحلال والتفسخ الأخلاقي، فأعلنوا أن المرأة باب الشيطان وقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وفي القرن الخامس اجتمع مجمع (ماكون) للبحث في مسألة : هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم أن لها روحا؟ وأخيرا قرروا أنها تخلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح [5].

الفرع الثالث:

ميراث المرأة والرجل عند الرومان واليونانيين:

أولا : ميراث المرأة والرجل عند قدماء الرومان:

كان لرب الأسرة عند الرومان القدامى سلطة لا مثيل لها، فله حقوق مطلقة على كل أفرادها تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء والبنات، فهو مالك كل أموال الأسرة وليس لفرد فيها حق التمليك، فنظام الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتيت لذلك

1 - بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2003 م ، ص 15 .

2 - الزحيلي محمد ، الفرائض والمواريث والوصايا ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، 1422 هـ-2001 م ، ط 1 ، ص23.

3 - السباعي محمد ، المرأة بين الفقه والقانون ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الإسكندرية ، 1421هـ-2010 م ، ط 4 ، ص 15- 16 .

4- مالك علاوي رقية ، المرجع السابق ، ص19 .

5 - السباعي محمد ، المرجع السابق ، ص 16.

ارتبط التوارث بينهم بالقرابة، وولاء العتاقة، والمراد بالقرابة ما يشمل الفروع والأصول والحواشي [1]، فلو ترك الميت أولادا ذكورا أو إناثا ورثوه بالتساوي ويشاركهم في ذلك أولاد الميت، أو الابن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا، وكذلك الأمر بالنسبة للإخوة والأخوات ولو لم يترك ولدا، وإن ترك أصولا وإخوة أشقاء ورثوه جميعا ويستوي الأصول من جهة الأم مع الأصول من جهة الأب [2].

ثانيا : ميراث المرأة والرجل عند قدماء اليونان:

أصل الميراث عند قدماء اليونان بالوصية، أين يوصي صاحب المال بتوزيع ماله لمن يشاء من أشخاص سواء أكانوا أقارب أم أجانب [3]، فإذا ظهر ضرر بمصلحة الوطن والأسرة فعندئذ يبطلها القضاء، وإذا لم يعترض أحد على الوصية انتقلت الأموال إلى الموصى إليه، فيصبح هو المهيمن على الأموال والأفراد حتى بالنسبة للبنات إن شاء زوجهن وإن شاء منعهن من ذلك[4]، وإذا مات الموصي بلا وصية ورثه إخوته، ثم أبناؤهما، ثم أبناء أبنائهم، ثم أعمامه، ثم أخواله، ولم يكن للمرأة عند اليونان في هذا العهد حق في الإرث، وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثا بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه، فإذا لم يجدوا في أسرته ذكورا قصدوا إلى الذكور من أسرة امرأته فأعطوها ميراثه[5].

الفرع الرابع:

ميراث المرأة والرجل عند العرب في الجاهلية:

عرف العرب نظام الميراث في جاهليتهم، إلا أنهم ما كانوا يرجعون فيه إلى شريعة عادلة، ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألفوها، وعاداتهم الفاسدة التي أحبوها، من ذلك أنهم قصروا الإرث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال، أما المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين فيحرمان من الميراث ولا يستحقان شيئا[6].

---

1 - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق ، ص19-20 - ورود إبراهيم عورتاني ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 1419هـ-1998 م ، ص 8 .

2- الزحيلي محمد ، المرجع السابق ص 22 - منى خالد محمد علي مكي ، ميراث المرأة والشبهات المثارة حولها والرد عليها ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة إفريقيا العالمية ،الخرطوم –السودان-، العدد 20 ، أوت 2012 ، ص 12.

3- بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ط 4 ، ص 34 - الزحيلي محمد ، المرجع السابق ص 22 .

4- النداوي أدم وهيب ، الحافظ هاشم ، تاريخ القانون ، دار بيت الحكمة والتعليم العالي ، بغداد ، 1989 م ،ص 13.

5- كافي منصور ، المواريث في الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، (د.م.ن) ، 1429هـ -2008 م ، ص11

6-الشافعي أحمد محمود ، أحكام المواريث ، الدار الجامعية ، بيروت ، (د. ت.ن) ، ص 05 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق ، ص 56.

وكان العربي يقول " كيف نعطي المال من لا يركب فرسا، ولا يحمل سيفا، ولا يقاتل عدوا "[1]، وإذا مات أحدهم وله زوجة وأولاد من غيرها فالولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبروها إرثا كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبا وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء [2].

ومن عادات العرب السيئة في الجاهلية كذلك، أنهم كانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور، فإن لم يكن له ذكورا، فقد حكي أنهم يصرفونه إلى عصبته من إخوته وأبناء عمه، ولا تعطى بناته شيئا، أما الزوجات فكن مورثات لا وارثات [3].

أما عن أسباب الميراث عندهم هي ثلاثة بعد توفر الذكورة والبلوغ [4]:

1-القرابة: فالقريب لا يرث عندهم مهما كانت درجة قرابته إلى الميت إلا إذا كان ذكرا بالغا، قادرا على حمل السلاح ومقاتلة أعداء القبيلة، فيرث بالنسب الابن الأكبر البالغ، والأخ البالغ وإلا العم البالغ ثم ابن العم البالغ، ولا يرث الأبناء والإخوة، والأعمام غير البالغين، كما لا ترث النساء [5].

2-التبني : كان الرجل في الجاهلية يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب، وله ميراثه إذا مات، فتنعقد بين المتبني والمتبنى جميع أحكام الأبوة [6]، وهكذا فالرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له يدعوه الناس إليه ويدعوه له، وقد أعتق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيد بن حارثة - رضي الله عنه -وتبناه، وبقي أمر التبني كما هو في صدر الإسلام حتى نزل القرآن الكريم بإبطاله [7].

3-الولاء : من عادات العرب في جاهليتهم أنهم كانوا يعقدون الأحلاف بينهم بسبب ما يقومون به من غارات على بعضهم، وربما حالفت القبيلة قبيلة أخرى، وربما حالف الرجل الرجل فيتعاقدان على النصرة والولاء، فيقول أحدهما لصاحبه دمي دمك وهدمي هدمك ترثني وأرثك تطلب بي وأطلب بك " [8]، وهو ما أشار إليه قوله تعالى:﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

1 - الصابوني محمد علي ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث ، (د. ت.ن) ، ص 20- 21.
2 - السباعي محمد ، المرجع السابق ، ص18.
3 - ابن عاشور محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص248 .
4 - علاوي رقية مالك ، المرجع السابق ، ص21.
5 - صوفي أحمد أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، (د. م. ن)، 2007 م ، ص 176- الزحيلي محمد ، المرجع السابق ، ص28 .
6 - سند عطية عبد الحسيب ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، (د. م .ن) ، 2008 ص 11- ابن عاشور محمد الطاهر ، المرجع السابق ص 48.
7 - البغوي ، المرجع السابق ، ص1023.
8 - سند عطية عبد الحسيب ، المرجع السابق ، ص 10، - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ص 22 .

﴿ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾[1]، ويذكر بعض العلماء أن نصيب الحليف في الإسلام من تركة من حالفه كان السدس، والباقي للورثة حتى جاء القرآن بنسخ التوارث بالحلف .[2]

المطلب الثاني:

ميراث المرأة والرجل في الإسلام:

بعد الاطلاع على ما كان عليه حال ميراث المرأة والرجل قبل الإسلام، ومبلغ الظلم الذي لحق بالمرأة جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير، إلى أن جاء الإسلام بنوره، فرفع البارئ تبارك وتعالى الظلم على الضعيفين (المرأة والطفل)، وعاملهما بالرحمة والعدل، فأوجب للكل نصيبا من الميراث، ونددد القرآن الكريم بهذا الظلم الواقع على المرأة في قضية إرثها كونها متاعا يورث، فأعاد بذلك للمرأة حرمتها ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾.[3]

لكن وفي ظل ذلك الواقع الجاهلي المتوارث عبر القرون الطويلة كان عسير أن يتم تغيير جذري في نظام الإرث عموما وفي اشتراك المرأة خصوصا ولا سيما في مكة -قبل الهجرة - لتعذر تنفيذ ما يخالف أحكام سكانها آنذاك، [4] لذا اقتضت حكمة الله في خلقه أن يتدرج تشريع أحكام الميراث بعدة مراحل فلم تأت أحكامه دفعة واحدة .

الفرع الأول:

مراحل تدرج أحكام ميراث المرأة والرجل في الإسلام:

التدرج في التشريع الإسلامي أمر واقع ومقرر ، والأدلة عليه كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة والمعقول[5]، وهو سنة شرعية ومنهج إلهي سبق القوانين والأنظمة، ولعل الحكم من تدرج الأحكام كثيرة منها التيسير والتخفيف ، ورفع الحرج على الناس ، وكذا إبطال العادات السيئة والضارة شيئا فشيئا لاقتلاع جذورها المستفحلة في المجتمع [6]، ولعل من أهم شرائع الإسلام التي لم تشرع أحكامها جملة واحدة هو نظام الميراث، فالمطلع على أحكام الإرث الشرعي، التي

1 - سورة النساء الآية 33 .
2 - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق ، ص 11 .
3- سورة النساء الآية 19.
4- الدوسري محمود بن أحمد ، ميراث المرأة بين الجاهلية والإسلام ، مقال نشر بتاريخ :2018/03/03 على الرابط الآتي :https://www.alukah.net/sharia ، تاريخ الزيارة :2019/02/28.
5 - الزحيلي محمد مصطفى ، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات ،الكويت، ط 1 ، 1420هـ-2000 م ، ص 37.
6 -المرجع نفسه ، ص48 .

جاء بها الشارع الحكيم في محكم تنزيله نجدها جاءت بالتدرج وعلى مراحل متعاقبة لتلغي الميراث الجائر الذي كان سائدا في الجاهلية :

ففي صدر الإسلام ظل نظام الإرث السائد في الجاهلية مستمرا وشائعا مدة من الزمن ولم تنزل أحكام الميراث، ثم بدأت بالنزول بالتدرج بالحكمة ومعالجة ما ألفته نفوسهم [1]، فلقد شاءت حكمة الله أن يهيء الناس لأحكامه، ويستدرجهم لقبولها والانقياد لها، فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج إلى رفق في استئصالها، وتهذيبها، فلو دعي الناس إلى ترك ما ألفوه مرة واحدة لثقل ذلك على قلوبهم وما سهل عليهم أن يقلعوا عنه [2]، فما كان يجري به التوارث في بداية الدعوة أن المسلمين كانوا قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت، جاز له أن يقسم ماله بين أهله، وأقاربه، ومن حضره من غيرهم، كيف شاء وأحب، ميراثا ووصية [3]، وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، فكان الواجب في ابتداء الإسلام الوصية، [5] وبالحلف والنصر [6]، قال تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾[7].

وبعد هجرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -إلى المدينة وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكة، انقطعت رابطة الولاية والنصرة بين المهاجرين وأقاربهم الذين لم يؤمنوا، أو آمنوا ولم يهاجروا [8]، فآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بين المهاجرين والأنصار، وأوجب على الأنصار إيواء المهاجرين وإيثارهم على أنفسهم بأموالهم ونصرتهم، فالمسلمون كانوا قلة يحتاجون إلى النصرة والمعونة، فإذا مات المهاجر ولم يكن له قرابة في المدينة ورثه أخاه الأنصاري و لا يرثه أخاه المسلم الذي لم يهاجر معه من مكة، وأصبح التوارث بالهجرة و بالمؤاخاة [9]، ونزل في ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

1 - الزحيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 29 .
2 - الشافعي أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص12.
3 - سند عطية عبد الحسيب، المرجع السابق ، ص 11.
4 - سورة البقرة ، الآية 180.
5 - الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج1 ، المؤسسة السعودية ،(د.م.ن)، 1400 هـ-1989 م ، ط2، ص 555 .
6 - الشربيني محمد بن أحمد ، البجريمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر ، ج4 ، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1417هـ-1997 م ، ط1 ، ص 6،
7 -سورة النساء الآية 33.
8 - ابن عاشور محمد الطاهر ، المرجع السابق ص 248 - الزحيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 29.
9 - ابن عاشور محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 248 - الشنقيطي محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص555 .

ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[1]

و استمر الأمر على ذلك إلى أن استمكن الدين ورست قواعده، ورسخ في القلوب فكثر عدد المسلمون وقويت شوكتهم، وتم فتح مكة، ونسخ وجوب الهجرة منها إلى المدينة [2]، لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "**لا هجرة بعد الفتح ....** "[3].

ثم نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة وصار بالقرابة أو بالأرحام [4] بقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ...**ۚ ﴾[5]، ثم أبطل الله الميراث بالتبني ونسخه، وكان النبي قد أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وتبناه قبل الوحي فآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، فلما تزوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم –زينب بنت جحش وكانت تحت زيد بن حارثة، قال المنافقون تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية ونسخ التبني [6]: ﴿ **مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝** ﴾[7].

و بعد أن انتشر الإسلام وتمكنت تعاليمه في نفوس معتنقيه أنزل الله الآية الآتية تبين نصيب الرجال والنساء، والأقربين واليتامى والمساكين إجمالا ولم يحدد فرضهم بقوله تعالى:﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا** ﴾[8]، وهي أول إعطاء لحق الإرث للنساء في العرب، وكون هذه الآية تمهيدا لنظام الإرث

1 - سورة الأنفال ، الآية 72 .
2- الزحيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 30.
3 - رواه البخاري ، المرجع السابق ، باب لا هجرة بعد الفتح ، ح.ر:3077 ، ص 40.
4 - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ، المرجع السابق ، ص 1024 – محمد علي الصابوني ، المرجع السابق ص18.
5 - سورة الأحزاب، الآية 6.
6 - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ، المرجع السابق ، ص 1023 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 68.
7 - سورة الأحزاب ، الآية 4 -5 .
8 - سورة النساء، الآية 7.

الإسلامي جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، قصد تهيئة النفوس، وحكمة هذا الإجمال حكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل لتسكن النفوس إليها بالتدريج [1]، والمتأمل لسياق وعبارات الآية الكريمة يلحظ لمسة بيانية ولطيفة بلاغية مفادها، أن الحق - سبحانه وتعالى- أفرد ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء [2].

أما عن سبب نزولها فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال :كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار، حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له :أوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا، فجاء ابنا عمه وهما عصبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فأخذا ميراثه كله، فجاءت امرأته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فنزلت الآية فأرسل إليهما رسول الله فقال "لا تحركا من الميراث شيئا فإنه قد أنزل علي شيء احترت فيه أن للذكر وللأنثى نصيبا "، ثم نزل بعد ذلك **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)**، ثم نزل **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)**[3].

هكذا تدرج الإسلام في إبطال نظام التوريث الجاهلي ، والذي لا يقوم على أساس من العدل أو المصلحة أو ملاءمة الظرف، وبعد إبطال عاداتهم في التوريث لم يتركهم يهيمون على وجوههم بلا ضوابط وأحكام، بل رسم لهم طريقا محدد المعالم، فقد تولى الحق- سبحانه وتعالى - قسمة المواريث بكل أحكامها في ثلاث آيات في سورة النساء[4]، اثنتان منها متجاورتان وهي الآية الحادي عشرة والثانية عشرة، والثالثة هي الآية التي تختتم بها السورة، فالآية الأولى تفصل أنصباء الأولاد والأبوين من التركة في جميع أحوالهم، أما الآية الثانية فتفصل نصيب الزوجين وما يرثه الإخوة والأخوات لأم في حالة الانفراد و التعدد أما الآية الثالثة وهي الآية الأخيرة من السورة فتتناول بالتفصيل نصيب الإخوة والأخوات أشقاء أو شقيقات أو لأب [5] .

فتضمنت الآيات الثلاث أصول علم الميراث، أما التفريقات فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا ، كميراث الجدة وبنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت، ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقا على هذه الأصول، كميراث الجد مع الإخوة، والإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم إذا لم يبق للعصبات شيء وغير ذلك من مسائل العول والرد وذوي الأرحام[6].

1 - ابن عاشور محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 249 .
2 - الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، حققه عبد الرحمان عميرة ، ج 1 ، (د. م . ن) ،1994 ، ص 689.
3 - المرجع نفسه ، ص 691.
4 - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 70.
5 - الشافعي أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 15.
6 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

ثم ختمت آيات المواريث بالوعد بجنات النعيم لمن أطاع الله بتنفيذ حدوده على الوجه المشروع وبالوعيد لمن تعدى حدود الله بزيادة أو نقص أو بحرمان من يستحقه وإعطاء من لا يستحقه لمن لا يقبل هذا التقسيم الرباني[1]، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

الفرع الثاني:

مقارنة ميراث المرأة و الرجل في الإسلام وبين الشرائع القديمة :

بسرد موجز ومقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة والرجل وبين الشرائع والأنظمة القديمة نجد :

- أن الذي تولى إرساء قواعد الميراث وتكفل بأمر تقسيم التركات ولم يوكل ذلك لأحد من البشر هو الله عز وجل، لذا جاءت أحكام الميراث بعيدة عن الحيف والشطط [3].

- أن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سببا للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع [4].

- أن الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني، بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته ومن حق القرابة التوارث المتبادل، بتقديم الأقرب فالأقرب وقد راعى الإسلام ذلك كله، فالمساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم أمر يرفضه الإسلام، كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الإخوة، بالشكل الذي ذهب إليه القانون الروماني بل جعل الإخوة على درجات ثلاث (لأبوين، لأب ولأم)، وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقرب فالأقرب [5].

-إنصاف المرأة والصغار، فألغى الإسلام نظام الجاهلية الجائر الذي يحرم المرأة نهائيا من الميراث، فالولد الصغير، ذكرا كان أم أنثى ولو حملا في رحم الأم يستحق نصيب الولد الكبير سواء بسواء [6]، على خلاف الشريعة اليهودية التي لا تقر للحمل شيئا من الإرث [7]، وفي هذا الصدد قال السيد قطب -

1 - مالك علاوي رقية ، المرجع السابق ص 41.
2 - سورة النساء الآية 13 -14 .
3 - الزحيلي محمد المرجع السابق ، ص 38.
4 - ورود عادل إبراهيم عورتاني ، المرجع السابق ، ص 134.
5 - كافي منصور ، المرجع السابق ، ص 22 - ورود عادل إبراهيم عورتاني ، المرجع السابق ، ص 15.
6 - الزجيلي محمد، المرجع السابق ، ص 43 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق ، ص 41.
7 - كافي منصور ، المرجع السابق ص 24.

رحمه الله- : "إن هذا النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحا حين نوازيه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق "[1].

- إيثار الذكر الراشد وتمييزه عن باقي إخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام، كما درجت إليه شرائع الأمم القديمة، وكذلك العرب في الجاهلية، كما ساوت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره الذي ميزته الشريعة اليهودية بنصيب اثنين من إخوته[2].

-إن المتأمل في نظام الميراث الإسلامي يجده لا يحصر التركة في يد أحد الورثة، كما هو الشأن في الشرائع الوضعية، وإنما يوزعها على مجموعة من الورثة ذكورا وإناثا [3].

- الشريعة الإسلامية لا تورث ولد الزنا، كونه جاء من طريق غير مشروع فلا يثبت نسبه إلى أبيه الذي تسبب به، وينسب إلى أمه فيرثها إن ماتت وترثه إن مات[4].

ومن خلال استقرائنا لقواعد الميراث في الشرائع والملل في الأزمان السابقة، نجد أن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية أعدلهم وأصحهم على الإطلاق، فهي تحمل في ذاتها التوازن العادل للبشرية على مر العصور والأزمان ولو كانت هذه القواعد من عند غير الله لوجدوا فيها اختلافا كثيرا.

المطلب الثالث:

الشبهات المثارة حول قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين" والرد عليها (فلسفتها) :

سنطرق في هذا المطلب إلى الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول إعطائه الرجل ضعف ما تأخذه المرأة من التركة في الفرع الأول، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى الرد على هذه الشبهات وتفنيدها، لتتجلى لنا مقاصد الشريعة الاسلامية من تشريع هذه القاعدة .

الفرع الأول :

الشبهات المثارة حول قاعدة" للذكر مثل حظ الأنثيين" :

كثر الجدل في الآونة الأخيرة حول حق المرأة في الميراث، وإثارة الشبهات على ذلك من المشككين في نظام الإسلام وعدم صلاحيته ، إذ شاع عند الكثيرين أن الإسلام لم ينصفها مقارنة بالرجل الذي يحصل على ضعف نصيبها من الميراث، ويدعون أن حقها مغبون، وإنه يتعين مساواتها بالرجل الذي يحصل على كل شيء، بما في ذلك الميراث، والشبهات لا شك هي الأعظم خطرا وأثرا ، لأنها إذا تمكنت من القلب أفسدته ، بل تضربه في مقتل ، فلا يرجى له عود أو فيئ ،أو إفاقة .

1 - قطب سيد ، في ظلال القرآن ، ج 1 ، دار الشروق ، (د.م.ن) 1407هـ-1987 م ، ط 13 ، ص 96.
2- كافي منصور ، المرجع السابق ص 23.
3- الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 52.
4- العجوز أحمد محي الدين ، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 1406 هـ-1986 م ، ط 1 ، ص 260.

وظهرت هذه الشبهات جليا بعد أن أعلن قانون المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وأخذت الأصوات النشاز في بقية الدول العربية والإسلامية تطالب بذلك، بزعم أن الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة ولم تنصفها[1].

والمطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء أمر غير غريب على الإسلام، بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذ نزول الوحي فقد جاء في إحدى الروايات عن أسباب نزول قوله تعالى :﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[2]، أن أم سلمة -رضي الله عنها - قالت ": يارسول الله إن الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف مالنا من الميراث، فلو كنا رجالا غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث مثل ما أخذوا "[3]، إلا أن المرأة قديما كانت لا تتحمل عبىء ماديا في الأسرة، بل هي في جميع مراحل حياتها تحت كفالة رجل من أقربائها أو زوجها، فإن الوضع يختلف بتاتا في زماننا الحاضر، أين تتحمل المرأة بجانب الرجل تكاليف العيش، بل قد تتحمل المسئولية المادية للأسرة ولو لوجود الزوج في كثير من الحالات، وتسببت هذه التغيرات الاقتصادية والسيسيولوجيا التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية تهافت الأصوات وتعالي أخرى مطالبة بإنصاف المرأة ورفع كل أشكال التميز ضدها، من ذلك إعادة النظر والاجتهاد في نصوص المواريث باعتبار أن الحكمة تتغير بتغير الأحوال والأزمان .

وتعتبر قضية ميراث المرأة من أهم القضايا التي يشغب لها كارهوا الإسلام من المستشرقين والعلمانيين، فدائما ما ينادون بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، مدعين أن الاسلام قد غمط المرأة حقها، ووضع من إنسانيتها، حين جعلها على النصف من حق الرجل في الميراث [4]، واعتبروا قضية المساواة بين الرجل والمرأة ركيزة ومدخلا في توجيه اللمز والانتقاص لتشريعات الإسلام، باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطا تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فقد عبر المستشرق الفرنسي " جاستون فيت " في "موسوعة اليونسكو"عن ذلك بأبلغ تعبير، حين زعم أنه من الظلم الواضح أن تأخذ المرأة نصف الرجل في الميراث قائلا :" إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وإن ضآلة مرتبتها كانت أمرا مسلما به في جميع مراحل الحياة،

1 - عبد الله الصالح ضياء الدين ، دعوى مساواة المرأة في الميراث ، مقال نشر بتاريخ :2018/12/10 على الرابط الآتي :https://www.alukah.net/culture ، تاريخ الزيارة :2019/02/28.

2 - سورة النساء الآية 32 .

3 - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ، المرجع السابق ، ص 294.

4 - عيد عون عبد الحميد ، شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها ، مقال نشر بتاريخ :2012/06/20 على الرابط الآتي https://www.alukah.net/publications_competitions : تاريخ الزيارة :2019/02/20.

حتى أنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل "[1]، ونجد كذلك المقولة المشهورة التي أخذت من لسان المستشرق جوزيف شاخت " إن قانون الإسلام هو قانون لا تحصل فيه الوارثات في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة "[2]، ومن أقوالهم في ذلك أيضا :" إن قضية الإرث - ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل - لهو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة و إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة "[3].

وركز المستشرقون في الهجوم على الإسلام من ناحية المرأة، فهي المدخل لذلك لعلمهم بأهميتها في المجتمع، حيث هي حصنه الحصين، إن أفلحوا في اختراقه فيستحق لهم ما خططوا له، فقد حاولوا النيل من نظام الإرث ومهاجمته واستدلوا في هجومهم، على أن المرأة ظلت مظلومة لأنه " للذكر مثل حظ الأنثيين "، واستغلوا هذه القسمة وادعوا على الله كذبا ، وهو الأمر نفسه الذي نادت به " بروتوكولات قساوسة التنصير "[4]، أين ركزت على ضرورة اختراق المجتمعات الإسلامية من خلال المرأة المسلمة على وجه الخصوص، فقد جاء في هذه البروتوكولات بالحرف الواحد :" إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية "[5].

وظهرت النزعة الأنثوية المتطرفة "**féminisme**" التي تبلورت في ستينات القرن العشرين، فكانت حربا على" الفطرة النسوية "، بما في ذلك فطرة الأنوثة ذاتها، فقد تبنت هذه النزعة الأنثوية مبدأ الصراع بين الجنسين -الإناث والذكور-، انطلاقا من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما فدعت إلى ثورة على الدين، وعلى الله، وعلى اللغة، والتاريخ والعادات والتقاليد والأعراف بتعميم وإطلاق، وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها، مستقلة استقلالا كاملا عن عالم الرجال [6]، وهو ما يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يصبح الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية[7]، مما جعل العديد من النساء المسلمات يجدن ملجأ وبريق أمل في شعارات حقوق الإنسان وبنود المؤتمرات العالمية التي تدعي " إنصاف المرأة "

1 - السمان محمد عبد الله ، مفتريات اليونسكو على الإسلام ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1396هـ - 1976 م، ط 1، ص 38.
2 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 4 .
3 - عبد السلام محمد سامح ، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين المرأة والرجل ، مقال نشر بتاريخ 2012/01/08: على الرابط الآتي : https://www.alukah.net/publications_competitions/ ؛ تاريخ الزيارة 2019/02/28:.
4 - بتاريخ 1978/05/15: عقدت الكنائس البروتيستانية الأمريكية أخطر المؤتمرات، التي خططت لتنصير المسلمين في مدينة "كلين إير" بولاية كولورادو في ذكرى قيام دولة إسرائيل ، حضره 150 من القساوسة والمنصرين المحترفين ، والذي رسم مخططات جديدة تدعو إلى اختراق الإسلام : عمارة محمد ، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام ، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1، 1420هـ-2009 م.
5 - المرجع نفسه ، ص6.
6 - المرجع نفسه، ص38.
7 - عبد السلام محمد سامح ، المرجع السابق .

بإقـرار حقوقـها والمطالبـة برفع كل أشكال التمييز كاتفاقية سيداو "**cedaw**"[1]، ووثيقة حقوق الطفل وهكذا أصبحت نسـاء المسلمين يطالبن عبر التوقيع على بنود وتوصيات المؤتمرات الدولية ، بجملة من المطالب منها تحقيق المساواة بين الرجال والنسـاء في أنصبة الميراث .

وأول مطالبة علنية للمنظمات النسائية في المغرب بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة، كانت سنة 1991، وذلك في أشغال "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة "، هذه المجموعة التي تأسست عقب الاجتماع الذي عقدته الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب في الرباط، بمشاركة جمعيات نسائية من الجزائـر وتونـس والمـغرب في إطار أشغـال التنسيق المغاربي استعدادا للمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للنساء في بكين سنة 1995 [2]، و منذ ذلك الحين لا يدخرن جهدا في المطالبة بالمساواة بين الرجل و المرأة في جميع المجالات ولعل أبرز هذه الجمعيات « **الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات** » [3]، ويرتكز دعـاة المساواة بين المرأة والرجل في الإرث حديثا على أسس منها :

- رفع الظلم على المرأة بإعمال مبدأ : المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات .
-تحقيق قيم العدل والمساواة -التي يكرسها الإسلام - بين الناس عموما، وخصوصا بين المرأة والرجل، وذلك بفتح باب الاجتهاد.

و بقيت هذه الشبهة مثيرة للجدل منذ أن تشربتها قلوب هؤلاء النسوة، و اللاتي يشعلن جذوتها من حين إلى أخر و بأساليب متنوعة، بل بلغ بإحداهن أن تنتج فيلما سينمائي بعنوان « **شطر محبة** » في سنة **2009** م، وهو أول فيلم تونسي يدعو للمساواة بين الجنسين في الإرث ، لتثير بذلك جدلا واسعا في البلاد التي تصنف على أنها من بين أكثر الدول العربية تقدما في مجال حقوق المرأة[4]، وفي نفس السنة قدمت الأستاذة سناء ابن عاشور في ذكرى مئوية والدها العلامة البحر محمد الصادق ابن

1- CEDAW وهي مأخوذة من تجميع الحروف الأولى لـ Convention on Elimination of All forms of Discrimination Against Women ، أي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتضمن ثلاثين مادة أبرمت سنة 1979 على أن يبدأ نفاذها في 03 سبتمبر 1981 .

2- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين- الصين، والذي تميز عن غيره من المؤتمرات بجرأته على الأخلاق، ودعوته الصريحة للحرية الجنسية (بما فيها ما يسمى زواج المثلين)، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكرة حتى اضطرت إحدى الدول الغربية وهي السويد للتحفظ على بعض البنود.

3 - تعود الجذور الأولى لهذه الجمعية إلى أواخر السبعينات ثم أصدرت في أفريل 1985م « مجلة نساء » التي صدر منها حتى مارس 1987م ثمانية أعداد، وطورن عملهن بعد ذلك من خلال تأسيسهن الجمعية التي ذكرنا آنفا و التي حصلت على تأشيرة العمل القانوني في 6 أوت 1989 ، تترأس الجمعية منذ 2008 سناء الطاهر بن عاشور إلى يومنا هذا : -أبو البراء محمد علاوة فحة ، تاريخ نشوء شبهة الإسلام للمرأة في الميراث و تطورها ودراسة مراحلها(دراسة توصيفية تونس نموذجا)،مقال نشر بتاريخ :2017/08/26 على الرابط الآتي:https://www.alukah.net/publications_competitions : تاريخ الزيارة :2019/02/28.

4 - المرجع نفسه.

عاشور - طيب الله ثراه (**1909 - 2009**)- خمسة عشر برهانًا، دعت فيها إلى إلغاء قانون الإرث المعمول به حاليا، وإقرار المساواة في الإرث بين الجنسين [1].

هكذا فقد ابتليت المرأة المسلمة بهذا الداء الخبيث ، وزاد الطين بللا وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية، وكانت الضربة القاضية لوسائل التواصل الاجتماعي، هذه الرسالة الإعلامية التي ضخمت وفخمت صورة المرأة الغربية بشكلها وطريقة عيشها تربيتها، ولعل من تداعيات تأثير هذه الأفكار الجندرية[2]، والشذود الفكري للحركة النسوية في أوربا -ذات النزعة الأنثوية المتطرفة- ، على المرأة العربية المسلمة في السنوات الأخيرة، صدور تقرير سمي **بتقرير لجنة الحريات والمساواة بتونس بتاريخ : الفاتح من شهر جوان 2018**[3]، فهو تكريس فعلي للمطالب التي رفعها دعاة المساواة المطلقة بين الجنسين، فبالرجوع إلى فحوى هذا التقرير نجده تضمن في الجزء الثاني منه قضية المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من القضايا ، لا سيما قضية إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث، أين ورد في التقرير : " إن مسالة الميراث اليوم من بين المسائل التي شوهت طبيعتها، فمن مسألة اجتماعية خالصة إلى مسألة عقائدية...."[4]، فدعت اللجنة إلى ضرورة الاجتهاد في تفسير الأحكام القرآنية في اتجاه يصبح أكثر ملاءمة مع الوضع الحالي للمرأة على اعتبار أن آلية الاجتهاد من صميم الإسلام[5]، وقد استندوا في ذلك إلى عدة حجج منها :

-إن قواعد الميراث قواعد وضعية ومدنية، قابلة للتحوير ويجب تطويرها لضمان انسجامها مع ما يقرره الدستور والمواثيق الدولية من ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين.

- المساواة في الميراث حق للمرأة .

- إن حالات تطبيق قاعدة " **للذكر مثل حظ الأنثيين** " هي سيسيولوجيا أكثر الحالات شيوعا وحدوثا وتمثل ثمانين بالمائة من مسائل الميراث .

1- أبو البراء محمد علاوة فحة، المرجع السابق..

2 - Gender كانت حتى منتصف القرن الميلادي الماضي مرادف للفظة sex والتي تعني جنس أو نوع، إلا أن الواقع الجديد الذي أفلحت أن تفرضه الجمعيات النسوية ودعاة الحقوق المدنية ، اضطر الأكاديميين لاسيما الباحثين في القضايا الاجتماعية والثقافية إلى التفرقة بين اللفظين، ثم صارت الحركة النسوية تدعو لتجاهل كلمة sex والاقتصار على gender لأنه لا داعي للتمييز بين الجنسين! ثم دخلت كلمة جندر المعجم الإعلامي العربي وابتدعت لها اشتقاقات مثل الجندرة، ويجندر:- حسن حسين الوالي ، الجندر : المفهوم والحقيقة والغاية ، مقال نشر بتاريخ : 2009/11/25 على الرابط https://www.alukah.net/publications_competitions تاريخ الزيارة :2019/07/04.

3- لجنة تونسية أحدثت بموجب الأمر الرئاسي 111 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أوت 2017، كلفت من طرف رئيس الجمهورية التونسية لإعداد إصلاحات مرتبطة بالحريات الفردية والمساواة .

4 - تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ،صدر في تونس بتاريخ :2018/06/01، ص 11.

5- المرجع نفسه ، ص 17.

- ولعل الوتر الحساس الذي عزف عليه أعضاء هذه اللجنة هو مساهمة النساء في الاقتصاد العائلي، فإذا كانت العلة في التمييز في الميراث- على حسب اعتقادهم - هي واجب الإنفاق بالنسبة إلى الذكر فقد لزمت التسوية اليوم، وذلك لانعدام علة التمييز التي هي الإنفاق .

وبناء على هذه الحجج تقدمت هذه اللجنة بمقترحات وتوصيات لتحوير قانون الميراث، على مرحلتين أولهما التعجيل في ضمان المساواة بين الجنسين في الصور الغالبة وهي حالات الأبناء، والأبوين، والإخوة، والزوجين، ومرحلة ثانية يجب أيضا الشروع فيها عاجلا [1]، وتم تقديم هذا التقرير إلى مجلس الوزراء التونسي للمصادقة عليه بتاريخ: **2018/07/08** .

الفرع الثاني :

الرد على الشبهات المثارة ضد قاعدة التفاضل بين المرأة والرجل في الإرث وتفنيدها :

إن هذه الشبهات التي أثارها هؤلاء المتعالين على الدين الإسلامي، وعلى منطق العلم والواقع حول ميراث المرأة، وادعاؤهم أن الإسلام قد هضم حقها- حين فرض لها نصف ما فرض للذكر -، تنم عن عدم فهم واستيعاب أحكام وقواعد الميراث في الإسلام عامة، وميراث المرأة على وجه الخصوص ، وإن هذه التهمة التي رمى بها مفكروا الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية ، والتي من أجلها اعتبروها متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير مع المستويات العليا للحياة، فطالبوا باجتهاد أحكام جديدة لنظام الميراث تساير هذه المدنية، لاسيما التحجج بمشاركة المرأة من الناحية الاقتصادية فأضحت عندهم قضية الميراث قضية اجتماعية خالصة وليست مسالة مرتبطة بالعقيدة، أقل ما يقال عنها أنها تهمة جائرة و دعوى مغرضة، وحججهم واهية في أكثر من وجه :

الوجه الأول : لا اجتهاد في النص القطعي الثبوت والدلالة :

قال تعالى في محكم تنزيله :﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ**﴾[2]، قال يحي بن يعمر في تفسيره لهذه الآية" : المحكم الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال " [3]، وقد أشار العلامة محمد فريد وجدي في مؤلفه "الإسلام دين الهداية والإصلاح " :هي آيات محكمات الوضع واضحات المعاني، لا يستعصى فهمها على إنسان، هي أصل الكتاب وأسسه، وفيه غير هذه آيات متشابهات ...أي محتملات لمعان كثيرة لا تتضح مقاصدها كونها مجملة أو غير موافقة للظاهر فهذه في حاجة إلى تأويل، فأما الذين أشربت قلوبهم الضلالة فيتعللون بظاهر ألفاظها، أو يتناولونها بتأويل باطل ..طلبا لفتنة الناس بالتشكيك، أو رجاء أن يفسروها على ما

1 - تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة المرجع السابق ، ص 17.
2 - سورة آل عمران الآية 7.
3 - أبو حيان الأندلسي الغرناطي محمد بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 22 .

تشتهي أهواءهم، فالإسلام بهذه الآية قرر بنص لا يحتمل التأويل : أنه لا يكالب الناس إلا بما أتى به محكم الوضع، جلي المعاني"[1].

والآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2] واضحة الدلالة فهي نص قطعي لا مجال للاجتهاد فيه بالنسخ أو التبديل أو التحريف أو التحوير، فعلماء وفقهاء الأمة الإسلامية مجمعون - كما ذكرنا - أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات .

إذن فالأحكام الدينية - منها المواريث - تشريع إلهي، فالله -سبحانه وتعالى - هو المذي تولى بيان المستحقين لتركة الميت، ولم يتركها للبشر قال تعالى:﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[3]، فهذا التفضيل هو حكم الله تعالى، فلا يجوز لأحد أن يملك حق النقصان أو الزيادة أو التغيير أو التبديل [4]، فالقول بمساواة الذكر والأنثى فيما فرض الله فيه التفضيل هو حكم جائر، بحيث يلزم المسلمين أن يتوارثوا الأموال بغير حق، ولئن كان الإسلام لا يعارض مبدأ التطوير الذي يتماشى مع المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية المعتبرة، فهو يعارض كل مطلب تطوير يسعى لتحريف الأحكام الشرعية بجعل الحرام حلالا والواجب ما ليس بواجب [5].

فهذه المواريث التي قسمها الله سبحانه وهو أعلم بمصالح خلقه، فهو خالقهم ويعلم ما ينفعهم، ويصلح أحوالهم، ولا يمكن وقوع الظلم فيما شرعه الله وقسمه، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾[6]، ومن اعترض على مالكه، وخالقه فهو الظالم حقا المنكر لفضل ربه وإحسانه[7].

بالإضافة إلى أن وقتية الأحكام التي يحتج بها هؤلاء المغرضون، لا يقول بها أحد في أحكام العبادات، وإنما يقول بها أصحابها في آيات وأحكام المعاملات، ذلك أن القرآن الكريم في المعاملات قد وقف عند "فلسفة" و" وكليات " و "قواعد "، "ونظريات " التشريع أكثر مما فصل في تشريع المعاملات، فهو قد فصل في الأمور الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل منظومة القيم والأخلاق والقواعد الشرعية التي تستنبط منها الأحكام التفصيلية، و الحدود المتعلقة بالحفاظ على المقاصد

1 - السمان محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 57- 58 .
2 -سورة النساء الآية 11 .
3 - سورة النساء الآية 11.
4 - بوزغيبة محمد ، حول نازلتي "للذكر مثل حظ الأنثيين، والتوارث بين أهل ملتين"، مقال نشر بتاريخ :2009/06/13 على الرابط الآتي : https://www.alukah.net/publicationscompetitions/ ؛ تاريخ الزيارة :2019/02/28.
5 - بوزغيبة محمد ، المرجع نفسه.
6 - سورة آل عمران الآية 182.
7 -أبو سعد راجي عفو ربه ، أين حق هؤلاء النساء من الإرث ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1421هـ ، ط1 ، ص 35.

الكلية للشريعة...، وترك تفصيل أحكام المعاملات لعلم الفقه ليواكب تغير الواقع ومستجدات الأحداث [1]، والفرائض من الثوابت التي لا يجوز تحويرها مع هذه التغيرات والمستجدات.

الأمر الآخر هو: إن هؤلاء- دعاة المساواة- لما استدلوا على ظلم الإسلام للمرأة بإعطاء الرجل ضعف ما أعطى للأنثى بقوله تعالى:﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[2]، فهم لم يعقلوا إلا جزء من علم الفرائض، في حين أن علم المواريث الذي يضبط توزيع التركة بعد استخراج الحقوق المتعلقة بها جعله الله -تبارك وتعالى - في ثلاث آيات، فكيف يعقل أن يبنى حكما وتثار قضية بناء على جزء مبتور من نص طويل ؟

لذا يمكن القول إن أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع، وهي قابلة للتطبيق في كل البيئات وفي كل زمن[3]، فنظام الميراث في التشريع الإسلامي ولد كاملا ولا يحتاج إلى أية إضافة أو تعديل أو تطور، بخلاف غيره من النظم التي احتاجت إلى كثير من الوقت حتى تتبلور وتتضح معالمها[4].

الوجه الثاني: أساس التفاضل في الميراث لا يرجع فقط إلى معيار الجنس (الذكورة والأنوثة):

إن النظرة المتعجلة لقاعدة: "للذكر مثل حظ الأنثيين" ، توهم أن في ذلك انتقاصا من شأن المرأة، وهضما لحقها، كإنسان له حقوق متساوية مع الرجل؛ لكن الواقع على خلاف ذلك، فالإسلام هو أبعد ما يكون على أن يجعل من ذلك مبررا لنظر إلى المرأة نظرة متدنية، حيث إن توزيع الفرائض في الميراث من وجهة نظر الإسلام لا يرجع فقط إلى معيار الجنس -الذكورة والأنوثة -، فهو مبني على أساس ثلاثة معايير [5] :

1-القرابة : فالإرث في الإسلام يعتمد على القرب من الميت[6]، لذلك كان أكثر الأسرة حظا في الميراث، الأولاد، ومن ينتسبون إليه، لا ينفرد به فريق دون فريق، ومع أنهم أكثر الناس حظا في الميراث لا يستأثرون به بل يشاركهم فيه غيرهم، ولا يكون مجموع ما يستحقونه أقل من النصف قط[7].

2- الحاجة :فمن هو أشد حاجة إلى المال في مستقبل أيامه يأخذ حظا من الميراث، أوفر من غيره فنصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبي الميت ،وتلك حكمة إلهية بالغة في فلسفة الإسلام في الميراث، فالابن

1 - عمارة محمد ، شبهات حول الإسلام ، إشراف داليا محمد إبراهيم ، نهضة مصر ، القاهرة ، 2002، ص 19 -20.
2 - سورة النساء الآية 11.
3 - سليمان أحمد يوسف ، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي ، منعقد في الكويت ، 2006، ص 27.
4 -المرجع نفسه ، ص 21.
5 -عمارة محمد، شبهات حول الإسلام، المرجع السابق ، ص 21.
6 - الزحيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 49.
7 - أبو زهرة محمد ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د.ت .ن)، ص 209.

يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من أبيه لأنه أصبح جدا [1]، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد يكون أكثر من نصيب الأبوين، مع أنه من المقرر شرعا أن للأبوين في مال ولدهما نوع ملك، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد، لأنهم في غالب الأحوال ذرية ضعاف يستقبلون الحياة، ولها تكليفاتها المالية والأبوين في الغالب لهم من المال فضل، وهما يستدبران الحياة، فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الذرية الضعاف [2]، ومثال ذلك : لو توفي شخص عن أم، وزوجة فيفرض للزوجة الربع وللأم الثلث فأصلها اثنا عشرة للزوجة : ثلاثة، وللأم: تسعة فرضا وردا، أما لو توفي شخص عن بنت، وأم وزوجة فللبنت: النصف وللزوجة: الثمن وللأم :السدس، فأصلها من أربعة وعشرين للبنت :اثني عشرة وللأم :أربعة، وللزوجة: ثلاثة.

فنلاحظ أن نصيب الأم في المسالة الأولى يزيد عن نصيب الزوجة، فقدم الله -سبحانه وتعالى -حق الأم على المتوفى في تربيته وتنشئته على حق الزوجة في المصاحبة الطبيعية لزوجها وجهدها في خدمته، ومشاركتها في تكوين ثروته، بينما جعل الله نصيب البنت في المسألة الثانية يزيد عن نصيب الأم والزوجة، والعلة في هذا التفضيل أن حاجة البنت للمال تفوق حاجة الأم والزوجة، إذ أن البنت مقبلة على الحياة، فتحتاج المال لمعيشتها وسكنها ودراستها عند عدم العائل لها، أما الأم والزوجة فهما أقل حاجة للمال إما لكبرهما، أو جمعهما للمال فيما مضى من عمرهما [3]، فملاحظة الأكثر احتياجا هي التي جعلت الذكر ضعف الأنثى، وإن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل، والمساواة عند تفاوت الحاجات هي الظلم [4] .

3-العبء المالي : وازن الإسلام بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فالرجل يتزوج امرأة ويكلف بإعالتها وإعالة أبنائها منه، ويكلف على كل من يعجز عن الإنفاق على نفسه من أقاربه، وقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل فهو إذن المسئول عن الأسرة العالم بأعبائها وليست المرأة، فلإن كانت زوجة فهي تأخذ المهر، وليست ملزمة بشيء من النفقات على نفسها، أو على أولادها ولو كانت غنية [5]، وقبل زواجها تكون نفقتها على أبيها أو أقرب الناس إليها، فإذا فارقته بطلاق أو موت انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أوليائها فهي في كل

1 الشافعي أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 10 - سليمان أحمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 14- الزحيلي محمد ، المرجع السابق ص 49 .

2 - أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ، ص 209 - الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 4.

3 - الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 275.

4 - أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ، ص 210.

5 - السباعي محمد ، المرجع السابق، ص 25 - عمارة محمد، شبهات حول الإسلام، المرجع السابق ، ص 22.

الأحوال لا تكلف بتكاليف مالية [1]، فالنفقات كلها على عاتق الرجل وقد كلفته الشريعة الإسلامية بذلك فقال جل ثناؤه ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [2] وقال في موضع آخر: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [3]، كما أننا لو نظرنا إلى الأمر نظرة واسعة فإننا سنجد الزوج الذي توفيت زوجته، إذا رغب في الزواج من أخرى، فإنه ملزم بدفع مهر لها والإنفاق عليها، أما الزوجة التي توفي زوجها إذا رغبت في الزواج بعد وفاته، فإنها سوف تأخذ مهرا من الزوج الجديد بالإضافة إلى التزام زوجها الجديد بالإنفاق عليها[4].

فهنا تبرز الحكمة الجليلة في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى، فكلما كانت النفقات أكثر والالتزامات عليه أكبر وأضخم، استحق هو في مقابل ذلك -بمنطق العدل والإنصاف- أن يكون نصيبه أكثر وأوفر، ومع أن الإسلام أعطى للذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله العظيم وأعطاها فوق ما كانت تتصور، فهي والحالة هذه مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، وكان الإسلام معها كريما متسامحا حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل دون أن تتحمل شيئا من التبعات ثم أعطاها نصف ما تأخذ، فهي تأخذ ولا تعطي، تغنم ولا تغرم، وتدخر دون أن يكون لها شيئا من النفقات [5].

إذن يوجد نوعان من المساواة ، أولهما :المساواة المطلقة والتي تطبق على الأشخاص بغض النظر عن أجناسهم أو ألوانهم أو أية فروق بينهم ، فهم جميعا متساوون في الحقوق والتكاليف ، وهذه المساواة موجودة في بعض الأمور التي يشترك فيها الرجال والنساء ، أما الثانية فهي :المساواة العادلة : التي يراعى فيها الاختلاف بين الأطراف المراد التسوية بينهم في العطاء لكن بما يناسبهم ، ويسوي بينهم في التكليف لكن بما يلائمهم [6] ، وهذه الأخيرة -أي المساواة العادلة- هي المعتبرة في النظام الإسلامي كأساس في تقسيم الإرث بين المرأة والرجل .

---

1 - جمعة محمد محمد براج ، المرجع السابق ، ص 38 - الشافعي أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 10 - الصابوني محمد علي ، المرجع السابق ، ص 18 .

2 - سورة الطلاق الآية 7 .

3 - سورة البقرة الآية 233 .

4 - الشعراوي محمد متولي ، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ، جمع وترتيب عبد القادر أحمد عطا، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ، (د. ت. ن)، ص 70.

5 - الصابوني محمد علي، المرجع السابق ، ص 19 - السباعي محمد، المرجع السابق ، ص 25 .

6 - حيدرة محمد ،مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية - دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية-، مجلة الحقيقة ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم ، العدد 43، 2018/03/26 ، ص 187.

فالمساواة ليست عدلا في كل الأحوال، لأنها في بعض الأحيان قد تنقلب ظلما ،إذ إن هناك عللا في التوريث تراعي مجموعة مصالح قد علم الله -سبحانه وتعالى - عند التضارب بينهما مصالح أجدر بالرعاية ، ومما تقدم لم نجد أن معيار التفاضل في الميراث بين الذكر والأنثى يؤسس فقط على اختلاف الجنس ، بل إن هذا التفاضل مبني على الفطرة الإنسانية السليمة، وعلى عوامل حتمية وواقعية لا تصلح الأسرة والمجتمع إلا بمراعاتها، والسير حسبما تقتضيه تلك الضرورات، وإلا اختلت موازين الحياة الاجتماعية [1] .

الوجه الثالث: أما الرد على الذين يحتجون بأن هذا التفضيل في استحقاق الإرث كان مسوغا في الماضي، في حين أن المرأة اليوم ولجت مجالات العمل كلها، وأصبحت الأعباء المالية الملقاة على كاهلها مساوية للأعباء المالية الملقاة على كاهل الرجل، فانتفى الحكم التاريخي لقاعدة التنصيف ،ووجب تغيير الحكم الشرعي، نقول إن هذه الحجة مردودة لعدة أسباب:

أولهما: الأصل أن المرأة في المجتمع الإسلامي تستقر في بيتها رغم تعلمها وتخرجها من الجامعات، وإن كان يجوز عمل المرأة في بعض المجالات ،استنادا في الأعمال التي يقتضيها المجتمع من ناحية أو حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى، وقد يكون عمل المرأة لعدم وجود عائل لها أو عدم كفاية من يعولها، لأن ذلك أحفظ لها ولكرامتها وعرضها [2]، وخلاصة الأمر إن الأصل تفرغ المرأة لأسرتها وأطفالها ونزولها لعالم الشغل استثناء .

السبب الثاني: إن مبدأ المساواة المطلقة في الحقوق والالتزامات بين الرجل والمرأة في القرب لا يزال قيد التجربة ولم تصدر حكمها النهائي عليه، هل هو خير للمرأة أم شر لها ؟ وهل هو شر للمجتمع والأسرة بحيث يكون صالحا للبقاء، حتى يصبح أساسا، أم هو شيء عارض لا يلبث أن يزول وتعود المرأة كما كانت، وقد بدأت منذ فترة تلوح في الأفق بوادر انحسار هذا المبدأ وأنه شيء عارض نتيجة المدنية الزائفة، وهو في طريقه إلى الزوال، لأنه يخرج المرأة عن طبيعتها ويفقدها أهم وظائفها في الحياة وهي وظيفة الأمومة و رعاية النشء[3].

بالإضافة إلى أن ما ينتج عن عمل المرأة من مال فهو ملك خاص لها لا يستطيع الزوج أن يجبرها ولا يوجب عليها الشرع أن تنفق منه على البيت، أو على الزوج، بل تنفقه اختيارا منها -إن رغبت -، ولهذا جعلت أغلب التشريعات العربية من امتناع الزوج عن النفقة على الزوجة- ولو كانت غنية -، من الأسباب الجدية التي يحق لها أن تستند إليها لرفع دعوى التطليق لدى القضاء، ولا

1 - الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 286.
2 -عبد الله بن زيد آل محمود ، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث ، دار الشروق ، بيروت ، 1998 ، ط 2 ، ص 5 وما بعدها .
3 - جمعة محمد محمد براج ، المرجع السابق ، ص 41

يحتج -حينئذ - الزوج بغنى الزوجة، لأن الذمة المالية للمرأة المسلمة مستقلة، فليس معنى تغيير وفساد ذمم الناس أن يؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي [1].

ثم لو سوي بين الزوجة وزوجها في الميراث ، لبقيت الزوجة مظلومة بأمور الحيض ومشاكله ، والحمل وتبعاته ، والوضع وأناته ، والإرضاع وتبعاته [2]، فضلا عمن يطالبون بمعاونتها للرجل في الأعباء والواجبات الأسرية ، فأي رحمة وأي مساواة يطالبون بها هؤلاء ؟

ثم أننا لو افترضنا جدلا بالأخذ بالمساواة المطلقة في الحقوق والالتزامات بين الذكر والأنثى، أليس في هذا المبدأ إجحاف وغبن واضح للمرأة؟، بحيث يلقى عليها من الأعباء التي لا تتناسب مع قدرتها وأنوثتها، ومع ذلك فلا يمكن أن يختلف اثنان بأن على المرأة واجبا رئيسيا ، وهو الأمومة والقيام بشؤون الأسرة وواجب ثانوي وهو العمل، ومن ثم فإن أي تقصير في الواجب الرئيسي- ولو حققت المرأة النجاحات كلها في الواجب الثانوي- يؤكد على فشل هذا النظام وعدم صلاحيته، لذا فقد بدت بوادر الضيق والتبرم بهذا المبدأ تظهر في محيط المرأة نفسها، فدعاة المساواة لا يستطيعون تطبيق هذا المبدأ للاختلاف بين الذكر والأنثى في القدرات والتكوين الجسدي والعاطفي، فلا يعني هذا تفضيل أحدهما على الآخر [3].

وهل يعقل أن نزعزع نظاما ماليا اجتماعيا برمته يوزع الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء عدلا من أجل تحقيق مساواة تحمل ظلما لكل الأطراف؟، ثم إن الناظر بموضوعية إلى نظام الإرث في الإسلام بالموازاة مع النظام المالي برمته، سيجد مجالا شاسعا ومرنا لإنصاف المرأة التي أضحت حقيقة تتحمل المسؤولية المالية للأسرة.

فالله -سبحانه وتعالى- ميز بينهما في بعض الحالات، فتشريعه بني على ما يخلد على مر الزمن لأنه دين الحياة كلها ودين الأجيال جميعا فلا يقرر من الأحكام إلا ما يتماشى مع النظرة السليمة وما يصلح لكل إنسان في كل زمان ومكان، دون الالتفات إلى نزغات الهوى كالتي تظهر في بعض المجتمعات بين حين وآخر ولا تلبث أن تندثر ويطويها الزمن كما طوى غيرها .[4]

إذن فليس في صالح المرأة ولا في صالح المجتمع الذي تعيش فيه أن تحيا مع الرجل حياة مواجهة وصراع، فقد نتج عن دعوة المرأة إلى التحرر والتسلط ردود فعل انطلقت دون معايير وضوابط، وبذلك تصبح الحياة صراعا ملتهبا بين الرجل والمرأة، وليس في هذا سعادة لأحد لا للزوج ولا للزوجة ولا

1 - تليمة عصام ، ميراث المرأة بين المتاجرين بها وعدل الإسلام ، مقال نشر بتاريخ 2017/08/18:على الموقع mubasher.aljazeera.net/ipinion.، تاريخ الزيارة :2019/02/28.

2 - شلبي حمدي عبد المنعم ، إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام،(د. د .ن) ، 1428 هـ- 2007 م ، ط 1، ص 66.

3- الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 283-284.

4- المرجع نفسه ، ص 284.

للأولاد[1]، فعلاقة النساء بالرجال - في الإسلام- هي علاقة المساواة لكنها مساواة " الشقين المتكاملين"، لا مساواة "الندين المتماثلين "، وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين –بالتكامل –ولا يحدث التنافر- بسبب التماثل، وبهذا تتميز هذه المساواة في الإسلام عن نظيرتها في الفكر الغربي [2].

لذلك كله رفض الأزهر مشروع قانون المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، وقال علماؤه : إن توزيع الميراث ليس فيه محاباة لجنس على حساب جنس، وإنما توازن وعدل بين أعباء الرجل والمرأة [3] ،كما أصدرت جامعة الزيتونة في تونس ممثلة في رئيسها وأساتذتها وشيوخها بيانا ، عبرت فيه عن رفضها لتقرير لجنة الحريات والمساواة ، وقالت إنه يعد" التفاتا مشينا على قيم الإسلام وتعاليمه " ، واعتبرت التنسيقية الوطنية للدفاع عن القرآن والدستور والتنمية العادلة في تونس -التي أسست بهذه المناسبة - أن تقرير اللجنة هو عبارة عن" فتنة " ومشروع انقلابي على النمط المجتمعي التونسي وقالت إن اللجنة تجاوزت حدود تخصصاتها فيما تناولته [4].

الوجه الرابع :إن أعداء الإسلام ينصبون أنفسهم هداة مصلحين في ديارنا، زاعمين أنهم هم المؤمنون المصلحون الذين سيخلصون البشرية، وأن بمناهجهم سيقودونها إلى السبيل الأقوم، ولكنهم عندما يطالبون إلى الاستقامة على منهج الله الذي يصلح البلاد والعباد يكابرون، ولا يرضون به، ويحاولون أن يصموا المسلمين ودعاة الإسلام الصادقين بالسفه والتحجر والجمود والتأخر، وإذا ما تكشفت خبيثة هؤلاء وجدنا نفوسا مريضة، أسرها الهوى، وغلبت عليها الشهوات وأحاطت بها الشكوك والشبهات من كل حدب وصوب، وإذا نظرنا إلى جذورهم الفكرية وجدناها تمتد إلى فكر أعداء الإسلام تستنبط من تعاليمه ومناهجه [5].

الوجه الخامس :**أقوال الغربيين المنصفين في ميراث المرأة** :إن من هؤلاء - الذين كانوا يطالبون بحتمية المساواة بين المرأة والرجل في الميراث- من أقر أخيرا بخطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة، فقالت(أنا بيزنت) في كتابها: (الأديان المنتشرة في الهند) ما يلي : " إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة أكثر عدلا واوسع حرية، من ناحية الاستقلال الذي يمنحه أياها القانون المسيحي الإنجليزي، وما سنه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجا، إذ تكفل بحمايتها في كل ما تملكه عن أقاربها أو زوجها أو أبيها[6] وها هو ذا " جوستاف لوبون " في مؤلفه " حضارة العرب"، يعترف برفعة شأن المرأة في عصور الإسلام الزاهية، وامتياز العديد من المسلمات بنفاذهن في العلوم والآداب قائلا" إن مباديء الميراث

1- الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 284.
2 - عمارة محمد ، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام ، المرجع السابق ، ص، 17.
3 - المرجع نفسه ، ص 76.
4- مقال منشور عل الموقع www.assbahnews ، تحت عنوان : مع الجدل حول تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة... تحذيرات من موجة تطرف جديدة ، تاريخ الزيارة :2019/05/28.
5 - البنا حسن ، المرأة المسلمة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، 1404 هـ، ط1 ، ص 27 و ما بعدها.
6 - شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 35.

التي ينص عليها القرآن عل جانب عظيم من العدل والإنصاف ...، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث، لا نجد لها مثيلا في قوانيننا [1].

ويقول المستشرق الفرنسي لويس سيدو " إن القرآن، وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلا من خفضه فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية وهو إن جعل الرجال قوامين على النساء ، فإن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها ، وأراد ألا تكون الأيامى جزء من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة، وأن يقبضن مهورهن، وإن نلن نصيبا من أموال المتوفى " [2]، أما روجييه كارودي : المفكر الفرنسي فيقول : " في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك، وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية، ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر ، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات، خاصة الأسرية منها على عاتق الذكر والمرأة معفاة من كل ذلك"[3]

الوجه السادس :أما من أعاب على الإسلام من أصحاب النزعة الأنثوية المتطرفة في العالم العربي الإسلامي وفي العالم الغربي، بأن حالات تطبيق قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " هي سيسيولوجيا أكثر الحالات شيوعا وحدوثا ، وتمثل ثمانين بالمائة من مسائل الميراث فنقول : إن إعطاء المرأة نصف نصيب الرجل ليس قاعدة عامَّة، ولا حكما مطردا في توريث كل الذكور وكل الإناث؛ بل توجد في الميراث حالات كثيرة، لا تطبق فيها هذه القاعدة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني .

1- شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 35
2 - المرجع نفسه ، ص 36.
3 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

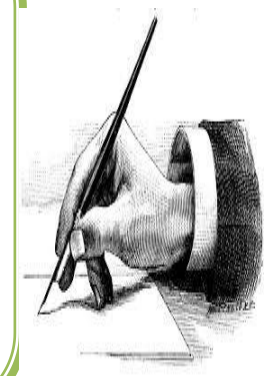

الفصل الثاني : مجال تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين:

إن قاعدة تفضيل الرجل على المرأة في الإرث المبنية على قوله تعالى:﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]، ليست قاعدة نافذة ومستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى، لأن هناك حالات تطبق فيها القاعدة ، وحالات عديدة لا مجال لتطبيقها فيها، لذا سنتطرق في المبحث الأول إلى الحالات التي تطبق فيها هذه القاعدة، وفي المبحث الثاني نكشف عن الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، ونتطرق في المبحث الثالث إلى الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، وفي المبحث الرابع الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل.

1 - سورة النساء الآية 11.

المبحث الأول:

الحالات التي تطبق فيها القاعدة :

عند استقراء كل الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ما يأخذه الرجل، نجدها تنحصر في حالات خمس ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى حالة وجود أولاد ذكور وإناث للمتوفي ، من خلال المطلب الأول وحالة وجود ابن الابن مع بنت ابن في المطلب الثاني ، ونتناول حالة انفراد الأبوين بالتركة في المطلب الثالث ، ثم في المطلب الرابع سنتناول حالة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، وسنتطرق إلى ميراث الزوجين في المطلب الخامس .

المطلب الأول:

حالة وجود أولاد ذكور وإناث للمتوفي :

وهم الأبناء مع البنات بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى، فلو كان الإدلاء بأنثى فلا يرثون مثل بنت البنت وابن البنت[1] .

الدليل: قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2]، ويفيد ذلك في ثلاث صور

الصورة الأولى : إذا مات شخص عن ابن وبنت ، فللابن سهمان وللأنثى سهم[3] ،فتحل كما يلي :

أصل المسألة	الابن	البنت
3	2	1

الصورة الثانية :إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث ، كان لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم[4] :

أصل المسألة	ابنان	بنتان
6	2 لكل ابن	1 لكل بنت

الصورة الثالثة : إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين، فيأخذ هؤلاء سهامهم ، والباقي يكون بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين:

أصل المسألة	زوج	أب	ابنان	3 بنات
12	3	2	تعصيبا	
			2 لكل ابن	1 لكل بنت

ويجدر التنبيه إلى أن الفارق الحقيقي بين الذكر والأنثى، والنقص الذي يلحقها في نصيبها ليس شيئا كبيرا، **بل لا يتجاوز السدس** ، فإذا فرضنا تركة من ستة ، إذا قسمنا بين الابن والبنت بالتساوي

1 - العجوز أحمد محي الدين ، المرجع السابق ص 126.
2 - سورة النساء، الآية 11.
3 - الرازي ، مفاتيح الغيب ،دار الفكر ، بيروت ،1981م ، ط1 ، ص211 - الصابوني محمد علي، المرجع السابق ،ص 23.
4- الرازي ،المرجع السابق ، ص 211 - الصابوني محمد علي، المرجع السابق ،ص 23.

يأخذ كل واحد منهما ثلاثة ، وإذا قسمنا بالتفاضل يأخذ الابن أربعة وتأخذ البنت اثنين ، فالذي خسرته البنت هو السدس فقط [1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص **المادة 155 /01** من ق أ ج :" العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر ، وهي البنت مع أخيها "[2].

المطلب الثاني:

حالـة وجـود ابن الابن مع بنت الابن :

اتفق العلماء على أن أولاد الابن يطلق عليهم اسم أولاد ، ولكن يكون إطلاقا مجازيا لا إطلاقا حقيقيا [3] ، وعلى هذا فإنه يلحق بالحالة الأولى ، إذا وجد من أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد في درجتهم [4] ، مثل ابن ابن مع بنت ابن ، أو ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن ، فيرثون جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين [5] ، **ومثال ذلك** : مات شخص عن ابن ابن وبنت ابن : فيكون حله كما يلي :

أصل المسألة	ابن ابن	بنت ابن
3	2	1

وتوجد حالة يعصب فيها الابن الذكر الأنزل درجة بنتا أعلى درجة ، لأنها لا ترث بغيره وذلك إذا وجد في مسألة : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :

أصل المسألة	بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن
3	2/3	الباقي تعصيبا 1	
الأصل الجديد 9	2	1 (انكسار)	
	6	1	2

وذلك لأن البنتين قد أخذتا الثلثين وهو حظ البنات ، فلا تأخذ بنت الابن إلا إذا وجد عاصب بحذائها أو أنزل درجة يعصبها [6] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة **155 /02** من ق أ ج :" العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر : ... - بنت الابن مع أخيها ، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، وابن ابن عمها الأسفل ، بشرط أن لا ترث بالفرض.

1 - التاويل محمد ، دعوى المساواة في الإرث ، علق عليه العمراوي امحمد ، منشورات مطبعة أنفو- برانت ، فاس – المغرب- (د.ت.ن)، ص 79.
2 - الأمر رقم 02/05 المؤرخ في : 18 محرم 1426 هـ، الموافق لــ:2005/02/27، يعدل ويتمم القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ :2005/02/27.
3 - أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ،ص 116- الزحيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 129.
4 - ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ص 11.
5 - سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ، ط1 ،1999 م، ص18 - 19.
6 - المرجع نفسه ، ص 19.

المطلب الثالث:

حالـة وجود الأخوات مع الإخـوة :

الدليل: قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[1]، و لا خلاف بين العلماء أن المراد بالإخوة في الآية الإخوة والأخوات من الأبوين ،أو من الأب ، ولا تشمل الإخوة لأم لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب [2] ، ولا يكون في أولادهم مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب لأنهم من ذوي الأرحام [3].

والصور الممكنة في هذه الحالة نفسها الواردة في الحالتين السابقتين ومن أمثلتها [4]:

الصورة الأولى : توفي عن أخ شقيق وأخت شقيقة أو عن أخ لأب وأخت لأب[5] :

أصل المسألة	أخ ش	أخت ش
3	2	1

أصل المسألة	أخ لأب	أخت لأب
3	2	1

الصورة الثانية : وإذا تعدد الإخوة والأخوات فلكل ذكر منهم سهمان ولكل أنثى سهم واحد [6].

المثال : توفي عن أخوين شقيقين و أختين شقيقتين، أو عن أخوين لأب و أختين لأب :فيكون حلهما كما يلي :

أصل المسألة	أخوين شقيقين	أختين شقيقتين
6	2 لكل أخ شقيق	1 لكل أخت شقيقة

أصل المسألة	أخوين لأب	أختين لأب
6	2 لكل أخ لأب	1 لكل أخت لأب

الصورة الثالثة : إذا حصل مع الإخوة ورثة آخرون كالأبوين والزوجين ،فيأخذ هؤلاء سهامهم ، والباقي يكون بين الإخوة "للذكر مثل حظ الأنثيين "، **ومثال ذلك** : كأن يتوفى شخص عن : أم و وثلاث أخوات شقيقات و أخ شقيق ، أو عن أم وثلاث أخوات لأب و أخ لأب[7]:فحله كما يأتي :

أصل المسألة	أم	أخ ش 3 أخوات ش
6	1	الباقي تعصيبا
		2 للأخ 1 لكل أخت ش

1- سورة النساء الآية 176.
2 - ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ص 6 - 17.
3 - العجوز أحمد محي الدين ، المرجع السابق ص 126.
4 - تبينات ساعد ، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل (دراسة فقهية) ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر القادر بقسنطينة العدد الثامن (د.ت. ن) ، ص 381.
5 - الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 20.
6 - تبينات ساعد، المرجع السابق ، ص 381.
7 - المرجع نفسه ،نفس الصفحة .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة **155 فقرة 03 و04** من ق أ ج: " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر: ... - الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق ، الأخ لأب مع أخيها لأب.

المطلب الرابع:

حالة انفراد الأبوين بالتركة :

ويعني الباقي بعد ثلث الأم كله للأب ، بشرط عدم وجود فرع وارث مطلقا ، لا مذكر ولا مؤنث ، ولا اثنان فأكثر من الإخوة مطلقا ، لا من الأشقاء ولا من الأب ولا من الأم ولا من أصحاب الفروض [1] .

الدليل :قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾ [2]، فهنا فرض الأم الثلث والباقي وهو الثلثان للأب ، فالتصريح بنصيب الأم يفيد أن الباقي للأب [3] ، فقد روى البخاري بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** "[4]، **ومثال ذلك** : توفي شخص عن :أب وأم ، فحله كما يأتي

أصل المسألة	أب	أم
3	2	1

وكذلك يجري الحكم في **المسألتين العمريتين** ، وذلك في حال اجتماع أحد الزوجين و أم وأب ، وألا يكون جمع من الإخوة والأخوات ولا فرع وارث مطلقا ، فإنه في هذه الحالة تأخذ الأم ثلث الباقي بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ، وتسمى هذه المسألة الغراوية لشهرتها ولها صورتان[5]:

الأولى: أن يكون في المسألة زوج وأم وأب ، والتركة مثلا 120 هكتارا ،فالزوج يأخذ النصف ، والأم تستحق ثلث الباقي بعد النصف ،والأب يأخذ الباقي النهائي فيستحق الزوج 60 هـ ، وتستحق الأم 20 هـ ، ويستحق الأب 40 هـ .

الثانية : أن يكون في المسألة زوجة وأم وأب والتركة أيضا 120 هكتارا ، فالزوجة تستحق الربع والأم تستحق ثلث الباقي بعد الربع والأب يستحق الباقي النهائي، وعلى ذلك تأخذ الزوجة 30 هـ ، والأم 30 مثلها ، والأب يأخذ 60 هـ.

فالأصل أن يكون للأم ثلث جميع المال كله ،وهذا مصداقا للآية السابقة ،ولكن أعطاها الصحابة ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وحجتهم في ذلك أن المعهود في أحكام الشرع الإسلامي أنه حين تتساوى درجة الرجل والمرأة، يكون نصيبها غالبا على النصف من نصيبه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أعطيت

1- أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ، ص 129، البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 51- العجوز أحمد محي الدين ، المرجع السابق ص 127.
2 - سورة النساء الآية 12.
3 - العجوز أحمد محي الدين ،المرجع السابق ، ص 127.
4 - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، المجلد الثامن ، كتاب الفرائض ،ح. ر:6740 ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1433 هـ -2012 م ، ط 1 ، ص416 .
5 - أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ، ص 131- الشافعي أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 87.

الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، وهذا ما يتفق مع معنى النص الكريم ، وما أقرته أصول الميراث " **للذكر مثل حظ الأنثيين** "، وهو ما قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه ، الذي وافقه عليه جمع من الصحابة[1] .

وتلحق بهذه الحالة أيضا،في أن الأب يرث ضعف ما ترثه الأم، حالة وفاة ولدهما وله ابنة واحدة ، فللابنة النصف ، وللأم السدس وللأب الباقي وهو الثلث [2] .

أصل المسألة	بنت	أم	أب
6	1/2	1/6	1/6+الباقي
	3	1	وهو الثلث أي 2

ويظهر في هذه الحالة أيضا أن الأب أخذ ضعف ما أخذته الأم .

وقد نص المشرع الجزائري في **المادة: 148** من ق أج" أصحاب الثلث هم :- الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، ولم يرثوا " ، وقد نص كذلك على أن الأب عاصب بالنفس في **المادة 153** من ق أ ج .

وقد أخذ المشرع الجزائري في حل المسألتين العمريتين أو (الغراوين)، بما استقر عليه قضاء سيدنا عمر ، الذي وافقه عليه زيد بن ثابت وهو رأي جمهور الفقهاء ، فقد نص في **المادة: 177** من ق أ ج أنه "إذا اجتمعت زوجة وأبوان ، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع ، وللأب مابقي ،فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب ".

المطلب الخامس:

ميراث الزوجين

عند ميراث الزوج من الزوجة فإنه يرث ضعف ما ترث الزوجة من الزوج [3] .

الدليل: قوله تعالى : ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾[4]، ولهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : وتكون في مسألتين منفصلتين :

1 - ومنهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان ،وغيرهم وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم، خلافا لاجتهاد سيدنا ابن عباس ، الذي خالف فيه الجمهور، وأعطى للأم ثلث جميع المال وقد ناظر ابن عباس زيد بن ثابت وقال : أين في كتاب الله (ثلث الباقي) ؟ ، فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين ، لأن الله تعالى قال (وورثه أبواه) أي فقط ، والصحيح رأي الجمهور الذي حكم به سيدنا عمر- رضي الله عنه - وهو مذهب سيدنا زيد بن ثابت وبه أخذ عامة الناس: أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ، ص 131-132- الصابوني محمد علي ، المرجع السابق ص 59.

2- البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 52.

3 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

4 - سورة النساء الآية 12.

المسألة الأولى : حالة وفاة الزوجة مع عدم وجود فرع وارث ، **ومثال ذلك** :هلكت عن زوج وأب ، للزوج النصف لعدم وجود الفرع ، للأب الباقي تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر[1]:

أصل المسألة	زوج	أب
	1/2	الباقي وهو النصف
2	1	1

المسألة الثانية: حالة وفاة الزوج مع عدم وجود فرع وارث ، **ومثال ذلك** :هلك عن زوجة وأب ، للزوجة الربع لعدم وجود الفرع ، للأب الباقي تعصيبا ، لأنه أولى رجل ذكر[2]:

أصل المسألة	زوجة	أب
	1/4	الباقي وهـو
4	1	3

فبالمقارنة بين المسألتين نجد أن نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة.

الصورة الثانية : وتكون في مسألتين منفصلتين :

المسألة الأولى :أن يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث من زوجها أو غيره، **ومثال ذلك** :هلكت عن زوج وابن وبنت ، ففي هذه الحالة يرث منها الزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، والباقي للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين [3] :

أصل المسألة	زوج	ابن بنت
	1/4	تعصيبا
4	1	2 للابن 1 للبنت

المسألة الثانية :إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها .

ومثال ذلك :هلك عن زوجة وابن ابن ؛ ففي هذه الحالة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر[4]:

أصل المسألة	زوجة	ابن ابن
8	1/8	الباقي وهـو
	1	7

والملاحظ كذلك في هذين المثالين أن نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج .

وقد نص المشرع على ميراث الزوج في **المادة 144 /01** من ق أ ج التي تنص:" أصحاب النصف خمسة وهم :- الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها ..." ، وكذا في **المادة 145** من ق أ ج " أصحاب الربع اثنان وهما "- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته ...".

1 - بالي وحيد بن عبد السلام ،البداية في علم المواريث ، دار ابن رجب، المنصورة ، 1424 هـ -2003 م ، ط1 ،ص 19.
2 - المرجع نفسه ، ص 21.
3 - المرجع نفسه ، ص 19.
4 - المرجع نفسه ، ص 21.

أما ميراث الزوجة فقد أورده المشرع في **المادة 145** من ق أ ج التي تنص " أصحاب الربع اثنان وهما ...- الزوجة عند وجود الفرع الوارث لزوجها "، وكذا في نص **المادة 146** التي تنص "وارثات الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج ".

وبناء على ما تقدم : كان ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر في: **(خمس حالات محددة ومحصورة)**.

المبحث الثاني:

الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث :

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل ، وهي مستثناة من القاعدة العامة القاضية بأن الأنثى يصح لها نصف ما صح للذكر من الميراث .

المطلب الأول :

حالة وجود بنت فقط أو بنت ابن مع واحد من جهات العصبة بالنفس: وهي[1] :

1 -جهة البنوة الأنزل درجة من البنت أو بنت الابن .

2- جهة الإخوة (أي الأخ الشقيق أو لأب ...).

3- جهة العمومة كذلك (أي العم شقيق أو لأب...)

الدليل : عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[2].

الأمثلة :

أ –مات عن بنت وابن ابن : فللبنت النصف فرضا، ولابن الابن الباقي تعصيبا .

ب- ماتت عن بنت ابن وأخ شقيق : فلبنت الابن النصف والأخ الشقيق الباقي تعصيبا ، وهو النصف ،(وكذلك الحال إذا وجد معها : أخ لأب ، أو ابن أخ شقيق ، أو ابن أخ لأب وهكذا).

ج-مات عن بنت أو بنت ابن و عم شقيق : فللبنت أو لبنت الابن النصف وللعم لأب الباقي تعصيبا ، وهو النصف ،(ولا يختلف الحكم مع العم لأب ، أو ابنه أو ابن العم لأب).

ويمكن أن نتصور هنا :(**عشر حالات على الأقل)** مع البنت أو بنت الابن، التي ترث مع ذكر واحد من الجهات الثلاثة مثل ☹ابن ابن ، ابن ابن ابن ،أخ شقيق ، أخ لأب، ابن أخ شقيق ، ابن أخ لأب، عم شقيق ، عم لأب ، ابن عم شقيق ، ابن عم لأب)[3].

1- - شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 78 وما يليها

2 - سبق تخريجه ، الصفحة 51.

3- شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 89 -90.

المطلب الثاني:

حالة وجود أخت شقيقة أو أخت لأب مع ذكر واحد يرث الباقي تعصيبا:

ويكون ذلك (الذكر العاصب بنفسه)، من إحدى جهتي : الإخوة أو العمومة بشرط انفراد الأخت[1].

الدليل: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**".[2]

الأمثلة :

أ -الأخت الشقيقة مع (أخ لأب أو ابن أخ شقيق ، أو ابن أخ لأب ،أو عم شقيق ، أو عم لأب ، أو ابن عم شقيق ، أو ابن عم لأب) ، فللأخت النصف فرضا والباقي لأولى ذكر تعصيبا[3].

ب- الأخت لأب مع (ابن أخ شقيق...**إلخ**).

فمجموع حالات الأخت الشقيقة والأخت لأب هنا: **(ثلاثة عشرة حالة)** ، ورثت فيها الأنثى مثلما ورث الذكر.

المطلب الثالث:

حالة وجود أخت شقيقة أو أخت للأب مع زوج فقط:[4]

الدليل :1-آية الكلالة الأخيرة من سورة النساء .

المثال :أ - أخت شقيقة وزوج ، ب -أخت لأب وزوج : فإن لكل أخت منفردة النصف فرضا ، وللزوج النصف فرضا .

فنلاحظ في هاتين الحالتين تساوي الأنثى والذكر ، وتضاف إلى الحالات السابقة في المطلب الثاني، فيكون مجموع حالات الأخت الشقيقة أو لأب **(خمسة عشرة حالة.)**

المطلب الرابع :

حالة اجتماع الأبوين مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنتا أحيانا :

سوى الله -سبحانه تعالى - بين الأب والأم عند وجود الولد ، أي الابن وابن الابن أو البنت و بنت الابن أو هما معا [5] .

الدليل قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾[6].

وهذه الحالة لها عدة صور :

الصورة الأولى : وجود أب و أم و ابن : للأب السدس وللأم السدس وللابن الباقي تعصيبا[1]:

---

1 - شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 91.
2 - سبق تخريجه ، الصفحة 51.
3 - شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 91.
4 -المرجع نفسه ، ص 92.
5 - أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ، ص 129.
6 - سورة النساء الآية 11.

أصل المسألة	أب	أم	ابن
	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
6	1	1	4

ويلحق بهذه الصورة أيضا أن يكون في المسألة أكثر من ولد ذكر[2] :

أصل المسألة	أب	أم	ابنان
	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
6	1	1	2 لكل ابن

الصورة الثانية :وجود أب وأم وبنتان فأكثر : فبنات الميت يرثن الثلثين ، ويتبقى الثلث للأب وللأم لكل منهما سدسا[3]:

أصل المسألة	أب	أم	بنتان
	1/6+الباقي تعصيبا	1/6	2/3
6	1	1	4 أي 2 لكل بنت

ويلحق بهذه الصورة أيضا أمثلة أخرى كأن يكون هناك مع الأم والأب والبنتين وزوجة ، أو معهم أكثر من ولد ذكر[4] :

أصل المسألة	أب	أم	بنتان	زوجة
	1/6+الباقي تعصيبا	1/6	2/3	1/8
24	4	4	16	3
عالت إلى 27	4	4	16	3

أصل المسألة	أب	أم	بنتان ابنان
	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
6	1	1	4
بعد التصحيح 18	3	3	2 لكل بنت 4 لكل ابن

وقد نص المشرع على هذه الحالة في **المادة 149** فقرة 01 و 02 ،والتي تنص "أصحاب السدس سبعة وهم :- الأب بشرط عدم وجود الولد ،أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى ،- الأم بشرط وجود فرع وارث ..."

الصورة الرابعة :حالة تتساوى فيها الأم مع الأب ،مع وجود بنت واحدة **وذلك**: إذا ماتت امرأة عن ، زوج أب أم وبنت[5] : فيكون حلها كما يلي:

1 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 22.
2 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 62.
3 - البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 54.
4 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 63.
5 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 22- 23.

أصل المسألة	أب	أم	بنت	زوج
	1/6 +الباقي تعصيبا	1/6	1/2	1/4
12	2	2	6	3
عالت إلى 13	2	2	6	3

الصورة الخامسة : وجود ،أب ،أم وبنت مع ابن أو بنت ابن مع ابن ابن [1] ، فللزوجة الثمن ، ولكل من الأب والأم السدس ، ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين :

أصل المسألة	زوجة	أب	أم	ابن بنت
	1/8	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
24 تصح من 72	9	12	12	26 للابن 13 للبنت

أصل المسألة	زوجة	أب	أم	ابن الابن بنت الابن
	1/8	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
24 تصح من 72	9	12	12	26 للابن 13 للبنت

الصورة السادسة : وجود حالتين تأخذ فيها أم الأم مثل الأب في وجود الفرع الوارث :

فبالرغم من أن الأقرب درجة يحجب الأبعد منه ، ولكن هنا نجد الأب لا يحجب الجدة لأم، ويعد هذا استثناء من القاعدة الأصلية ، ويرجع هذا إلى أن الجدة لأم ترث باعتبار الأمومة ،أما الأب فهو يرث باعتبار الأبوة ، وتتمثل هاتين الحالتين كما في أمثلة الصورة الأولى، فبدلا من أن نضع الأم نضع أم الأم (الجدة لأم) [2]:

المثال الأول:

أصل المسألة	أب	أم الأم	ابن
	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
6	1	1	4

المثال الثاني:

أصل المسألة	بنتان	أم الأم	الأب
	2/3	1/6	1/6 + الباقي تعصيبا
6	4	1	1

وجدنا **(ثماني حالات)** يتساوى فيها الأب والأم في الميراث ، وألفينا **(حالتين)**تأخذ فيها أم الأم مثل الأب في وجود الفرع الوارث ، فيكون مجموعها **(عشر حالات)**.

1 - تبينات ساعد، المرجع السابق ، ص 383.

2 - نهاد أبو القمصان ، أحمد محسن، المرجع السابق ، ص 89 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 23.

نص المشرع على هذه الحالة في **المادة 161** من ق أ ج والتي تنص "تحجب الأم كل جدة ، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات " ، ويفهم من هذا النص أن الأب لا يحجب الجدة لأم.

المطلب الخامس :

حالة اجتماع الإخوة والأخوات لأم :

الدليل :قوله سبحانه تعالى : ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ**﴾[1] ،قال الزمخشري " وإنما استدل على أن الكلالة ههنا الإخوة للأم ،خاصة بما ذكر في آخر السورة من أن للأختين الثلثين ،وأن للإخوة كل المال، فعلم هنا لما جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ، ولم يزادوا عن الثلث شيئا أنه يعني بهم الإخوة لأم "[2] ، ويشترط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع (الأصل الذكور والفرع الذكور والإناث)[3] ، فعند الانفراد يكون لكل واحد منهما السدس ، وعند التعدد يكون لهم الثلث ، يقسم على رؤوسهم بالتسوية ، دون تفضيل الذكر على الأنثى ، والتشريك في الآية يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا وهذا بإجماع العلماء [4] ، ويكون ميراث الإخوة لأم كما يلي :

المثال الأول : توفي عن زوج ، وأم وأخ لأم أو أخت لأم :[5]

أصل المسألة	زوج	أم	أخ لأم
	1/2	1/3	1/6 للانفراد وعدم وجود الحاجب
6	3	2	1

أصل المسألة	زوج	أم	أخت لأم
	1/2	1/3	1/6 للانفراد وعدم وجود الحاجب
6	3	2	1

المثال الثاني :توفي عن زوج و أم و أخ لأم[6]:

أصل المسألة	زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
	1/2	1/6	هم شركاء في الثلث بالتساوي	
6	3	1	1 للأخ لأم	1 للأخت لأم

1 - سورة النساء الآية 12.
2 - الزمخشري ، المرجع السابق ، ص 226.
3 - الصابوني محمد علي، المرجع السابق ،ص 61، البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 53.
4 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 6، مؤسسة الرسالة ، 1427هـ- 2002 م ،ط1 ،ص 131.
5 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 24.
6 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

المثال الثالث : توفي شخص عن أخوين لأم وأختين لأم :[1]

أصل المسألة	أخوين لأم	أختين لأم
		1/3 بالتساوي
3		1
تصحيح المسألة	6	6
12	3 لكل أخ لأم	3 لكل أخت لأم

وهذه ثلاث حالات تساوت فيهما الأنثى مع الذكر من أولاد الأم (أي الإخوة والأخوات لأم)

وأورد المشرع هذه الحالة في نص **المادة 148** من ق أ ج والتي تنص على " أصحاب الثلث ثلاثة وهم : .....الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب ، والجد لأب ،وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ".

المطلب السادس:

حالة المسألة المشتركة :[2]

هذه المسألة خرجت عن القاعدة المتبعة وخالفت الأصل المتبع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقي يأخذه العصبة [3]، وصورتها أن تموت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق فأكثر ، فللزوج النصف ، وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ، ولم يبق شيء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، مع أن قرابتهم أقوى من قرابة الإخوة لأم، فقد شاركوا الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب ، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوي فيهم الذكور والإناث[4] .

الدليل : ذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعثمان إلى توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، وبه أخذ المالكية والشافعية والجمهور، خلافا لما ذهب إليه أبو بكر وعلي ، وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم إلى سقوط الأشقاء وعدم التشريك في الثلث، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد وأبو ثور وداود الظاهري [5].

ومثال ذلك :توفيت امرأة عن زوج وأم ،أختين لأم و أخ شقيق : فحلها كما ذهب إليه أبوبكر وعلي وغيرهم، يكون كما يلي :

أصل المسألة	زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
6	1/2	1/6	1/3	يأخذالباقي ولكن لم يبق
	3	1	2	له شيء

1 - الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 266.

2 - سميت بالمشتركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم ، فقسمهم بينهم بالسوية ، ويجب لتحققها توافر أمرين : أحدهما ألا يكون ميراث الأشقاء بالفرض بل بالتعصيب ، وثانيهما ألا يستحق الأشقاء شيئا قط ،ولقد قضى عمر رضي الله عنه فيها قضائين مختلفين ، فقضى أولا بعدم إعطاء الأشقاء شيئا ، وقضى ثانيا عطائهم كأولاد الأم ، وألغى اعتبار الأب ، وهذا آخر قضائه وهو رجوع عن الأول :أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ص 234 وما بعدها .

3 -الصابوني محمد علي، المرجع السابق ،ص 89.

4- المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

5 - القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، المرجع السابق ص 346- ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ص 24.

أما قضاء سيدنا عمر وزيد وعثمان أن هذا التوريث يعدل إلى :[1]

أصل المسألة	زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
أصل المسألة 6	1/2	1/6	1/3 بالتساوي	
	3	1	2	
تصحيح 18	9	3	6	
			2 لكل أخت لأم	2 للأخ الشقيق

وقد ذهب المشرع الجزائري في حل المسألة المشتركة ،بما استقر عليه قضاء سيدنا عمر، وهو اجتهاد زيد بن ثابت ونص على ذلك في **المادة 176** من ق أ ج والتي تنص على : " يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة ، وهي زوج وأم أو جدة وإخوة أشقاء ، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء ، الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة ".

المطلب السابع :

تساوي المرأة والرجل في الميراث في حالة انفراد أحدهما بالتركة :

وتتحقق هذه الحالة كلما مات شخص عن رجل واحد أو امرأة واحدة ، فيأخذ من بقي التركة كلها ، فيأخذها الرجل كعصبة بالنفس ، أو تأخذها المرأة فرضا وردا وصورها عديدة مثل[2] :

الرقم	الوارث	نصيبه من التركة	الوارثة	نصيبها من التركة
01	أب	كل التركة تعصيبا	أم	1/3 + الباقي ردا عليها
02	ابن	كل التركة تعصيبا	بنت	1/2 فرضا والباقي ردا
03	أخ	كل التركة تعصيبا	أخت	1/2 فرضا +الباقي ردا
04	زوج	1/2+ الباقي ردا عليه[3] عليه[3]	زوجة	1/4 فرضا+ الباقي ردا
05	خال	كل التركة لأنه من ذوي الأرحام [4]	خالة	كل التركة لأنه من ذوي الأرحام
06	عم	كل التركة تعصيبا	عمة	كل التركة لأنه من ذوي الأرحام

ويلحق بهذه الحالات إذا وجد في المسألة رد على غير الزوجين مثل [5] :

1 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 26.

3- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

3 - ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وجابر بن زيد من التابعين، إلى أنه يرد على ذوي الفروض حتى الزوجين ، خلافا لابن عباس رضي الله عنه الذي ذهب إلى أنه لا يرد على الزوجين مطلقا، أما مذهب عمر وهو رأي الجمهور فهو القول بالرد على غير الزوجين ، وحينئذ يكون الباقي من التركة ـ بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ولا عاصب معهم ـ يرد على أحد الزوجين بنسبة فروضهم : الزحيلي محمد ، المرجع السابق، ص 250 وما بعدها .

5 - ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل وغيرهم من كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى توريث ذوي الأرحام ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية ، بينما ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير إلى عدم توريث ذوي الأرحام ، وهو مذهب متقدمي المالكية والشافعية ، وترد التركة إلى بيت المال : المرجع نفسه، ص 276 وما بعدها.

6- سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 27.

المثال الأول: وجود زوج وابن أو بنت : فيحل كما يلي:

أصل المسألة	زوج	ابن
	1/4	الباقي تعصيبا
4	1	3

أصل المسألة	زوج	بنت
	1/4	1/2 فرضا والباقي ردا
4	1	3

المثال الثاني: وجود زوجة و أخ أو أخت : فيحل كما يلي:

أصل المسألة	زوجة	أخ
	1/4	الباقي تعصيبا
4	1	3

أصل المسألة	زوجة	أخت
	1/4	1/2 فرضا والباقي ردا
4	1	3

فالملاحظ في هذين المثالين أن كلا من الابن مع البنت، والأخ مع الأخت أخذا نصيبيهما بالسوية.

فقد أحصينا هنا **(ثماني حالات) يتساوى فيه الذكر مع الأنثى في الميراث .**

.المطلب الثامن :

حالة تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :

وهذه الحالة لها صورتان[1]:

الصورة لأولى :وجود زوج مع أخ شقيق ، أو زوج مع أخت شقيقة :

أصل المسألة	زوج	أخ شقيق
	1/2	الباقي تعصيبا
2	1	1

أصل المسألة	زوج	أخت شقيق
	1/2	1/2
2	1	1

الصورة الثانية: وجود زوج بنت و أخ شقيق أو أخت شقيقة:

1 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 28

أصل المسألة	زوج	بنت	أخ شقيق
	1/4	1/2	الباقي تعصيبا
4	1	2	1

أصل المسألة	زوج	بنت	أخت شقيق
	1/4	1/2	الباقي عصبة مع الغير
4	1	2	1

نلاحظ في الصورتين السابقتين أننا كلما استبدلنا الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة في نفس المسألة نجد أنهما يتساويا في الميراث ، ونفس النتيجة نتوصل إليها لو جعلنا مكان الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، الأخ لأب والأخت لأب. وبالتالي يصبح مجموعها **(أربع حالات)** .

وقد نص المشرع الجزائري على أن الأخت الشقيقة تتعصب مع الغير في **المادة 156** من ق أ ج .

المطلب التاسع :

تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك :

تتساوى الأخت لأم وهي أبعد قرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة، **ومثال ذلك** : توفي وترك ، زوج وأم و أخت لأم وأخ شقيق[1]:

أصل المسألة	زوج	أم	أخت لأم	أخ شقيق
	1/2	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
6	3	1	1	1

ففي هذ الحالة تساوت فيها كل من الأم والأخت لأم (وهما أنثيان)، مع الأخ الشقيق وهو(ذكر)

المطلب العاشر:

تساوي عدد الرجال مع النساء فيمن لا يحجبون أبدا :

هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان [2] أبدا هم: الزوج والزوجة ، الابن والبنت ،الأب والأم ، ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث لا يحجبون حجب حرمان أبدا [3].

1 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 29 .

2 - هناك نوعان من الحجب : حجب حرمان وهم الذين يحرمون من التركة نهائيا ، لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان ، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود آخر ، مثل نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث :- الشافعي أحمد محمود ، المرجع السابق، ص 161.

3 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 29- 30- نهاد أبو القمصان ، أحمد محسن، المرجع السابق ، ص91.

و باستقراء مواد الحجب في قانون الأسرة الجزائري لاسيما المواد من **161 إلى 165** ، والمتعلقة بحجب الاسقاط ، نجد أن المشرع الجزائري وافق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص تساوي عدد الذكور والإناث الذين لا يحجبون إطلاقا في مسائل الميراث وهم الزوج والزوجة ، الابن والبنت ،الأب والأم.

المطلب الحادي عشر:

ميراث ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أحد من العصبة ولا أحد من ذوي الفروض:

وهذا في مذهب أهل الرحم [1]، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروضٍ ولا عصبات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخالاً، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة[2]:

أصل المسألة	بنت بنت	ابن بنت	خال	خالة
4	1	1	1	1

فنلاحظ أن الورثة أخذوا نصيبهم بالتساوي وإن مذهب أهل الرحم لا يفرق بين الرجل والمرأة في ميراث ذوي الأرحام حين اجتماعهما .

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب الحنفية في كيفية توريث ذوي الأرحام ، والمسمى بمذهب أهل القرابة عند الفقهاء وهذا يستخلص من نص **المادة 168** من ق أ ج ، والتي نصت على " يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي : أولاد البنات و إن نزلوا ، وأولاد بنات الابن و إن نزلوا ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة ، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وإن استووا في الدرجة ، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث ".

فكان مجموع حالات تساوي الأنثى مع الذكر هو (واحد وخمسون حالة).

المبحث الثالث:

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

باستقراء نظام التوريث في الإسلام نجده يقوم على طريقتين رئيسيتين هما الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب [3] ، فالقاعدة أن يأخذ أصحاب الفروض أنصبتهم من التركة ، ثم بعد ذلك يأخذ ذووا العصبات ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أيا كان قدر هذا الباقي قليلا أو كثيرا ، أو كل التركة

1 -هناك ثلاث مذاهب في ميراث ذوي الأرحام : مذهب أهل الرحم ، وهم يسوون بين جميع ذوي الأرحام ذكورا وإناثا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت ، وهو قول نوح بن دراج وحسن بن ميسر ، ومذهب أهل التنزيل فهم ينزلون ذوي الأرحام منزلة أصولهم وهو مذهب الجمهور ، أما مذهب أهل القرابة، فهو يعتد بالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام ،وهو مذهب علي بن ابي طالب -رضي الله عنه : - الزحيلي محمد ، المرجع السابق ص 283 وما بعدها .

2 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 30.

3 - الميراث بالفرض هو الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حدده النص من الثلثين أو الثلث أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن ، أما الميراث بالتعصيب فهو أن يرث ما بقي من أصحاب الفروض وهم العصبة بالنفس مثل الابن وابن الابن وان نزل ...، وهناك عصبة بالغير مثل الأخت مع الأخ...، وعصبة مع الغير وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن : جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق ص 281 وما بعدها .

إن انفردوا [1] ، وبمراجعة حالات أصحاب الفروض والعصبات نجد أن الميراث بالفرض للمرأة أفضل بكثير من حالات التعصيب [2]، ولكي يتضح لنا ذلك فإننا سوف نطرح مجموعة من الأمثلة نوضح فيه القدر الذي ترثه المرأة ثم نحذف المرأة من المثال و نضع ما يعادلها من الرجال في القوة ودرجة القرابة وسوف يتضح لنا من هذه المقارنة أن المرأة ترث في هذه الحالات أكثر من ميراث الرجل .

ولكن نود قبل إعطاء الأمثلة أن نلقي نظرة من خلال جدول بسيط على الفروض الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومستحقيها، لنكشف بعدها بعض الملاحظات المنتقاة من مضمون هذا الجدول :

الفروض الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[3] :

فرض الثلثين	فرض النصف	فرض الثلث	فرض الربع	فرض السدس	فرض الثمن
البنتان الصلبيتان فأكثر	الزوج	الأم	الزوج	الأم	الزوجة
بنتا الابن أو بنتا ابن الابن فأكثر	البنت الواحدة	الأخت لأم الأخ لأم	الزوجة	الجدة	
الأختان الشقيقتان فأكثر	بنت الابن الواحدة			بنت الابن	
الأختان لأب فأكثر	الأخت الشقيقة الواحدة			الأخت لأب	
	الأخت لأب الواحدة			الأخت لأم والأخ لأم	
				الأب والجد	

ويتضح لنا من خلال الجدول أن مجموع أصحاب الفروض من الإناث (**ثمانية**) ، اما الذكور الوارثون بالفرض فهم (**أربعة**) ، **أي عدد الذكور نصف عدد الإناث** .

ثم إن المرأة ترث بالفرض في: (**سبعة عشر موضعا**)، بينما يرث الرجال بالفرض في ستة مواضع فقط ، وبالتالي يكون الميراث بطريق الفرض أفيد للمرأة ويجعلها في وضع أفضل من الرجال في الميراث [4] ، ، وسوف يتضح لنا ذلك أكثر في ذكر الحالات التالية:

المطلب الأول :

الحالة التي يكون فيها فرض الثلثين للمرأة أفضل من التعصيب للرجل :

هذه الحالة تتمثل في عدة صور :

الصورة الأولى : وتتمثل في مسألتين منفصلتين[5] :

1 -الزحيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 99 وما بعدها .
2 - نهاد أبو القمصان ، أحمد محسن، المرجع السابق ، ص 92، سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 32.
4- سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 32.
4 - المرجع نفسه ، ص 34. - نهاد أبو القمصان ، أحمد محسن، المرجع السابق ، ص 94.
5 -الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 81.

المسألة 01 : وجود بنتين صلبيتين مع زوج و أم :

ومثال ذلك : توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وبنتين صلبيتين وتركت 60 هكتارا :

أصل المسألة01	زوج	أب	أم	بنتان
	1/4	1/6+ الباقي تعصيبا	1/6	2/3
12	3	2	2	8
عالت إلى 15	3	2	2	8
	12 هـ	8 هـ	8 هـ	32 أي 16 هـ لكل بنت

المسألة 02 : نستبدل مكان البنتين بابنين فيكون التوزيع كالآتي :

أصل المسألة02	زوج	أب	أم	ابنان
	1/4	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
12	3	2	2	5
تصحيح المسألة 24	6	4	4	10
	15هـ	10هـ	10هـ	12.5 هـ لكل ابن

من خلال المثال السابق نلحظ أن نصيب البنتين الذي هو 32 هكتارا ، أكثر من نصيب الابنين وهو 25 هكتارا[1].

ويلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان البنتين بنتي الابن ، وجعلنا مكان الابنين ابني ابن لأنهم ورثوا باعتبار البنوة وإن كانوا أبعد درجة [2].

الصورة الثانية: وتتمثل أيضا في مسألتين منفصلتين[3] :

المسألة 01: وجود أختين شقيقتين مع زوج وأم :

ومثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج وأم و أختين شقيقتين وتركت 48 هكتارا، ويكون حلها كالآتي :

أصل المسألة01	زوج	أم	أختان شقيقتان
	1/2	1/6	2/3
6	3	1	4
عالت إلى 8	3	1	4
نصيب كل وارث	18 هـ	6 هـ	24 أي 12 هـ لكل أخت

المسألة 02 : نستبدل مكان الأختين الشقيقتين بأخوين شقيقين ، فيكون التوزيع كالآتي :

أصل المسألة02	زوج	أم	أخوان شقيقان

1 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نفس النتيجة : البنت تأخذ أكثر من الابن ، ففي المسألة 01 : تأخذ الزوجة : 3/27 أي في مثالنا :6,666هـ، يأخذ الأب :4/27 أي :8.888 هـ ، وتأخذ الأم : 4/27 أي : 8,888 هـ ، وتأخذ كل بنت من البنتين 8/27 أي :17,776 هـ ، أما في المسألة الثانية : تأخذ الزوجة : 6/48 أي في مثالنا :7,5هـ، يأخذ الأب :8/48 أي :10هـ ، وتأخذ الأم : 8/48 أي :10هـ، ويأخذ كل ابن من الابنين : 13/48 أي : 16,25 هـ.

2 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 35.

3 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 83.

	1/2	1/6	الباقي تعصيبا
6	3	1	2
نصيب كل وارث	24 هـ	8 هـ	16 أي 8 هـ لكل أخ شقيق

من خلال المقارنة بين نصيب الأختين الشقيقتين في المسألة الأولى ، وبين نصيب الأخوين في المسألة الثانية يتجلى لنا: أن فرض الثلثين كان للأختين أفضل من ميراث الأخوين، الذين ورثا بالتعصيب.[1]

ويلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان الأختين الشقيقتين ، أختين لأب ، وجعلنا مكان الأخوين الشقيقين ، أخوين لأب[2].

الصورة الثالثة :وهي حالة وجود :زوج ، وابنتي ابن ، وابن ابن ابن[3].

ومثال ذلك: كأن تتوفى امرأة عن زوج وابنتي ابن وابن ابن ابن ، وتركت 72 هكتارا فيكون حلها كالآتي :

أصل المسألة	زوج	ابنتي ابن	ابن ابن الابن
12	1/4	2/3	الباقي تعصيبا
	3	8	1
نصيب كل وارث	18 هـ	48 هـ /24 هـ لكل بنت ابن	6هـ

فنلاحظ في هذه الصورة أن الواحدة من ابنتي الابن ورثت(بالفرض: فرض الثلثين) أكثر مما أخذه ابن الابن والزوج وهما ذكران وهي أنثى[4].

الصورة الرابعة: وجود بنتين مع أب و أم [5]

المثال : لو مات وترك أبا وأما وبنتين ، وترك 120 هكتارا، فحله كما يأتي :

أصل المسألة	أب	أم	بنتان
	1/6 +الباقي تعصيبا	1/6	2/3
6	1	1	4
نصيب كل وارث	20 هـ	20 هـ	80 هـ

فنلاحظ في هذا المثال أن الأب ورث 20 هكتارا أي ربع نصيب البنتيت اللتين ورثتا معا 80 هكتارا.

وجدنا هنا (ست حالات)، يكون فيها فرض الثلثين للمرأة أفضل من التعصيب للرجل.

المطلب الثاني :

الحالة التي يكون فيها فرض النصف للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا

1 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نفس النتيجة :الواحدة من الأختين الشقيقتين تأخذ أكثر من الأخ الشقيق ، ففي المسألة 01 التي تعول إلى 13 :تأخذ الزوجة : 3/13 أي في مثالنا :11,076 هـ، وتأخذ الأم : 2/13أي : 7,384هـ ، وتأخذ كل واحدة من الأختين 4/13 أي :14,768 هـ ، أما في المسألة الثانية : تأخذ الزوجة : 6/24 أي في مثالنا :12هـ، وتأخذ الأم : 4/24 أي :8هـ ، ويأخذ كل أخ : 7/24 أي : 14 هـ.

2- سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 35.

3- البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 58

4- ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نفس النتيجة : الواحدة من ابنتي الابن تأخذ أكثر من ابن ابن الابن والزوج ، فالزوجة تأخذ: 3/24 أي في مثالنا :9 هـ ، وتأخذ كل بنت ابن : 8/24 أي : 24هـ، ويأخذ ابن ابن الابن :5/24 أي :15 هـ.

5- بوزغيبة محمد، المرجع السابق ، ص 11.

6 - تبينات ساعد، المرجع السابق ، ص 388.

إن المسائل في هذه الحالة غير محصورة يختلف فيها نصيبي المرأة باختلاف الورثة الموجودين في المسألة [1] ، ويمكننا إيراد بعض الصور على سبيل المثال :

الصورة الأولى : وتتمثل في مسألتين ميراثيتين منفصلتين [2] :

المسألة 01 : وجود زوج و أب و أم وبنت [3] :

ومثال ذلك: هلكت وتركت زوجا وأما وأبا وبنتا ومقدار التركة 156 هكتارا ، فيكون حلهما كالآتي :

أصل المسألة01	أب	أم	بنت	زوج
	1/6 +الباقي تعصيبا	1/6	1/2	1/4
12	2	2	6	3
عالت إلى 13	2	2	6	3
نصيب كل وارث	24 هـ	24 هـ	72 هـ	36 هـ

المسألة 02: نستبدل مكان البنت بالابن فنحصل على :

أصل المسألة02	أب	أم	زوج	ابن
	1/6	1/6	1/4	الباقي تعصيبا
12	2	2	3	5
نصيب كل وارث	26 هـ	26 هـ	39 هـ	65 هـ

فمن خلال المقابلة بين المسألتين نجد أن البنت أخذت في المسألة الأولى : (بالفرض : فرض النصف) : 72 هكتارا ، أي أكثر مما ناله الابن(بالتعصيب) في المسألة الثانية وهو: 65 هكتارا ، وهذا رغم اتحاد سبب القرابة وتساويهما في الدرجة[4].

ويلحق بهذه الحالة أيضا إن وجد مكان البنت بنت الابن ومكان الابن ابن الابن[5]، فنكون أمام **(حالتين)** ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر .

الصورة الثانية : وتتمثل في مسألتين ميراثيتين منفصلتين :[6]

المسألة 01 :وجود زوج وأم وأخت شقيقة [7] .

ومثال ذلك : كأن تتوفى امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وتركتها تقدر بـ: 48 هكتارا، فيكون حله كالآتي:

1 - تبينات ساعد، المرجع السابق ، ص 388.
2 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 87.
3 - بوزغيبة محمد، المرجع السابق ، ص 13.
4 - لو غيرنا الصورة ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نتيجة مغايرة : البنت تأخذ أقل من الابن (لكن الفرق بين النصيبين ليس ليس فارقا كبير يصل إلى الشيء وضعفه)، ففي المسألة الأولى :تأخذ الزوجة :3/24 أي في مثالنا :19,5 هـ، ويأخذ الأب :24/ أي : 32,5 هـ ، وتأخذ الأم :4/24 أي :26هـ ، وتأخذ البنت :12/24 أي :78 هـ ، أما في المسألة الثانية : تأخذ الزوجة :3/24 أي في مثالنا :19,5 هـ، ويأخذ الأب: 4/24 أي :26هـ ، وتأخذ الأم :4/24 أي :26هـ ويأخذ الابن :13/24 أي :84,5 هـ.
5 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، 36.
6 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 87.
7 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 37.

أصل المسألة01	زوج	أم	أخت شقيقة
	1/2	1/3	1/2
6	3	2	3
عالت إلى 8	3	2	3
نصيب كل وارث	18 هـ	12 هـ	18 هـ

المسألة 02 :تستبدل مكان الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق فنحصل على:

أصل المسألة02	زوج	أم	أخ شقيق
	1/2	1/3	الباقي تعصيبا
6	3	2	1
نصيب كل وارث	24 هـ	16 هـ	8 هـ

فعندما نقارن بين المسألتين نجد أن الأخت الشقيقة أخذت 18 هكتارا أي ما يعادل أكثر من ضعفي ما أخذه الأخ الشقيق في المسألة الثانية أي 8 هكتارات فقط ، رغم اتحاد سبب القرابة وتساويهما في الدرجة[1]، ويلحق بهذه الحالة أيضا إن وجد مكان الأخ الشقيق أخ لأب ، ومكان الأخت الشقيقة أخت لأب.

الصورة الثالثة: وجود بنت وأم وأب:

ومثال ذلك: هلك شخص عن بنت وأم وأب وترك 240.000 دينار، فحلها كالآتي :

أصل المسألة	بنت	أم	أب
6	1/2	1/6	1/6+الباقي
	3	1	2
نصيب كل وارث	120.000 د	40.000 د	80.000 د

فنلاحظ في هذا المثال :أن البنت(**وهي أنثى**) ورثت أكثر من الأب (**وهو ذكر**).

الصورة الرابعة: وجود بنت مع أب وزوج [2]:

ومثال ذلك: لو ماتت وترك بنتا وزوجا وأبا وترك :72.000 دينارا ، فيكون حله كالآتي :

أصل المسألة	بنت	زوج	أب
12	1/2	1/4	1/6+الباقي
	6	3	3
نصيب كل وارث	36.000 د	18.000 د	18.000 د

1 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نفس النتيجة : الأخت الشقيقة تأخذ أكثر من الأخ الشقيق ، ففي المسألة 01 التي تعول إلى 13 :تأخذ الزوجة : 3/13 أي في مثالنا :11,07 هـ، وتأخذ الأم : 2/13 أي : 7,38 هـ، وتأخذ الأخت الشقيقة 8/13 أي :29,52 هـ ، أما في المسألة الثانية : تأخذ الزوجة : 6/24 أي في مثالنا :18هـ، وتأخذ الأم : 8/24 أي :24هـ ، ويأخذ كل أخ : 5/24 أي : 15 هـ.

2 - البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 55.

فنلاحظ في هذا المثال :أن البنت، **(وهي أنثى)** ورثت 36.000 دينارا أي :ضعف ما ورثه كل من الأب والزوج أي :18.000 دينارا لكل واحد منهما ، **(وهما ذكران)**.[1]

الصورة الخامسة: وجود بنت مع بنت ابن وأب [2]:

ومثال ذلك: لو مات عن :أب مع بنت وبنت ابن وترك :78 هكتارا ، فيكون حله كالآتي:

أصل المسألة	بنت	بنت ابن	أب
6	1/2	1/6 تكملة للثلثين	1/6+الباقي
	3	1	2
نصيب كل وارث	39 هـ	13 هـ	26 هـ

فألفينا في هذا المثال :أن البنت ورثت 39 هكتارا ، أي :أكثر ما ورثه الأب :26 هكتارا .**الصورة السادسة:** وجود بنت مع ابن ابن وأم[3]:

ومثال ذلك: لو مات عن :بنت وأم وابن ابن : وترك :840.000 دينار، فيحل كما يلي :

أصل المسألة	بنت	أم	ابن ابن
6	1/2	1/6	الباقي تعصيبا
	3	1	2
نصيب كل وارث	420.000 د	140.000 د	280.000 د

يتضح لنا من هذا المثال :أن البنت أخذت بالفرض (أي فرض النصف) أكثر مما أخذه الأب الذي ورث بالتعصيب .

الصورة السابعة: وجود زوجة وبنت وأخ [4] :

ومثال ذلك: لو مات عن :بنت وزوجة وأخ : وترك:96 هكتارا ، فيحل كما يلي :

أصل المسألة	بنت	زوجة	أخ
8	1/2	1/8	الباقي تعصيبا
	4	1	3
نصيب كل وارث	48 هـ	12 هـ	36 هـ

فنلاحظ في هذا المثال :أن البنت ورثت بفرض النصف :48 هكتارا ، أي :أكثر ما ورثه الأخ أي :36 هكتارا الذي ورث بالتعصيب.

الصورة الثامنة: وجود زوجة وبنت وأم ، أختين لأم و أخ شقيق [5] :

ومثال ذلك :لو مات شخص عن زوجة وبنت وأم وأخ شقيق وأختين لأم ، وترك 120 هـ ، ويحل كما يلي

أصل المسألة	زوجة	بنت	أم	أخ شقيق	أختين لأم

1 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نفس النتيجة : البنت تأخذ أكثر من الأب والزوجة ، فالزوجة تأخذ: 3/24 أي في مثالنا :9000 د، ويأخذ الأب : 9/24 ، أي : 27000 د، وتأخذ البنت :12/24أي :36000 د.

2 - البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 57.

3 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

4 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة

5 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

24	1/8	1/2	1/6	الباقي ت	محجوبتان بالبنت لكنهما أثرتا على
	3	12	4	5	نصيب الأم من فرض الثلث إلى
نصيب كل وارث	15 هـ	60 هـ	20 هـ	25 هـ	السدس

فالملاحظ في هذا المثال :أن البنت لما فرض لها النصف ورثت 60 هكتارا ، أي :أكثر من ضعف ما ورثه الأخ الشقيق، الذي ورث بالتعصيب :25 هـ[1].

الصورة التاسعة: وجود زوج و بنت و أخت شقيقة وأخت لأب [2] :

ومثال ذلك :توفيت عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب وتركت : (1.000.000) دينار ، فالحل كما يلي :

أصل المسألة	زوج	بنت	أخت شقيقة	أخت لأب
	1/4	1/2	عصبة مع الغير	(حجبت) بالأخت ش
4	1	2	1	
نصيب كل وارث	250.000 د	500.000 د	250.000 د	

يتضح لنا من هذا المثال :أن البنت أخذت بالفرض (أي فرض النصف) ضعف مما أخذه الزوج ومن جهة ثانية تساوت الأخت الشقيقة مع الزوج.

الصورة العاشرة: وهي حالة وجود زوج مع بنت وعم[3]:

ومثال ذلك :أن تتوفى امرأة عن :زوج وبنت مع عم وتترك تركة مقدارها :32 هكتارا ، فيكون حله كما يلي

أصل المسألة	بنت	زوج	عم
4	1/2	1/4	1/6
	2	1	1
نصيب كل وارث	16 هـ	8 هـ	8 هـ

في هذا المثال صح للزوج والعم 8 هكتارات وهو نصف نصيب البنت التي أخذت 16 هكتارا[4].

الصورة الحادية عشرة : وجود بنت مع شقيقين [5]: ويكون حلها كالآتي :

أصل المسألة	بنت	شقيقين

1 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نفس النتيجة : البنت تأخذ أكثر من ضعف ما يأخذه الأخ الشقيق وضعف ما يأخذه الزوج ، فالزوج يأخذ: 3/12 أي في مثالنا :30 هـ، وتأخذ الأم : 1/12 ، أي : 10 هـ، وتأخذ البنت :6/12 أي :60هـ ويأخذ الأخ الشقيق :2/12 أي :20 هـ.

2 - البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 57.

3- بوزغيبة محمد، المرجع السابق ، ص 11.

4 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نفس النتيجة : البنت تأخذ أكثر من العم ، فالزوجة تأخذ: 1/8 أي في مثالنا :4 هـ، ويأخذ العم : 3/8 أي : 12 هـ، وتأخذ البنت :4/8 أي :هـ16.

5- بوزغيبة محمد، المرجع السابق ، ص 11.

2	1/2	الباقي تعصيبا
أصل المسألة الجديد هو:4	1	1 يوجد انكسار
نصيب كل وارث	2	1 لكل أخ شقيق

نلاحظ أن كل واحد من الأخوين الشقيقين أخذ الربع وهو أقل من النصف الذي أخذته البنت ، ويلحق بهذه الصورة أيضا وجود بنت مع أخوين لأب ، فيصح لكل واحد من الأخوين لأب الربع وهو أقل من النصف الذي يصح للبنت ، ويلحق بها كذلك وجود بنت مع ابني أخوين شقيقين أو مع ابني أخوين لأب.

الصورة الثانية عشرة: وجود بنت مع عمين شقيقين [1] ، فيكون حلها كما يلي:

أصل المسألة	بنت	عمين شقيقين
2	1/2	الباقي تعصيبا
أصل المسألة الجديد هو:4	1	1 يوجد انكسار
نصيب كل وارث	2	1 لكل أخ شقيق

نلاحظ أن كل واحد من العمين الشقيقين أخذ الربع، وهو أقل من النصف الذي أخذته البنت، ويلحق بهذه الصورة أيضا وجود بنت مع عمين لأب ، فيصح لكل واحد من العمين لأب الربع وهو أقل من النصف الذي يصح للبنت ، ويلحق به كذلك وجود بنت مع ابني عمين شقيقين، وجود بنت مع ابني عمين لأب.

الصورة الثالثة عشرة: وجود بنت ابن مع شقيقين[2]، ويكون حلها كالآتي:

أصل المسألة	بنت	شقيقين
	1/2	الباقي تعصيبا
2	1	1 يوجد انكسار
أصل المسألة الجديد هو:4		
نصيب كل وارث	2	1 لكل أخ شقيق

نلاحظ أن كل واحد من الأخوين الشقيقين أخذ الربع وهو أقل من النصف الذي أخذته بنت الابن ، ويلحق بهذه الصورة أيضا وجود بنت الابن مع أخوين لأب ، فيصح لكل واحد من الأخوين لأب الربع وهو أقل من النصف الذي يصح لبنت الابن ، ويلحق بها كذلك وجود بنت الابن مع ابني أخوين شقيقين أو مع ابني أخوين لأب.

الصورة الرابعة عشرة : وجود بنت مع زوج [3]: ويكون حلها كالآتي :

1 - بوزغيبة محمد، المرجع السابق ، ص 11.
2 -المرجع نفسه، نفس الصفحة.
3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أصل المسألة	زوج	بنت
4	1/4	1/2
	1	2 فرضا+1 ردا

فالبنت في هذا المثال أخذت بفرض النصف أكثر من نصيب الزوج ، كما يلحق بهذه الصورة أيضا وجود بنت ابن مع زوج .

فهنا وجدنا أن الأنثى ورثت بفرض النصف أكثر من الذكر في **(تسعة عشرة حالة).**

المطلب الثالث :

الحالة التي يكون فيها فرض الثلث للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا

قد يكون فرض الثلث أحسن للمرأة أحيانا ، من التعصيب للرجل وهذا ما سنوضحه في الصور التالية :

الصورة الأولى : اجتماع أختان لأم مع أخوان شقيقان ووجود أم وزوجة :[1]

ومثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة ، وأم و أختان لأم و أخوان شقيقان وترك 48 هكتارا فيكون الحل كالآتي :

أصل المسألة	زوجة	أم	أختان لأم	أخوان شقيقان
	1/4	1/6	1/3	الباقي تعصيبا
12	3	2	4	3
نصيب كل وارث	12 هـ	8 هـ	16هـ	12 هـ
			8 لكل أخت لأم	6 لكل أخ شقيق

نلاحظ من خلال هذا الحل: أن كل واحد من الأخوين الشقيقين أخذ أقل من نصيب كل واحدة الأختين لأم ، بالرغم من أن الأخ الشقيق أقرب إلى المتوفى من الأخت لأم ، لأنها من أصحاب الفروض وهو من العصبات .

الصورة الثانية: اجتماع أختين لأم مع أخوين شقيقين ووجود زوج [2].

ومثال ذلك : توفيت عن: زوج ، و أختين لأم و أخوين شقيقين، وترك :120 هـ ، فيكون الحل كالآتي:

أصل المسألة	زوج	أختان لأم	أخوان شقيقان
6	1/2	1/3	الباقي تعصيبا
أصل المسألة	3	2	1 يوجد انكسار
الجديد بعد الانكسار 12	6	4	2
نصيب كل وارث	60 هـ	20هـ لكل أخت لأم	10هـ لكل أخ شقيق.

1 - الحيالي قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 269 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 90.
2 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 38.

فنلاحظ في هذا المثال أن الأخت لأم أخذت ضعف ما صح للأخ الشقيق ، مع كونه أقرب إلى المتوفى فهو يدلي إليها برابطتين اثنتين (الأب والأم)، أما الأخت لأم فهي تدلي إلى الميت برابطة واحدة أي (الأم) [1] ، ونفس النتيجة نتوصل إليها لو استبدلنا مكان الأختين لأم أخوين لأم .

وقد أحصينا هنا (**ثلاث حالات**)يكون فيها فرض الثلث للمرأة أفضل من التعصيب للذكر .

المطلب الرابع:

الحالة التي يكون فيها فرض السدس أفضل للمرأة من التعصيب للرجل أحيانا:

وهذه الحالة لها عدة صور منها :

الصورة الأولى: وجود زوج وأم وأخت لأم ، وأخوين شقيقين [2] .

ومثال ذلك : ماتت عن زوج وأم وأخت لأم وأخوين شقيقين وترك :60 هكتارا ، فحله كما يلي :

أصل المسألة	زوج	أم	أخت لأم	أخوان شقيقان
6	1/2	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
أصل المسألة الجديد بعد الانكسار 12	3	1	1	1 يوجد انكسار
	6	2	2	2
نصيب كل وارث	30هـ	10 هـ	10هـ	5هـ لكل أخ شقيق

فيظهر لنا في هذا المثال أن الأخت لأم، ورغم أنه فرض لها السدس إلا أنها أخذت ضعف ما أخذه الواحد من الأخوين الشقيقين الذين ورثا بالتعصيب ، وهما أقرب درجة من المتوفى من الأخت لأم، بل إنه كلما زاد عدد الإخوة الأشقاء نقص نصيب كل واحد منهم من التركة مع بقاء نصيب الأخت كما هو دون تغيير [3] .

الصورة الثانية: وتتكون من مسألتين منفصلتين [4] :

المسألة الأولى : وجود زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن [5]، **ومثالها** : توفي رجل عن هؤلاء الورثة وترك :648000 دينار، فيحل كما يلي :

أصل المسألة	زوجة	أم	أب	بنت	بنت ابن
24	1/8	1/6	1/6+ب	1/2	1/6 تكملة للثلثين
أصل المسألة الجديد	3	4	4	12	4
بعد العول 12	3	4	4	12	4
نصيب كل وارث	72000 د	96000 د	96000 د	288000 د	96000 د

1 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نتيجة متغايرة : الأخت لأم تأخذ أقل من الأخ الشقيق (لكن الفارق لا يرقى إلى أن يصل الضعف) ، فالزوجة تأخذ هنا : 6/24 أي في مثالنا : 30 هـ ، وتأخذ كل أخت لأم : 4/24 ، أي :20 هـ، ويأخذ كل شقيق :5/24 أي : 25 هـ.

2 - سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 39.

3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 96- سلطان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 40.

5 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

المسألة الثانية: وجود نفس الورثة الموجودين في المسألة الأولى مع استبدال مكان بنت الابن بابن الابن ، فيكون حل المسألة كما يلي [1]:

أصل المسألة	زوجة	أم	أب	بنت	ابن الابن
24	1/8	1/6	1/6	1/2	الباقي تعصيبا
أصل المسألة	3	4	4	12	1
نصيب كل وارث	81000 د	108000 د	108000 د	324000 د	27000 د

بالمقارنة بين المسألتين نجد أن بنت الابن أخذت بفرض السدس أربعة أسهم من التركة أي في مثالنا هذا 96000 دينار ، بينما ابن الابن أخذ سهما واحدا أي 27000دينار من مقدار التركة لأنه يرث بالتعصيب، فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق إلا سهم واحد ، ثم أننا لو ولو وازنا بين نصيب كل من بنت الابن وابن الابن ، يتضح لنا أن حظ بنت الابن من التركة، في المسالة الأولى، أكثر من ضعف ما صح لابن الابن في المسالة الثانية.

الصورة الثالثة : في حالة نادرة قد يكون السدس للأم أفضل من التعصيب للأب [2]، وتكون في مسألتين منفصلتين [3] :

المسألة الأولى: رجل ترك أما ، وأم أم (جدة لأم)، أم أب (جدة لأب) ، والتركة 60 هكتارا ، فتحل كما يلي :

أصل المسألة	أم	أم الأم	أم الأب
أصل المسألة 3	1/3 فرضا والباقي ردا	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم
نصيب كل وارث	60 هـ	لا شئء	لا شيء

المسألة الثانية :نستبدل الأم بالأب فنحصل على ما يلي :

أصل المسألة	أم الأم	أم الأب	الأب
أصل المسألة 6	1/6	محجوبة بالأب	الباقي تعصيبا
	1	لا شيء	5
نصيب كل وارث	10 هـ		50 هـ

نلاحظ أن الأم في المسألة الأولى ورثت بفرض السدس والباقي ردا ، فأخذت كل التركة (60 هكتارا) لأنها حجبت الجدتين معا من جهتها ومن الجهة الأبوية ، في حين الأب في المسألة الثانية ورث بالتعصيب خمسة أسداس التركة وهو 50 هكتارا وأخذت الجدة لأم سدسها وهو 10 هكتارات ، لأن الأب يحجب الجدة الأبوية فقط ولا يحجب الجدة لأم ، وبالتالي فإن الأم أخذت أكثر مما أخذه الأب [4].

1 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة
2 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
3 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 98.
4 - ولو غيرنا المورث فصارت امرأة ، لوجدنا نفس النتيجة .

ولقد نص المشرع الجزائري على الفروض ومستحقيها ، من خلال نصوص **المواد 143** إلى **المادة 149** من ق ا ج ، فتضمنت **المادة 143** الفروض المحددة ، وفي **المادة 144** أصحاب النصف ، وفي **المادة 145** أصحاب الربع ، وفي **المادة 146** ، أصحاب الثمن ، وفي **المادة 147** أصحاب الثلثين، **والمادة 148** نصت على أصحاب الثلث ، وفي **المادة 149** أصحاب السدس . والملاحظ على هذه النصوص أنها وردت كما نص عليها الشارع الحكيم في محكم تنزيله .

هنا حصلنا على **(ثلاث حالات)**يكون فيها فرض السدس أفضل للمرأة من التعصيب للرجل ، فيكون مجموع الحالات التي يكون فيها الميراث بالفرض للمرأة أفضل بكثير من حالات التعصيب هي: **(إحدى و ثلاثين حالة).**

المبحث الرابع:

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل:

توجد حالات عديدة ترث فيها المرأة ويحرم الرجل فيها من الميراث ونذكر منها :

المطلب الأول:

حالة يمكن القول بها في إطار فقه جمهور الفقهاء الذي لا يأحذ بالوصية الواجبة [1]:

وتتكون من مسألتين منفصلتين[2] :

المسألة الأولى: اجتماع زوج وأب ، وأم ، وبنت ، ونبت ابن ، **ومثال ذلك** :توفيت امرأة عن زوج وأب ، وأم ، وبنت ، ونبت ابن ، وتركت 195.000 دينار فيكون حله وفق مذهب جمهور الفقهاء كالآتي :

أصل المسألة	زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن
أصل المسألة 12	1/4	1/2	1/6+ ب	1/6	للثلثين 1/6 تكملة
عالت إلى 15	3	6	2	2	2
نصيب كل وارث	3	6	2	2	2

المسألة الثانية : نستبدل مكان بنت الابن بابن الابن مع نفس الورثة في المسألة الأولى فنحصل على

أصل المسألة	زوج	بنت	أب	أم	ابن الابن

1- الوصية الواجبة أو التنزيل بصورتها المطبقة اليوم ، لم يرد فيها دليل صحيح في القران والسنة النبوية ، ولم يقل بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة ، ولكنها اجتهاد من علماء الشريعة في العصر الحاضر ، وهذا الاجتهاد مستند إلى عدة أدلة وجمع بين عدة أراء واعتمد على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة:- الزحيلي محمد ، الفرائض والمواريث والوصايا ، ص 591.

2- الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 100- سلطان صلاح الدين، المرجع السابق ،ص 42.

أصل المسألة 12	1/4	1/2	1/6	1/6	الباقي تعصيبا
عالت إلى 13	3	6	2	2	لم يبق له شيء
نصيب كل وارث	3	6	2	2	

بالمقارنة بين المسألتين نلحظ : أن بنت الابن لما ورثت بفرض السدس أخذت (26000 دينار) ، بينما ابن الابن في المسألة الثانية ورث بالتعصيب فلم يبق له شيئا ، لاستغراق التركة بأصحاب الفروض وكذلك أخذت البنت أكثر مما أخذه الزوج والأب.

أما المشرع الجزائري فقد نص على **التنزيل أو الوصية الواجبة في المادة 169** من ق أ ج " التي تنص على "من توفي وله أحفاد ، وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية " ، وهذه الشرائط مذكورة في **المواد 170 ، 171 ، 172** من ق أ ج .

المطلب الثاني :

حالة اجتماع زوج وأخت شقيقة أو أخت لأب :

وتتكون من مسألتين منفصلتين [1] :

المسألة الأولى :اجتماع زوج وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

ومثال ذلك : لو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة ، وتركت 63 هـ ، فحلها يكون كما يلي :

أصل المسألة	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
أصل المسألة 6	1/2	1/2	1/6 تكملة للثلثين
عالت إلى	3	3	1
7	3	3	1
نصيب كل وارث	27 هـ	27 هـ	9 هـ

المسألة الثانية :نستبدل مكان الأخت لأب بالأخ لأب ، فنحصل على :

أصل المسألة	زوج	أخت شقيقة	الأخ لأب
أصل المسألة 2	1/2	1/2	الباقي تعصيبا
	1	1	لم يبق له شيء
نصيب كل وارث	31.5 هـ	31.5 هـ	

وجدنا أن الأخت لأب في المسألة الأولى ورثت سهما واحدا من أصل المسألة (7) ، بينما لم يرث نظيرها : الأخ لأب في المسالة الثانية أي شيء من التركة رغم تساويهما في القرب والدرجة من المتوفى [2]، وان الأخت الشقيقة في المسالة الثانية أخذت النصف ولم يأخذ شيء للأخ لأب

1 - الزروقي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 100.

2 - ولو غيرنا المثال ، فصار المورث رجلا ، لوجدنا نتيجة متغايرة : الأخت لأب تأخذ أقل من الأخ لأب والزوجة تأخذ مثل الأخ لأب (لكن الفارق بين النصيبين لا يرقى إلى أن يصل الضعف) ، ففي المسألة الأولى : الزوجة تأخذ هنا : 4/16 أي في مثالنا : 15.748 هـ ، وتأخذ الأخت الشقيقة : 9/16 أي :35.433 هـ، وتأخذ الأخت لأب :3/16 أي : 11.811 هـ، أما في المسألة الثانية :تأخذ الزوجة :1/4 أي : في مثالنا : 15.75 هـ ، وتأخذ الأخت الشقيقة :2/4 أي :31.5 هـ، ويأخذ الأخ لأب : 1/4 أي :15.75 هـ .

3- شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 105.

ولو حل محل الأخ لأب في المسألة الثانية : ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب ، و عم شقيق أو عم لأب ، و ابن عم شقيق أو ابن عم لأب ، لورثت الشقيقة الأنثى دون أي منهم [1].

وهذه(**سبع حالات) : ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر.**

المطلب الثالث :

حالة وجود زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق[2] :

فللزوجة النصف وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، وعالت المسألة من 6 الى 7 ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق كونه عاصبا ، ولم يتبق له شيئا، وفي هذه الحالة ترث الأخت لأب ، دون من بعد الأخ لأب من العصبات(أي ابن الأخ لأب، و عم شقيق أو عم لأب ، و ابن عم شقيق أو ابن عم لأب) ،وهذه(**ست حالات أخرى) ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر.**

المطلب الرابع:

حالة وجود بنت مع أخت شقيقة وأخ لأب [3]:

ومثال ذلك : مات عن بنت وأخت شقيقة واخ لأب ، فيكون حلها كما يلي :

أصل المسألة	بنت	أخت شقيقة	الأخ لأب
أصل المسألة 2	1/2	الباقي عصبة مع الغير1	حجب بالأخت الشقيقة المتعصبة
نصيب كل وارث	1		مع الغير(تصبح كالأخ الشقيق)

فالأخ لأب ورث بالتعصيب بالنفس فلم يبق له شيئا من التركة ، في حين ورثت كل من البنت والأخت الشقيقة كل التركة بالتساوي .

ويمكن تصور حالات مماثلة إذا كان محل الأخ لأب : (ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب ، وعم شقيق أو عم لأب ، و ابن عم شقيق أو ابن عم لأب، فيكون تقدير الحالات على أقل تقدير(**سبع حالات**).

المطلب الخامس :

حالة وجود بنتين وأخوات شقيقات وإخوة لأب[4] :

ومثال ذلك: لو توفي رجل عن بنتين و 3 أخوات شقيقات و 3 إخوة لأب ، فحله كما يلي :

أصل المسألة	بنتان	3أخوات شقيقات	3 إخوة لأب

2 - شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 105.
2- البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 58.
3- المرجع نفسه ، ص59.

أصل المسألة 3	2/3	الباقي عصبة مع الغير 1	لا شئ للأخوة لأب
أصل المسألة بعد التصحيح 9	2		
نصيب كل وارث	6	3 أي 1 لكل أخت شقيقة	

فالأخوة لأب ورثوا بالتعصيب بالنفس ، فلم يبق لهم شيئا من التركة ، في حين ورثت البنت الثلثين والأخوات الشقيقات الباقي عصبة مع البنت بالتساوي.

المطلب السادس :

حالة وجود بنت و وأخوات شقيقات وعم [1]:

ومثال ذلك: لو توفي رجل عن بنت و 4 أخوات شقيقات و عم، فحله كما يلي:

أصل المسألة	بنت	4 أخوات شقيقات	عم
أصل المسألة 2	1/2	الباقي عصبة مع الغير1	لا شئ للعم
أصل المسألة بعد التصحيح8	1	4 أي 1 لكل أخت شقيقة	
نصيب كل وارث	4		

فالعم ورث بالتعصيب بالنفس فلم يبق له شيئا من التركة ، في حين ورثت البنت نصف التركة والأخوات الشقيقات النصف الآخر بالتساوي بينهن.

المطلب السابع :

حالة وجود بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخ لأب وأخ لأم:

ومثال ذلك : مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم، فحل هذه المسألة كما يلي:

أصل المسألة	بنت ابن	أخت شقيقة	الأخ لأب	أخ لأم
أصل المسألة 2	1/2	الباقي عصبة م ع	محجوب	محجوب
نصيب كل وارث	1	1		

فالأخ لأب ورث بالتعصيب بالنفس فلم يبق له شيئا من التركة ، في حين ورثت كل من بنت الابن والأخت الشقيقة كل التركة بالتساوي .

المطلب الثامن:

حالة وجود بنتين وأم مع أختين لأب وأخ لأم :

ومثال ذلك : مات عن: بنتين و أختين لأب و أم ، و أخ لأم، فحل هذه المسألة يكون كما يلي :

أصل المسألة	بنتان	أختين لأب	أم	أخ لأم

1 - البركاتي أبو عاصم ، المرجع السابق ، ص 59.

أصل المسألة 6	2/3	الباقي عصبة مع الغير	1/6	محجوب بالبنتين
أصل المسألة	4	1 انكسار	1	
بعد التصحيح 12	8	2 أي 1 لكل أخت لأب		

وجدنا أن البنتان ورثتا 8 أسهم من أصل 12 ، وكل أخت لأب ورثت سهما واحدا ، في حين الأخ لأم لم يصح له شيئا من التركة .

المطلب التاسع :

حالة الأخت لأم مع الأخ لأب وما بعده من العصبات بالنفس[1]:

المثال :ماتت عن أم وزوج وأختين لأم وأخ لأب [2] ، فللأم السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ، وللأختين لأم الثلث فرضا بالتساوي بينهما، و لعدم من يحجبهما ، فأصلهما من 6، للأم 1 ، وللزوج 3 ، وللأختين لأم 2 لكل منهما 1، ولا شيء للأخ لأب ، لأنه عاصب ولم يتبق له شيء.

وكذلك الحال لو كان محل (الأخ لأب) بقية العصبة بالنفس ، ممن هم بعده في جهتي الإخوة والعمومة أي : (ابن أخ شقيق ، أو ابن أخ لأب، وعم شقيق أو عم لأب ، وابن عم شقيق أو ابن عم لأب)[3]، ففي هذه **(الحالات السبع)** ورثت الأخت لأم **(وهي أنثى)** ، **ولم يرث الذكر شيئا.**

وقد نص المشرع الجزائري عن ميراث الإخوة لأم في **المادة 148** من ق أ ج على "أصحاب الثلث ثلاثة ...-الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الاب والجد لاب ، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ".

المطلب العاشر :

حالة اجتماع الجد الصحيح [4] والجدة غير الصحيحة [5]:

وتظهر هذه الحالة في العديد من المسائل نذكر منها :

المسألة الأولى :مات عن أب أم مع أم أم :فحلها كما يلي :

أصل المسألة	أم أم	أب أم

1- شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 103.

2 - ذكرنا الاخ لأب دون الأخ الشقيق لأنه يرث مع الأختين ، وهي المسألة المشتركة .

3 - شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 103- 104.

4 - الجد الصحيح أي الوارث وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم، مثل أب الأب ، وأب أب الأب وإن علا ، أما أب الأم و أب أم الأم ، فهو جد فاسد أي غير وارث على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء : أبو زهرة محمد ، المرجع السابق ، ص 134.

5- الجدة الصحيحة هي الذي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ، أو هي كل جدة أب بين أمين ،وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن : المرجع نفسه ، ص 143.

أصل المسألة 6 نصيب كل وارث	1/6 فرضا والباقي ردا 5+1 6	لا باقي لأنه جد فاسد لا شئ

المسألة الثانية :مات عن أب أم الأم مع أم أم الأم ، فيكون حلها كما يلي :

أصل المسألة	أم أم الأم	أب أم الأم
أصل المسألة 6 نصيب كل وارث	1/6 فرضا والباقي ردا 5+1 6	لا باقي لأنه جد فاسد لا شئ

فالأجداد في هاتين المسألتين ، لم يرثوا لا بالفرض ولا بالتعصيب لأنهم من ذوي الأرحام ، في حين نجد الجدات ورثن السدس فرضا والباقي ردا عليهن أي كل التركة .

المطلب الحادي عشر :

حالة البنتين ، وأب ، أم ، ابن ابن[1] :

ومثالها : مات أو ماتت عن : بنتين ، أب ، أم ، ابن ابن : فحلها كالآتي :

أصل المسألة	بنتين	أم	أب	ابن ابن ابن
6	2/3 4	1/6 1	1/6+ الباقي تعصيبا 1	لا يأخذ شيئا من التركة

فقد ورثت البنت الصلبية النصف ، وورثت بنت الابن السدس ، ولم يرث الذكر الذي هو أنزل منهما درجة، وكذلك الحال : في بنت وبنت ابن ، وجد لأب، وأم ، وابن ابن ابن [2]، فللبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللجد الصحيح السدس ، وللأم السدس ، ولا شيء لابن ابن الابن ، فهنا حصلنا **على حالتين أخريين** ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر ، **فيكون مجموع الحالات التي ترث فيها الأنثى ويحرم الذكر من الميراث هي (خمسة و ثلاثون حالة)** .

1- شلبي حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 101.
2 - المرجع السابق ، نفس الصفحة .

خاتمة

خاتمة:

بعد دراسة تحليلية لقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث " نذكر الثمرات الحسان التي اقتطفناها من بستان بحثنا هذا :

1- الشريعة الإسلامية هي أول شريعة كرمت الأنثى بما لم يكن في شريعة ماضية ، ولم ولن تدركه شريعة وضعية تالية ، ونظام توريث الذكر والأنثى في الإسلام قائم على أساس العدل والإنصاف وليس على المساواة والإجحاف.

2- إن المفسرين والفقهاء مجمعون على أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، هي أمر و عهد الهي إلى عباده، وعمدة من أعمدة الدين ، وأصل من أصوله .

3- إن قاعدة "تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث " -في الحالات المعروفة -، من الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ، ومن القواعد الأصيلة التي لا تحتمل أي تأويل، كما أنه لا معارض لها ولا ناسخ ، ولا تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان ، بل هي من الأحكام الخالدة بخلود هذا الدين، وهنا تكمن فلسفتها التشريعية

4- إن أي اتفاق من جماعة أو أمة على إلغاء قاعدة التفضيل في الميراث ، وإقرار المساواة بين المرأة والرجل ، باسم الاجتهاد أو التجديد ، لن يغير من الحقيقة شيئا ولن يعطيه صفة الشرعية ويبقى مجرد افتراء على الله يتحمل وزره من يقره ومن يأخذ به .

5- إن قواعد الإرث في الإسلام جعلت نصيب المرأة في الميراث هو الأصل، أو المكيال الذي من خلاله يتبين نصيب الرجل ، وهذا يبين أن المرأة أخذت حقها تماما غير منقوص.

6- الشريعة الإسلامية في الميراث لا تحابي جنسا عن جنس، وإن أساس التفاضل يرجع إلى ثلاثة معايير: القرابة والحاجة ، وهنا تتجلى فلسفة قاعدة التفضيل الاجتماعية ، والمعيار الثالث هو العبء المالي أي فلسفتها الاقتصادية ، و هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها .

7- تقسيم الميراث في الإسلام يقوم على أساس العدل لا على أساس المساواة ، لأن المساواة بين المختلفين في بعض الأحيان قد تنقلب ظلما، وهذا ينطبق على فكرة المساواة الذكر والأنثى في الميراث.

8- إن هناك حملة شرسة أسس لها المستشرقون، و اتبعهم في ذلك أذنابهم من أمتنا وأرادوا التشويه والتقريع في نظام الإرث في الإسلام ، واستغلوا في ذلك المرأة يقينا منهم إن هم سيطروا على أفكارها ومعتقداتها ، أصبح يسيرا عليهم التغلغل ومن ثم تحقيق أهدافهم داخل المجتمع الإسلامي ، و إن هناك جماعات كثيرة تتاجر بقضية المرأة ، و كذا جهات سياسية تستتر وراء حركة تحرير المرأة لتحقيق أهداف سياسية .

9-القول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث بحجة ولوج المرأة لعالم الشغل، حجة واهية ومغرضة ، ثبت عدم جديتها حتى في بلاد الغرب أنفسهم، بالإضافة إلى أن استغلال المرأة اقتصاديا يعرضها لأزمات

نفسية : أزمة ضعف الإحساس بالأنوثة والأمومة، أي بخصائصها كامرأة ، وأزمة الشك أو التراخي في العلاقة الزوجية- إن كانت زوجة -، ثم أزمة العزلة كلما تقدم بها السن ، ولم توفق إلى زوج أو إلى ابن يشاركها الحياة .

10-تفضيل الرجل على المرأة في الميراث يكون في خمس حالات فقط : الابن مع البنت ، ابن الابن مع بنت الابن ، ميراث الزوجين ، الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة ، الأخ لأب مع الأخت لأب ، بالإضافة إلى أن هناك شروطا يجب توافرها ، ليأخذ بموجبها الرجل ضعف نصيب المرأة وهي : -أن يكونا في درجة واحدة ، -وأن يكونا من جهة واحدة ، -وأن يستويا في القوة .

- 11- وجدنا أكثر من خمسين حالة يتساوى فيها الرجل والمرأة في الميراث ، وألفينا أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر ، و أكثر من أربعة وثلاثين حالة تستأثر فيها المرأة بالميراث ، **فمن ذا الذي كان حظه أوفر ونصيبه أعظم الأنثى أم الذكر؟ !**

12- إن الزوج والزوجة لا يجتمعان في التوارث من بعضهما ، لأنه لو ورث الزوج فإن الميتة هي الزوجة ، ولو ورثت الزوجة فإن الميت هو الزوج ، فكيف يقال إن الإسلام فضل الزوج على الزوجة **وهما لا يجتمعان أصلا ؟**

13-إن الفارق الحقيقي بين الذكر والأنثى، والنقص الذي قد يلحق بالمرأة لا يتجاوز السدس .

14- إن الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، ويكون أحد الزوجين في المسألة هو المورث ، فإننا حينما تستبدل المورث بالزوج الآخر ، فنحصل في الغالب على نفس النتيجة ، أي نصيب المرأة في نفس المسألة أفضل من الرجل ، إلا في حالات نادرة فإننا نجد أن الرجل يأخذ أكثر من المرأة، لكن بفارق ضئيل لا يرقى إلى أن يكون كقيمة الشيء وضعفه .

15- إن أكبر الفروض الواردة في القرآن الكريم هو الثلثان ، لا يحصل عليه أحد من الرجال فهو خالص للنساء فقط، و فرض الثلث يأخذه اثنين من النساء هما الأم والأخت لأم ، مقابل واحد من الرجال وهو الأخ لأم ، و فرض السدس يأخذه ثمانية أفراد خمسة من النساء مقابل ثلاثة من الرجال.

16- إن فرض النصف هو لأربع من النساء ، ولا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة وهذا قليل الحصول، وفرض الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة ، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج ، وفرض الثمن تأخذه الزوجة فقط إذا وجد لزوجها المتوفي فرع وارث .

17-ثبت لنا أن مجموع أصحاب الفروض من الإناث (ثمانية) ، أما الذكور الوارثون بالفرض فهم (أربعة) ، أي عدد الذكور نصف عدد الإناث، وإن النساء يرثن في أكثر من 17 حالة بالفرض، وجميع العصبات بالنفس رجالا، وهذا يعني مايلي :

أ- إن أولوية التقسيم في الميراث هي لأصحاب الفروض الذين أغلبهم من النساء ، ثم ما يبقى يعطى للعصبات للنفس الذين جميعهم رجالا .

ب- إنه لا مجال أن يقل نصيب المرأة عن تلك النسبة المحددة لها في الشرع ، فلو شاركها وارثون آخرون في الميراث ، فلن تقل نسبتها عما حدده الشرع ، أما الرجل الذي هو عاصب بالنفس فكلما دخل في الميراث وارث غيره قل نصيبه ، ولو أن أصحاب الفروض أخذوا جميع التركة فإن هذا العاصب لن يأخذ شيئا .

ج- لو أن أصحاب الفروض زاد مجموع أنصبتهم عن أصل المسألة ، فإن الشرع أوجب توريثهم جميعا ، حيث تقسم التركة بطريقة تسمى (العول) ، والذي يضمن لكل صاحب فرض أن يأخذ نسبته المحددة شرعا ، بينما لو أخذ أصحاب الفروض جميع التركة ، لم يبق من التركة مال ، فإن العصبة من الرجال لن يأخذ شيئا ، وهكذا يتبين أن نظام الإرث الإسلامي لا يجري العول للعصبات وإنما يجريه لأصحاب الفروض فقط ، **ولقد رأينا أن أكثر أصحاب الفروض نساء**.

18- في الميراث بالتعصيب، كان للأنثى أوفر حظ ونصيب حيث:

- شاركت أخاها في (التعصيب بالغير)، في حالتين : أ- الأولاد وأولاد الابن وإن نزلوا، ب- الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

عصبت الأخوات البنات في (التعصيب مع الغير)، وذلك في حالتين هما :أ- الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن، ب - الأخت لأب كذلك ، وتصير (الأنثى)، العاصب، كالذكر فتحجب من بعدها من الذكور، **لتكتمل الحقيقة التي تدحض شبهات أعداء الإسلام .**

19 -إن أغلب نصوص كتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بجوهر المواريث ، من تحديد أصناف الورثة وأنصبتهم والوارثون منهم فرضا وتعصيبا ... ، التزم فيه المشرع بنصوص الشريعة الإسلامية .

20- إنه وبعد استعراض هذه الحقائق التي لا غبش فيها ، فقد استبان عوار فهم هؤلاء الذين طعنونا في الإسلام من جهة ميراث المرأة ، وأنهم أصيبوا في مقتلهم من قبل جهلهم وسفههم ، أو من فساد قلوبهم ونياتهم ، أو من شدة انحرافهم و لجاجتهم .

من خلال الدراسة التي عرضت والنتائج التي ذكرت يمكن عرض التوصيات التالية:

1- نقول للناشئة من أبنائنا عليكم الالتفاف حول أهل العلم العاملين ، لإزالة هذه الشبهات ، وينبغي علينا الاهتمام بالعلوم الشرعية ، فلا يكفي أن يعتصم الإنسان المسلم بما عنده من علوم سابقة - وإن كان ذلك أعظم ملجأ وملاذا - ، بل إن ضم إلى ذلك العلم الشرعي، كان - إن شاء الله - في مأمن من أن تهتز أركانه لمثل هذه الشبهات ، وأمثالها مما يثيرها أعداء دينه .

2- ينصح هؤلاء الذين لم يفهموا بعض الآيات الكريمات ، ولم يستوعبوا بعض الأحكام الشرعية التي لا تتماشى مع ثقافاتهم وتوجهاتهم وأفكارهم : ألا يسارعوا بالاعتراض والإنكار قبل أن يسألوا أهل التخصص ، ولا يغتروا بألقابهم الأكاديمية ، وبما وصلوا إليه من مراتب علمية فقد يكون أحدهم عالما في فن من الفنون جاهلا بغيره .

3- ونقول لمن تأثروا بالمستشرقين المعادين للإسلام ، في غالب أحوالهم وأطروحاتهم، أو لمن يستعملون ويتصفحون مواقع الشبكة الالكترونية : أن فيها من الخبيث الكثير الكثير ، كيف لا ، وفيها مواقع تحارب الإسلام ، يشرف عليها اليهود والنصارى وغيرهم من الملا حدة والعلمانيين.

4- يجب علينا أن ننظر إلى الأحكام الإسلامية نظرا خاليا من الهوى ، وأن نعد أنفسنا وتهيئها لقبول أوامر الله تعالى ونواهيه وبخاصة هذا الأمر.

5- يجب على المرأة المسلمة الحذر من التردي في المنحدر الذي تردت فيه المرأة في ديار الكفر، وإذا كانت المرأة هناك لها بعض العذر لأنها لا تجد الدين الذي يحفظ لها حقها، فما عذر المرأة في ديار الإسلام، وقد أنزل الله لها الدين الذي يحفظ ما تصبو إليه المرأة العاقلة الواعية.

6- ضرورة التمسك بالمرجعية المعتمدة في قانون الأسرة الجزائري لا سيما مواد الميراث (المستنبطة من الشريعة الإسلامية)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا : كتب التفسير :

1- ابن عاشور محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الجزء الرابع ، دار السلام، مصر، (د.ت .ن).

2- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق حكمت بن بشير بن ياسين ، ج 3 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1431 هـ ، ط1.

3- أبو حيان الأندلسي الغرناطي محمد بن يوسف ، البحر المحيط في التفسير ، بعناية الشيخ زهير جعيد ، ج 3 ، دار الفكر ، بيروت، 1432هـ-2010 م.

4- أبو زيد الثعالبي المالكي عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق علي محمد عوض ، عادل احمد عبد الموجود ، ج 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1418هـ-1997 م ، ط 1.

5- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار ابن حزم بيروت ، 1423 هـ -2002 م ، ط 1.

6- الخازن ، "تفسير الخازن "المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، تصحيح وضبط عبد السلام محمد علي شاهين ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1425 هـ-2004 م.

7- الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار المعرفة ، بيروت ، ، 1430 هـ-2009 م ، ط 3.

8- السيوطي جلال الدين ، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، ج 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1434 هـ-2011 م.

9- الشعراوي محمد متولي ، تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم ، القاهرة ، 1991 .

10- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 1 ، المؤسسة السعودية ، 1400 هـ-1989 م ، ط2.

11- الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، حققه عبد الرحمان عميرة ، ج 1 ، (د. م . ن) ، 1994 .

12- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري :جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق محمود محمد شاكر ، ج 8 ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، 1971.

13- نسيب الحمزاوي محمود بن محمد ، در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة ، تحقيق أسامة عبد العظيم ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011 ، ط1.

ثانيا: كتب الحديث:

14-ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1435هـ -2014 م ، ط 1.

15- البخاري ، صحيح البخاري ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1433 هـ -2012 م ، ط 1.

16-الترمذي ، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1437 هـ -2016 م ، ط 2.

17-النسائي ، السنن الكبرى، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد الثامن ، كتاب الفرائض ، دار التأصيل ، 1433 هـ- 2012 م ، ط 1 .

18- مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد الرابع ، كتاب الفرائض ، ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1435هـ -2014 م، ط1.

ثالثا : كتب فقهية وعامة :

19-ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 4 ، دار هجر ، 1418 هـ -1994 م ، ط 1 .

20- ابن قدامة ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ج 9 ، دار عالم الكتب ، 1406 هـ-1986 م ، ط 1.

21- أبو زهرة محمد ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د.ت .ن).

22- أبو سعد راجي عفو ربه ، أين حق هؤلاء النساء من الإرث ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1421هـ ، ط1.

23- البركاتي أبو عاصم ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، دار الصفا والمروة ، الإسكندرية ، 1429 هـ - 2008 م ، ط 1.

24- البنا حسن ، المرأة المسلمة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، 1404 هـ، ط1.

25- التاويل محمد ، دعوى المساواة في الإرث ، تعليق العمراوي امحمد ، منشورات مطبعة أنفو-برانت ،فاس-المغرب-، (د.ت.ن).

26- الحيالي قيس عبد الوهاب ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، دار الحامد ، عمان ، 2008 ، ط 1.

27- الرازي (محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر) ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، 1981م ، ط1.

28- الزحيلي محمد ، الفرائض والمواريث والوصايا ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ، 1422 هـ-2001 م ، ط 1.

29- الزحيلي محمد مصطفى ، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات ، 1420هـ-2000 م، ط 1.

30- الزروقي عبد المجيد ، المساواة في الإرث في مقولة إن الوارثات في القانون الإسلامي لا تحصلن في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة ، المغاربية ، تونس ، 2011.

31- السباعي محمد ، المرأة بين الفقه والقانون ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الإسكندرية ، 1421هـ-2010 م ، ط 4.

32-السمان محمد عبد الله ، مفتريات اليونسكو على الإسلام ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1396هـ -1976 م، ط 1 .

33-الشافعي أحمد محمود ، أحكام المواريث ، الدار الجامعية ، بيروت ، (د. ت.ن).

34-الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 3 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1418 هـ -1994 م، ط1.

35- الشربيني محمد بن أحمد ، البجريمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر ، ج 4 ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ-1997 م ، ط1

36-الشعراوي محمد متولي ، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ، جمع وترتيب عبد القادر أحمد عطا، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ، (د. ت. ن)

37- الصابوني محمد علي ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث ، (د. ت. ن).

38- العجوز أحمد محي الدين ، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 1406 هـ-1986 م ، ط 1.

39- النداوي أدم وهيب ، الحافظ هاشم ، تاريخ القانون ، دار بيت الحكمة والتعليم العالي ، بغداد ، 1989.

40- بالي وحيد بن عبد السلام ، البداية في علم المواريث ، دار ابن رجب، المنصورة ، 1424 هـ -2003 م ، ط1.

41- بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2003.

42- جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار يافا العلمية ، عمان ، 1420هـ-1999 م .

43- سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، 1999 م ، ط1.

44- سند عطية عبد الحسيب ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، (د. م .ن) ، 2008 م.

45 - شلبي حمدي عبد المنعم ، إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام،

(د. د .ن) ، 1428 هـ- 2007 م ، ط 1.

46- صوفي أحمد أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، (د.م.ن)، 2007 م.

47- عبد الله بن زيد آل محمود ، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث ، دار الشروق ، بيروت ، 1998 ، ط 2.

48- عمارة محمد ، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام ، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1420هـ-2009 م، ط1.

49- عمارة محمد ، شبهات حول الإسلام ، إشراف داليا محمد إبراهيم ، نهضة مصر ، القاهرة ، 2002.

50- قطب سيد ، في ظلال القرآن ، ج 1 ، دار الشروق ، (د.م.ن)، 1407هـ-1987 م ، ط.

51-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، دار المعرفة بيروت ، 1402هـ -1982 م ، ط 6.

52- نهاد أبو القمصان ، أحمد محسن ، قانون المرأة في قانون الميراث ، المركز المصري لحقوق المرأة ، القاهرة ، (د. ت. ن).

رابعا :كتب قانونية :

53-بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ط 4.

54- كافي منصور ، المواريث في الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، (د.م.ن) ، 1429هـ-2008 م.

خامسا: الرسائل الجامعية :

55-مالك علاوي رقية ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، تخصص فقه مقارن :كلية الشريعة : الجامعة العراقية ، سنة 2013.

56- ورود إبراهيم عورتاني ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 1419هـ-1998 م.

سادسا : المقالات :

57- تبينات ساعد ، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل (دراسة فقهية) ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، العدد الثامن (د.ت. ن) .

58- حيدرة محمد ،مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية - دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم ، العدد 43، 2018/03/26 .

59-منى خالد محمد علي مكي ، ميراث المرأة والشبهات المثارة حولها والرد عليها ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة افريقيا العالمية ، الخرطوم -السودان- عدد 20 ، أوت 2012.

سابعا :النصوص القانونية :

60-الأمر رقم 02/05 المؤرخ في : 18 محرم 1426 هـ، الموافق لـ:2005/02/27، يعدل ويتمم القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ : الصادرة بتاريخ :2005/02/27.

ثامنا : المؤتمرات والتقارير:

61- سليمان أحمد يوسف ، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي ، منعقد في الكويت ، 2006.

62- "تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة "، تقرير صادر في تونس بتاريخ :2018/06/01.

تاسعا :المواقع الالكترونية:

63- أبو البراء محمد علاوة فحة ، تاريخ نشوء شبهة الإسلام للمرأة في الميراث و تطورها ودراسة مراحلها(دراسة توصيفية تونس نموذجا)،مقال نشر بتاريخ :2017/08/26 على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/publications_competitions:.

64- الدوسري محمود بن أحمد ، ميراث المرأة بين الجاهلية والإسلام ، مقال نشر بتاريخ :2018/03/03 على الرابط الآتي :https://www.alukah.net/sharia .

65- بوزغيبة محمد ، حول نازلتي "للذكر مثل حظ الأنثيين، والتوارث بين أهل ملتين"، مقال نشر بتاريخ :2009/06/13 على الرابط الآتي : https://www.alukah.net/publicationscompetitions:.

66- بيطام سميرة ، الميراث وجدلية التوريث ، مقال نشر بتاريخ :2013/07/04 ، على الرابط الآتي https://www.alukah.net/culture:.

67-تليمة عصام ، ميراث المرأة بين المتاجرين بها وعدل الإسلام ، مقال نشر بتاريخ :2017/08/18 على الرابط الآتي .mubasher.aljazeera.net/ipinion.

68-حسن حسين الوالي ، الجندر : المفهوم والحقيقة والغاية ، مقال نشر بتاريخ : 2009/11/25 على الرابط https://www.alukah.net/publications_competitions .

69- عيد عون عبد الحميد ، شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها ، مقال نشر بتاريخ :2012/06/20 على الرابط الآتي https://www.alukah.net/publications_competitions : .

70-عبد السلام محمد سامح ، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين المرأة والرجل ، مقال نشر بتاريخ :2012/01/08 على الرابط الآتي : https://www.alukah.net/publications_competitions :

71- عبد الله الصالح ضياء الدين ، دعوى مساواة المرأة في الميراث ، مقال نشر بتاريخ :2018/12/10 على الرابط الآتي :https://www.alukah.net/culture .

72- مقال منشور عل الموقع www.assbahnews ، تحت عنوان مع الجدل حول تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ....تحذيرات من موجة تطرف جديدة .

فهرس المحتويات

شكر	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: مفهومهـا وفلسفتـها	
المبحث الأول: مفهومها الشرعي ومشروعيتها من الكتاب والسنة	07
المطلب الأول: مفهومها الشرعي من خلال كتب التفسير والفقه.....	07
الفرع الأول: مفهومها الشرعي في كتب التفسير	07
الفرع الثاني: مفهومها الشرعي في كتب الفقه.....	10
المطلب الثاني: مشروعية قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " من الكتاب والسنة النبوية.....	12
الفرع الأول: مشروعيتها من القرآن الكريم.....	12
الفرع الثاني: مشروعيتها من السنة النبوية.....	14
المبحث الثاني: إطارها الزمني وفلسفتها.....	19
المطلب الأول: ميراث المرأة والرجل قبل الإسلام	19
الفرع الأول: ميراث المرأة والرجل عند البابليين وقدماء المصريين	20
الفرع الثاني: ميراث المرأة والرجل عند اليهود والمسيحيين	20
الفرع الثالث: ميراث المرأة والرجل عند الرومان واليونانيين	21
الفرع الرابع :ميراث المرأة والرجل عند العرب في الجاهلية.....	22
المطلب الثاني: ميراث المرأة والرجل في الإسلام.....	24
الفرع الأول: مراحل تدرج تشريع أحكام الميراث	24
الفرع الثاني: مقارنة ميراث المرأة والرجل في الإسلام وبين الشرائع القديمة	28
المطلب الثالث: الشبهات المثارة حول قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" والرد عليها وتفنيدها **(فلسفتها)**.....	29
الفرع الأول :الشبهات المثارة حول قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين ".....	29
الفرع الثاني: الرد على الشبهات المثارة ضد قاعدة التفاضل بين المرأة والرجل في الإرث وتفنيدها.....	34
الفصل الثاني: مجال تطبيق قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين "	
المبحث الأول: الحالات التي تطبق فيها القاعدة.....	45
المطلب الأول: حالة وجود أولاد ذكور وإناث للمتوفي.....	45
المطلب الثاني: حالة وجود ابن الابن مع بنت الابن	46
المطلب الثالث: حالة وجود الإخوة مع الأخوات	47
المطلب الرابع : حالة انفراد الأبوين بالتركة	48
المطلب الخامس : ميراث الزوجين	49
المبحث الثاني : الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث.....	51
المطلب الأول: حالة وجود بنت فقط أو بنت ابن مع واحد من جهات العصبة بالنفس.....	51
المطلب الثاني : حالة وجود أخت شقيقة أو أخت لأب مع ذكر واحد يرث الباقي تعصيبا.....	52

المطلب الثالث: حالة وجود أخت شقيقة أو أخت للأب مع زوج فقط.....	52
المطلب الرابع: حالة اجتماع الأبوين مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنتا أحيانا.....	52
المطلب الخامس: حالة اجتماع الإخوة والأخوات لأم.....	55
المطلب السادس: حالة المسألة المشتركة.....	56
المطلب السابع : تساوي المرأة والرجل في الميراث في حالة انفراد أحدهما بالتركة.....	57
المطلب الثامن : حالة تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق	58
المطلب التاسع : تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك.....	59
المطلب العاشر: تساوي عدد الرجال مع النساء فيمن لا يحجبون أبدا.....	59
المطلب الحادي عشر : ميراث ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أحد من العصبة ولا أحد من ذوي الفروض.....	60
المبحث الثالث : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.....	60
المطلب الأول : الحالة التي يكون فيها فرض الثلثين للمرأة أفضل من التعصيب للرجل.....	61
المطلب الثاني: الحالة التي يكون فيها فرض النصف للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا	63
المطلب الثالث : الحالة التي يكون فيها فرض الثلث للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا	69
المطلب الرابع : الحالة التي يكون فيها فرض السدس أفضل للمرأة من التعصيب للرجل أحيانا.....	70
المبحث الرابع: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل.....	72
المطلب الأول : حالة يمكن القول بها في إطار فقه جمهور الفقهاء الذي لا يأحذ بالوصية الواجبة.....	72
المطلب الثاني: حالة اجتماع زوج وأخت شقيقة أو أخت لأب.....	73
المطلب الثالث : حالة وجود زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق.....	74
المطلب الرابع : حالة وجود بنت مع أخت شقيقة وأخ لأب.....	74
المطلب الخامس: حالة وجود بنتين وأخوات شقيقات وإخوة لأب.....	74
المطلب السادس : حالة وجود بنت و وأخوات شقيقات وعم	75
المطلب السابع : حالة وجود بنت ابن ، أخت شقيقة ،أخ لأب وأخ لأم	75
المطلب الثامن: حالة وجود بنتين وأم مع أختين لأب وأخ لأم	75
المطلب التاسع: حالة الأخت لأم مع الأخ لأب وما بعده من العصبات بالنفس	76
المطلب العاشر :حالة اجتماع الجد الصحيح والجدة غير الصحيحة	76
المطلب الحادي عشر: حالة البنتين ، وأب ،أم ، ابن ابن	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

إن قاعدة" للذكر مثل حظ الانثيين" في الميراث أصل من أصول الشرع ونص قطعي ثابت الدلالة، ومشروعة بالكتاب والسنة النبوية، لا يتعين على أحد التفكير في تحويرها أو تغييرها، وإن شبهة ظلم الشريعة للمرأة وعدم مساواتها بالرجل في الميراث، دعوة باطلة لا أساس لها من الصحة، تنم عن جهل تام بأحكام وقواعد الميراث في الإسلام عامة، وميراث المرأة على وجه الخصوص، ذلك أن أساس التفاضل في الميراث ليس مرده الجنس، بل إلى اعتبارات ومقاصد حددها الشرع بدقة، ثم إن قاعدة التفضيل في الميراث بين المرأة والرجل ليست قاعدة مطردة وعامة تطبق في جميع الحالات، وإن أغلب نصوص كتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بجوهر المواريث التزم فيها المشرع بنصوص الشريعة الإسلامية.

Résumé

La règle de préférence pour l'héritage entre femme et homme n'est pas une règle d'application constante et général dans tous cas , la quasi majorité de la partie des textes du livre de l'héritage dans le code algérien de la famille relatif à la substance de l'héritage , dans lequel le législateur a traité sur ordonnance , les textes de la loi islamique .

Selon la règle «ainsi L'homme possède part comme celle des deux femmes» , dans l'héritage , est l'un des principes fonda menkaux da la légitimité et un texte définitif et significatif , en est légitime dans le CORAN et la SUNNAH

Personne n'a a penser a le changer ou a le modifier sa suspicion de la loi de CHARIA pour les femmes et leur inégalité entre l'homme en héritage des femmes en particulier n'ena aucun fondement de la différenciation qui n'est pas le résulta du sex, mais plutôt des considération et objectif énonces dan la CHARIA.